الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب

أحمد محمد نمر أبو عرجة

إشراف فضيلة الدكتور

ماهر أحمد راتب السوسي

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

ج س غ/35/
الرقم: Ref 2009/08/19
التاريخ: Date .....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **أحمد محمد نمر أبو عرجة** لنيل درجة الماجستير في ***كلية الشريعة والقانون/*** **قسم القضاء الشرعي** وموضوعها:

"من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 27 شعبان 1430هـ، الموافق 2009/08/19م الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ماهر السوسي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
د. زياد مقداد	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. سلمان الداية	**مناقشاً داخلياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في ***كلية الشريعة والقانون/***قسم القضاء الشرعي.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. زياد إبراهيم مقداد

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

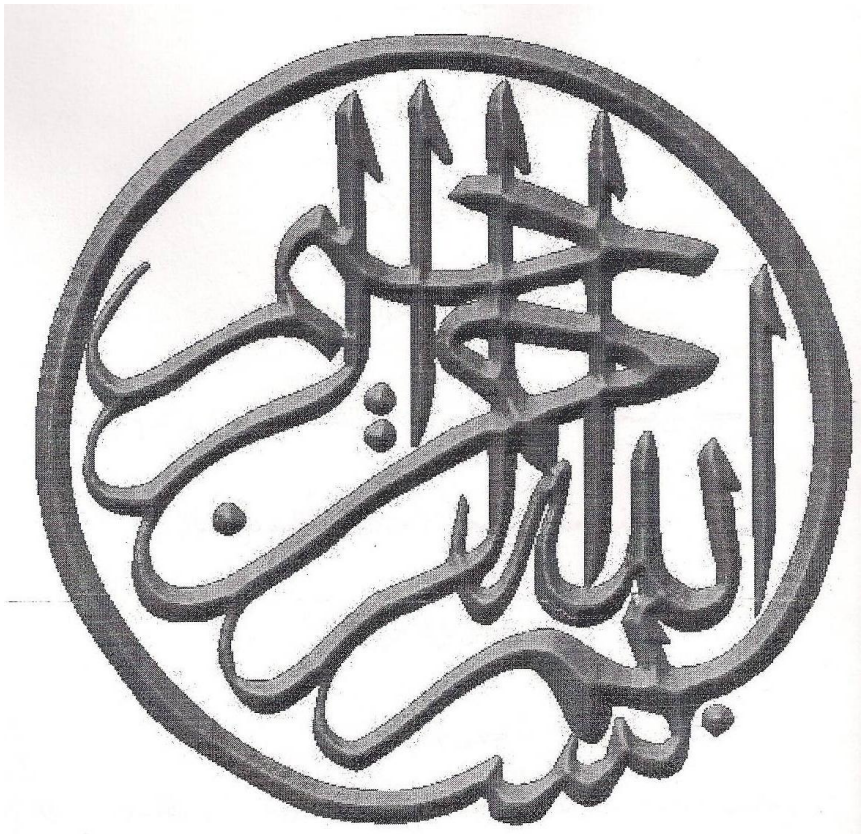

الإهــداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلـى :

روح والدتي الغالية

أبي الغالي

زوجتي وأولادي

إخواني وأخواتي

كل من ضحى في سبيل دينه ثم وطنه من الشهداء والأسرى والجرحى

صديقي المعتقل في سجون الاحتلال كاظم ديب سالم

كل من له حق عليَّ

كل طالب علم

روح الشهيد الدكتور القائد عميد كلية الشريعة سابقاً ووزير العدل الفلسطيني فضيلة الشيخ أحمد ذياب شويدح

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعلنا مؤمنين وجعلنا من امة محمد ابن عبد الله الصادق الأمين الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وأتم النعمة علينا بسيد الأنام إمام المجاهدين وأشرف المرسلين وقائد الغر الميامين والصلاة والسلام على الهادي الأمين وعلى من سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين**[يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا]** (١) أما بعد:

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بان أرسل لهم نبيا منهم يتلوا عليهم كتاب الله ويعلمهم شريعته ولقد أتم الله على هذه الأمة دينها وشريعتها وقد بين ذلك القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم **[اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا]** (٢)

ولذلك أتم الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة منهاجها ولأن الإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى مدنيا بطبعه فهو لا يستطيع أن يعيش منفردا وحيدا لأن هذا ما جبل عليه الإنسان بفطرته وحتى لا ينشأ الاختلاف ما بين الناس وخصوصا ما بين الرجل وزوجه والتي هي سكن له وحتى لا ينشأ الاختلاف أيضا ما بين الرجل وأهله سواء أصوله أو فروعه أو أقاربه جاء الإسلام لينظم هذه العلاقة ما بين الإنسان ومن يحيط به من أقاربه ولأن المال هو فتنة لهذه الأمة كما بين ذلك الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم (إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال) (٣) خصوصا حينما يكون الإنسان محتاجا وأقاربه معهم ما يفضل عن حاجتهم لذلك فقد أوجب الإسلام النفقة على الإنسان المسلم لزوجه ولأصوله وفروعه وأقاربه إلا أن هذا لم يكن على الإطلاق بل ربط ذلك بقيود عديدة تمنع من الظلم أو التضييق على الإنسان أو أن تحمله ما لا طاقة له به لذلك كله أحببت أن (أتناول موضوع من لا تجب لهم النفقة) والقيود التي وضعها الإسلام على موضوع النفقة للزوجات والأقارب في ضوء الشريعة الإسلامية و مقارنته بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

---

(1) سورة النساء: من الآية (٤٢).

(2) سورة المائدة: من الآية (٣).

(3) الترمذي: الجامع الكبير(٤/ ١٦١)ح(٢٣٣٦)،قال الألباني: حديث صحيح/ صحيح وضعيف سنن الترمذي(٥/ ٣٣٦).

طبيعة الموضوع:

١. إن موضوع من لا تجب لهم النفقة يتناول الشروط والقيود التي وضعها الإسلام لضبط النفقة وذلك للقضاء على أي إشكال ينشأ من ذلك.
٢. إن الموضوع يتناول اهتمام الإسلام بتوثيق الرابطة بين الإنسان المسلم وزوجه وأقاربه من خلال النفقة التي أوجبها الإسلام على الإنسان المسلم وإن المنع إنما هو لسبب طارئ على هذه العلاقة.

سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع فضلا عما له من أهمية إلى ما يلي:

١- الجهل السائد بين الناس فيما يخص الشروط الواجب توافرها لإيجاب النفقة.
٢- إظهار مدى توازن الإسلام في إيجاب النفقة على الإنسان المسلم والعمل على عدم إساءة هذا الحق من الآخرين

الجهود السابقة:

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات قسم الرسائل العلمية والكتب والمجلات الحديثة وسؤال المختصين وبعد بذل ما استطعت من جهد لم أعثر حسب (علمي واطلاعي) على بحث أو كتاب تناول هذا الموضوع بشكل خاص أو أن أحدا أفرد له كتابا مستقلا إلا أن العديد والكثير من الكتب تناولت موضوع النفقة بصورة عامة فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه من موضوع النفقة والشروط الواجب توافرها في المنفق والمنفق عليه لكنني لم أجد كتابا مستقلا يجمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل.

منهج البحث :

١. جمعت المادة العلمية من الكتب المعتمدة والمتخصصة.
٢. اطلعت على ما كتبه المحدثون في هذا الموضوع.
٣. قمت بالربط بين ما ذكره الفقهاء القدامى والمحدثون في هذا الموضوع حتى أجمع ما بين الأصالة والمعاصرة، وحتى يكون البحث معالجاً للواقع بناء على قواعد الفقه الإسلامي الأصيلة.
٤. استعنت بكتب القضاء والقانون ذات العلاقة بموضوع البحث ورجعت إليها عند الحاجة وكذلك استخدمت معاجم اللغة عند بيان بعض الأمور وتوضيح معانيها اللغوية.
٥. رتبت الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب وذكر الأدلة.
٦. رجحت ما أراه راجحا ما استطعت مدعما بأدلته.

٧. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها وذكرت أرقامها.
٨. خرجت الأحاديث من كتب السنة المعتمدة واعتمدت على أحد الصحيحين إذا وجد فيه الحديث.
٩. اكتفيت بذكر اسم المؤلف والكتاب ثم الجزء والصفحة في الحاشية وقمت بعمل توثيق كامل في قائمة المراجع.

وأخيرا ادعوا الله سبحانه وتعالى أن أوفق في هذه الرسالة المتواضعة وأن يمن علي بأن أكون مخلصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يكون في ميزان حسناتي يوم القيامة فإن وفقت في ذلك فمن الله وإلا فمن الشيطان ومن نفسي واسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

- **الفصل الأول: النفقة مفهومها وأنواعها.**

المبحث الأول: ماهية النفقة.

المبحث الثاني: نفقة الفروع والأصول والزوجات.

المبحث الثالث: نفقة الأخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام.

- **الفصل الثاني: من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز.**

المبحث الأول: تعريف النشوز وحكمه.

المبحث الثاني حالات النشوز.

- **الفصل الثالث: من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب انتهاء الزوجية.**

المبحث الأول: نفقة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثاني: نفقة المعتدة من طلاق بائن.

المبحث الثالث: نفقة الزانية.

المبحث الرابع: نفقة الزوجة المرتدة.

- **الفصل الرابع: من لا تجب لهم النفقة من الأقارب.**

المبحث الأول: من لا تجب لهم النفقة من الفروع.

المبحث الثاني: من لا تجب لهم النفقة من الأصول.

المبحث الثالث: من لا تجب لهم النفقة من الأخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام.

الخاتمة:

وتشتمل علي النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه، ثم ذكر بعض التوصيات.

الفهارس:

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس المراجع والكتب.

شكر وتقدير

نزولاً عند قول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1] ، فإن الواجب يدفعني إلى أن أخص بالذكر - بعد الله عز وجل -بستان المعرفة معلمي وأستاذي المشرف على هذا البحث:

فضيلة الدكتور /ماهر أحمد السوسي، نائب عميد كلية الشريعة حالياً، الذي تجشم معي عناء البحث، فلم يدخر جهداً في مساعدتي ، وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، ونعم الأخ الحنون، فجزاه الله عني كل خير، وكما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا حفظه الله

وفضيلة الدكتور / سلمان نصر الداية أستاذ الفقه وأصوله حفظه الله

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه، فجزاهما الله عني جزاء حسناً. ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان، إلى جامعتي العزيزة، الجامعة الإسلامية بغزة، حفظها الله من كل مكروه.

كما وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى عمادة الدراسات العليا عميداً وإدارة.

كما وأخص بخالص شكري وتقديري واحترامي لعميد كلية الشريعة فضيلة الدكتور/ ماهر الحولي، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، فجزاهم الله عني خيراً، وأفرد من بينهم بالذكر فضيلة الدكتور المشرف الأول، ووزير العدل الشهيد/ أحمد ذياب شويدح رحمه الله وأسكنه الفردوس الأعلى.

والشكر موصول لأهله فلا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني لوالدي الحنون وزوجتي الغالية وإخواني الذين وقفوا بجانبي وخصوصا أخي العزيز الدكتور سامي أبو عرجه ولكل من مد لي يد العون والمساعدة في إنجاح هذا البحث وخروجه بهذه الصورة المتواضعة منذ بدايته وحتى النهاية وأخص بالذكر فضيلة الشيخ/ عاطف التتر قاضي محكمة الشيخ رضوان الشرعية.

(1) أبو داود: سنن أبي داود (٤/ ٤٠٣)ح(٤٨١٣)، قال الألباني: حديث صحيح/ صحيح وضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٣١١).

الفصل الأول

النفقـة مفهومها وأنواعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

ماهية النفقة

المبحث الثاني:

نفقه الفروع والأصول والزوجات

المبحث الثالث:

نفقه الإخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام

المبحث الأول

ماهية النفقة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

النفقة في اللغة.

المطلب الثاني

النفقة في الاصطلاح.

المطلب الأول

النفقة في اللغة

النفقة اسم من الإنفاق، وهي مشتقة من نفق ينفق نفوقا، وتجمع على نفاق أو نفقات، وأصلها الخروج [1].

وهي تأتي في اللغة على معانٍ عدة أذكر منها:

١. الإخراج والصرف: تقول نفق: أي المسلك الذي يمكن الخروج منه [2]، ومنه أنفق الرجل ماله إذا صرفه [3]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ... ﴾ [4]، أي أخرجوا من أموالكم التي رزقكم الله على الفقراء والمحاويج من المسلمين [5].

٢. الفقر والإملاق: تقول أنفق الرجل ماله إذا افتقر وذهب ماله [6]، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا ﴾ [7]، أي خشية الفقر والنفاد[8].

٣. النقص: تقول نفق مال الرجل وطعامه نفقاً وكلاهما نقص وقل [9].

ومن خلال المعاني اللغوية السابقة يتضح لي أنَّ النفقة تكاد لا تخرج عن معنى الإخراج والصرف وهو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي كما سيأتي لاحقاً.

---

(1) الفيومي: المصباح المنير(٢/٢٧٤).
(2) ابن فارس: مقاييس اللغة (٥/ ٣٦٤).
(3) ابن منظور: لسان العرب (٥/ ٤٥٤).
(4) سورة يس: من الآية (٤٧).
(5) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦ / ٥٨٠).
(6) الزَّبيدي: تاج العروس (١/ ٦٦٠٠)، ابن منظور: لسان العرب (١٠/ ٣٥٧).
(7) سورة الإسراء: الآية (١٠٠).
(8) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٦).
(9) ابن منظور: لسان العرب (١٠/٣٥٧).

المطلب الثاني

النفقة في الاصطلاح

بالاطلاع على بعض ما كتبه الفقهاء في موضوع النفقة يتبين أنهم قد أوردوا العديد من التعريفات للنفقة منها:

١. **تعريف الحنفية:** " الإدرار على الشيء بما به بقاؤه" [١] وهناك تعريف آخر لهم وهو أن النفقة هي "الطعام و الكسوة والسكنى" [٢].

اعترض على التعريف الأول أَن التعريف حدد الإنفاق بما فيه البقاء على قيد الحياة مع أن النفقة تختلف باليسار والإعسار وهي لا تقتصر على حد البقاء و إنما تتعداه إلى النماء [٣]

واعترض على التعريف الثاني بأنه غير مانع لشموله الإطعام على غير وجه الإنفاق اللازم كبذل الطعام والكسوة والسكنى على الغير بأجر وكالإطعام على وجه الضيافة لمن لا تلزمه نفقتهم [٤].

٢. **تعريف المالكية:** " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" [٥].

اعترض عليه بأنه تعريف غير جامع لأنه قيد حد النفقة بما هو معتاد للآدمي والأصل أن تكون النفقة بقدر كفاية الآدمي فلو كانت الزوجة أكولة وكان طعامها فوق المعتاد بالنسبة لغيرها فوجب أن تكون النفقة قدر كفايتها [٦].

٣. **تعريف الشافعية:** " طعام مقدر لزوجة وخادمها وعلى زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه" [٧].

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢٠/٧) ،ابن الهمام: شرح فتح القدير(٤١٩/٩)، ابن عابدين:حاشية رد المحتار(٧٥/١٣).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢٢٢/١١)،ابن عابدين: رد المحتار(٧٦/١٣).

(3) الموصلي: الاختيار لتعليل المختار(٤/٤)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار(٦٣١/٣).

(4) الطريفي: مجلة البحوث الإسلامية: نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي (١٩/ ٢٨٥).

(5) الخرشي: شرح مختصر خليل (٤٩١/١٣)، الصاوي: حاشية على الشرح الصغير (١٣٣/٦).

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤٨٠/٣).

(7) الشرقاوي: حاشية على التحرير (٣٤٥/٢).

اعترض عليه بأنه قيد النفقة بالإطعام فقط مع أنها ليست كذلك بل تتعداه إلى الكسوة والسكنى وغيرهما [١].

٤. **تعريف الحنابلة:** النفقة هي: " كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكنا وتوابعها" [٢].

اعترض عليه أنه غير جامع لأنه حدد أنواع للنفقة مما يجعل التعريف غير شامل لمثل ما لو أنفق الرجل على زوجته طعاما غير الخبز والأدم لأنه إن أعطاها مكان الخبز حبا أو دقيقا جاز إذا تراضيا عليه قياسا على المعاوضة والأصل أن يجعلها مطلقة بحسب عادة أهل البلد [٣].

٥. **تعريف النفقة في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:** وهي " تشمل الطعام والكسوة والسكنى " [٤].

وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية أن النفقة هي " الدراهم والزاد والذخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش" [٥].

اعترض عليه أنه غير جامع لعدم شموله بعض أنواع النفقة الأخرى، وهذا التعريف لا يشمل جميع أنواع النفقة كنفقة الخادم لمن يلزمه ونفقة بعض المستلزمات الأخرى للطعام والكسوة والسكن.

ثم إن هذا التعريف غير مانع لشموله الإطعام على غير وجه الإنفاق اللازم كبذل الطعام والكسوة والسكنى على الغير بأجر وكالإطعام على وجه الضيافة لمن لا تلزمه نفقتهم [٦]

---

(1) الشرقاوي: الحاشية على التحرير (٢/٣٤٩/٣٥٠).
(2) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع(٥/ ٤٥٩).
(3) ابن قدامه: المغني (٩/٢٣٣).
(4) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين: (١٠/٢٥) المادة (١٥٠).
(5) حيدر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام(٨/٢٢) المادة (١٠٥٤).
(6) الطريقي: مجلة البحوث الإسلامية: نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي (١٧/٢٨٤).

التعريف الراجح:

بعد سرد تعريفات الفقهاء للنفقة وبعد النظر فيها ودراستها وبعد تناولها بمفهومها العام فإنني أميل إلى اختيار تعريف فقهاء الحنابلة وهو " **كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها** " مع إضافة عرف أهل البلد ليصبح التعريف " **كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها بحسب عرف أهل البلد**".

شرح مفردات التعريف:

قوله "كفاية": أي النفقة مقدرة بالكفاية وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها أي إذا كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين [١].

قوله "من يمونه": أي كل من تشمله النفقة سواء من الزوجات أو الأقارب أو الأولاد أو الملك [٢].

قوله" خبزا وأدما وكسوة وسكنى": قيد في التعريف أخرج منه ما ليس بالضروري مثل الدواء و أجرة الطبيب والطيب والحناء والخضاب ونحوه[٣].

قوله "وتوابعها ": أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها[٤]، قوله "بحسب عرف أهل البلد": أي حدد النفقة بعرف أهل البلد تيسيرا على المنفق والمنفق عليه.

---

(1) ابن قدامه: المغني (٢٣١/٩).

(2) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٠٨/١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٥٩).

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢١٢/١٠).

(4) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٦٠).

المبحث الثاني

نفقة الفروع والأصول والزوجات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نفقة الفروع.

المطلب الثاني

نفقة الوالدين.

المطلب الثالث

نفقة الزوجات.

المطلب الأول

نفقة الفروع

إن الله عز وجل قد أوجب حقوقا للأولاد على آبائهم، ومن أوثق هذه الحقوق حق النفقة،لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالقرابة التي تثبت الجزئية والبعضية، فالولد جزء من والده، لذا فقد أوجب الإسلام على الأب أن ينفق على فروعه، وسوف أتناول في هذا المطلب حكم نفقة الفروع .

أولا: حكم نفقة الأولاد على الآباء:

أجمع أهل العلم على أن نفقة الأولاد الصغار الذين لا مال لهم واجبة على آبائهم [1]، وقد استدل الفقهاء لذلك بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول[2].

الأدلة:

١ ــ القرآن:

أ- قال تعالى:﴿ ....وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..... ﴾ [3] .

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب النفقة على الأولاد وذلك لما أوجب الله النفقة للزوجة بسبب حملها فمن باب أولى تجب النفقة على الأولاد بعد الوضع إلى حد الاكتساب في الولد والزواج في البنت[4].

ب- قال تعالى:﴿ ...وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .... ﴾ [5].

---

(1) ابن المنذر: الإشراف (١٢٩/١)، ابن قدامة: المغني (٢٥٧/٩).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤/٤)، ابن جزي:القوانين الفقهية(١٩٢-١٩٣)،الماوردي الحاوي الكبير (١١/١٠٨٣)، ابن قدامة: المغني(٢٥٧/٩).

(3) سورة البقرة:من الآية (٢٣٣).

(4) البابرتي:العناية شرح الهداية(٢٣٥/٦)، ابن نجيم:البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٨/٤)، ابن قدامة: المغني(٢٥٧/٩-٢٥٨).

(5) سورة الطلاق:من الآية (٦).

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن المطلقات لو أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة فلما لزمت أجرة الرضاعة كان لزوم النفقة أحق للولد [1].

ج ــ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [2].

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل في هذه الآية الآباء عن قتل أولاهم خشية الفقر بسبب الإنفاق عليهم فلو لم تكن النفقة واجبة لما أقدم الآباء على قتل أولادهم خشية الفقر [3].

٢ ــ السنة:

أ- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي -ﷺ- بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. فقال: « تصدق به على نفسك ». قال عندي آخر. قال: « تصدق به على ولدك». قال عندي آخر. قال: « تصدق به على زوجتك ». أو قال « زوجك ». قال عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك ». قال عندي آخر. قال: « أنت أبصر » [4].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب نفقة الولد على أبيه، لأن الولد بعض أبيه، ولأن عدم الإنفاق يعني هلاك الولد [5].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: - دخلت هند بنت عتبة -امرأة أبي سفيان- على رسول الله - ﷺ- . فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة ما

(1) السرخسي:المبسوط (٣٣٤/٥)،الكاساني بدائع الصنائع(٣٠/٤)،الماوردي الحاوي الكبير(٤٧٧/١١)، ابن قدامة المغني(٢٥٧/٩).

(2) سورة الإسراء:الآية (٣١).

(3) الماوردي:الحاوي الكبير(١٠٨٣/١١) النووي:المجموع شرح المهذب(٢٩٤/١٨).

(4) أبو داود: سنن أبي داود (٥٩/٢) ح(١٦٩٣) قال الألباني: حديث حسن، الألباني: إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

(5) الماوردي:الحاوي الكبير (١٠٨٤/١١)،ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٧٩/٩).

يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك" [١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب النفقة للولد على أبيه، ولولا الوجوب لما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأبو سفيان غائب [٢].

٣. عن ثوبان رضي الله عنه،عن النبي ﷺ قال: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار أنفقه على عياله ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله قال أبو قلابة وبدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار حتى يغنيهم الله عز و جل [٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن أفضل النفقة هو ما ينفقه الوالد على ولده

٣. الإجماع:

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نفقة الأولاد الصغار الذين لا مال لهم واجبة على آبائهم [٤].

٤. المعقول:

لما كان الولد بعض أبيه، وجب عليه أن ينفق على بعضه، كما ينفق على نفسه.

ثانيا: حكم نفقة أبناء الأبناء على الأجداد:

اختلف الفقهاء في نفقة أبناء الأبناء على الأجداد إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن نفقة أبناء الأبناء تجب وإن دنو على أجدادهم،وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٥].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري(٢٠٥٢/٥)ح(٥٠٤٩)، مسلم: صحيح مسلم(١٢٩/٥) ح(٤٥٧٤).
(2) السرخسي:المبسوط(٧١/١٧)،ابن حجر: فتح الباري(٥١١/٩)،الصنعاني: سبل السلام (٢١٩/٣).
(3) البخاري: الأدب المفرد (٢٦٢/١) ح(٧٤٨).
(4) ابن المنذر: الإشراف (١٢٩/١)، ابن قدامة: المغني (٢٥٧/٩).
(5) السيواسي: شرح فتح القدير (٤١١/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع (٣١/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٦/٣)،ابن قدامة:المغني(٢٥٧/٩).

المذهب الثاني: إن نفقة أبناء الأبناء لا تجب وإن دنوا على أجدادهم، وهذا مذهب المالكية [1].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

ما عرضناه سابقا من أدلة على وجوب نفقة الأبناء على آبائهم فإن ابن الابن في حكم الابن[2].

أدلة المذهب الثاني:

قالوا إن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجد والجدات بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول [3].

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على آراء الفريقين وما استدل به الجمهور يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بوجوب النفقة على أبناء الأبناء كما تجب النفقة من الابن لابنه حيث إن كلمة الولد تشمل الولد وولد الولد.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الفروع:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى أن نفقة الولد واجبة على والده فقد بين القانون المذكور أنه يطلب من الوالد أن يقوم بنفقة ولده إن لم يكن للولد مال حتى يصل الذكر إلى حد الاكتساب أو كبير فقير عاجز عن الكسب وحتى تتزوج الأنثى حيث نصت المادة (٣٦٥) إلا أنه "يطلب من الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتى يصل الذكر إلى حد الاكتساب وتتزوج الأنثى ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وإرضاعه في الأحوال التي يتعين عليها ذلك" [4].

(1) أبو القاسم: التاج والإكليل (٢٠/٤)، الأزهري: الثمر الداني(٤٩٣/١)، النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٧/٢).

(2) ابن قدامة:المغني(٢٥٧/٩)، الماوردي الحاوي الكبير (١١/١٠٨٣).

(3) أبو القاسم: التاج والإكليل (٢٠/٤)، الأزهري: الثمر الداني(٤٩٣/١).

(4) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٥٨/١٠) المادة رقم (٣٦٥).

وقد نصت المادة (٣٩٥) على أنه: "تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى" [١].

وقد نصت المادة (٣٩٦) إلى أنه "يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمان ما لم تتزوج" [٢].

(1) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٤/١٠) مادة (٣٩٥).

(2) نفس المرجع السابق (٦٤/١٠) مادة (٣٩٦)..

المطلب الثاني

نفقة الوالدين

إن للوالدين مقاماً وشأناً يعجز الإنسان عن إدراكه، ومهما جهد القلم في إحصاء فضلهما فإنه يبقى قاصراً منحسراً عن تصوير جلالهما وحقهما علينا كأبناء، وكيف لا يكون ذلك وهما سبب وجودنا وعماد حياتنا وركن البقاء لنا.

فإن الفضل على الإنسان بعد الله عز وجل للوالدين وإن الشكر على الرعاية والعطاء يكون لهما بعد شكر الله وحمده لقوله تعالى:﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [1]وقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [2]فمن حقوقهما علينا النفقة عليهما عند الحاجة، وإن كان الأب معسراً فيجب علينا الإنفاق عليه وإغاثته.

ولان النفقة لها أثر عظيم في بث روح المحبة والطمأنينة وصلة الرحم والبر لهما لذلك سوف أتناول في هذا المطلب نفقة الوالدين.

أولاً: حكم النفقة على الآباء والأمهات:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الآباء والأمهات على أولادهم من الذكور والإناث في حال الإعسار والحاجة[3].

دليل وجوب نفقة الآباء والأمهات على الأبناء.

١ ــ القرآن الكريم:

وقد وردت آيات كثيرة على وجوب الإنفاق على الوالدين، نكتفي بذكر ثلاثة منها:

أ ــ قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [4].

---

(1) سورة النساء: من الآية:(٣٦).

(2) سورة لقمان:من الآية:(١٤).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠/٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل(٢٠٤/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٨٦/١١)، الشيرازي: المهذب (٦٢٦/٤)، ابن قدامة: المغني (٢٣٤/١١).

(4) سورة الأحقاف: من الآية:(١٥).

وجه الدلالة:

إن التوصية في الآية تقتضي وجوب البر والإحسان إليهما في حياتهما، ومن الإحسان والبر لهما الإنفاق عليهما في حال حاجتهما لذلك [1].

ب- قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [2].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن الصحبة التي أمرنا الله عز وجل بها للوالدين هيً ما يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم والمروءة كإطعامهما وإكسائهما وعدم جفائهما [3]وهذا أقل البر والإحسان لهما

ج- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [4].

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل في هذه الآية عن التأفيف لمعنى الأذى لهما ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر ولهذا يلزمه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف [5]. ومن المعلوم أن ترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما وقدرة الولد على الإنفاق عليهما أكثر إيذاء لهما من كلمة (أف) فكان النهي عن الأدنى ليدخل فيه الأعلى وهذا دليل على وجوب الإنفاق عليهما.

٢ ــ السنة:

وقد وردت أحاديث كثيرة، فيها دلالات جلية على وجوب النفقة على الوالدين، وجواز أخذ الوالدين من مال ولدهما دون إذنه عند حاجتهما ونكتفي بذكر اثنين منها:

---

(1)الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١١٢/٢٢)، ابن كثير: تفسير ابن كثير(٢٧٩/٧).

(2) سورة لقمان: من الآية:(١٥).

(3) الألوسي: تفسير الألوسي(٨٧/٢١)، أبو السعود:تفسير أبي السعود(٢٩٧/٥)،البيضاوي: تفسير البيضاوي(٢٢٨/٢).

(4) سورة الإسراء: من الآية:(٢٣).

(5) السرخسي: المبسوط(٤٠٠/٥).

أ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه " [١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز أخذ الأب من مال ابنه نفقته من غير رضاه صيانة لنفسه[٢].

ب ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله ﷺ (إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) [٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث أن مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه، وفيه دلالة على وجوب نفقة الوالد على ولده [٤].

٣- الإجماع:

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم علي أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد" [٥].

٤- المعقول:

أ- إن حق الوالد أعظم من حق الولد ؛ لأنه لا يقاد بقتله، ولا يحد بقذفه، فلما وجبت عليه نفقة ولده، كان أولى أن تجب نفقته على ولده [٦].

ب- ولأن الولد بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك يجب أن ينفق على أصله الذي هو بعضه [٧].

---

(1) أبو داود: سنن أبي داوود(٣٧٤/١٠)،النسائي: سنن النسائي(٢٤١/٧)،ابن ماجه: سنن ابن ماجه(٧٢٣/٢)، قال الألباني:حديث صحيح إرواء الغليل(٣٢٩/٣).

(2) الملا علي القاري: شرح مسند أبي حنيفة(٣٣١/١).

(3) البيهقي: السنن الكبرى(٤٨٠/٧) قال الألباني: حديث صحيح/ السلسلة الصحيحة(٦٥/٦).

(4) ابن الهمام: فتح القدير(٤١٨/٤)،الماوردي: الحاوي الكبير(٤٨٦/١١).

(5) ابن المنذر: الإشراف (١٢٨/١)،ابن قدامة: المغني(٢٥٧/٩).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير(١١/ ٤٨٧).

(7) ابن قدامة:المغني(٢٥٧/٩).

ج- إن نفقة الوالد على ولده لا يشاركه أحد من الأخوة والأخوات وغيرهم، لأن لهما تأويلا في مال الولد، يفيد أن ملكهما بالنص لقوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك" [١]، فكانا غنيين بمال ولده، والغني لا تجب نفقته على غيره [٢].

د- إن الولد أقرب الناس إلى الوالدين، والأقرب إليهما أولى بالنفقة عليهما، لأنها صلة وجبت بالقرابة، فالأقرب أولى بالاستحقاق له وعليه [٣].

هـ- إذا كانت الشريعة الإسلامية، توجب على عامة المسلمين إعانة المحتاجين منهم، كان من باب أولى أن يعيل الولد والده المحتاج.

ثانياً: حكم نفقة الأجداد والجدات:

تبين مما سبق وجوب نفقة الوالدين على أولادهم، فهل يلحق بهم النفقة للأجداد والجدات على أحفادهم؟

اختلف الفقهاء في نفقة الأجداد والجدات إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن نفقة الأجداد والجدات وإن علوا تجب على أحفادهم لأنهم ملحقون بالآباء والأمهات، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [٤].

المذهب الثاني: إن الأجداد والجدات لا يلحقون بالآباء والأمهات في النفقة، فلا تجب نفقتهم على أحفادهم، وهذا هو مذهب المالكية [٥].

أدلة المذاهب:

أدله المذهب الأول:

واستدل أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب النفقة من الابن للأجداد والجدات بالتالي:

---

(1) ابن ماجة: سنن بن ماجة(٧٦٩/٢)ح(٢٢٩١) قال الألباني: حديث صحيح/ صحيح وضعيف سنن ابن ماجة(٢٩٢/٥).

(2) البابرتي: العناية(٤١٨/٤).

(3) المرجع السابق (٤١٨/٤).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق(٦٣/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير(١١/ ٤٨٧)، الشيرازي: المهذب (٦٢٦/٤) ابن قدامة:المغني(٢٥٧/٩).

(5) الأزهري:الثمر الداني (٤٦٣/١).

أولا: من القرآن:

١. قال تعالى: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ..... ﴾ [١] وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ ... كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ... ﴾ [٣].

فقد سمى الله تعالى سيدنا إبراهيم وسيدنا إسحاق وسيدنا يعقوب آباء مع البعد، وإنما هم أجداد، فدل على أن الجد أب [٤].

٢. قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ..... ﴾ [٥].

دلت هذه الآية على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، فيرث حفيده بالفرض السدس عند وجود الولد أو الفرض والباقي تعصيبا عند عدم وجود الولد ووجود البنت مما يدل على وجوب الإنفاق عليه[٦].

ثانيا: من المعقول:

إن الأجداد والجدات كانوا سبباً لإحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بإدرار النفقة عليهم كالأبوين[٧].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم وجوب النفقة من الابن للأجداد والجدات بالمعقول وهو أن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه [٨].

---

(1) سورة الحج: من الآية(٧٨).

(2) سورة يوسف: من الآية (٣٨).

(3) سورة يوسف: من الآية (6).

(4) الشيرازي: المهذب(٦٢٦/٤)، ابن قدامة: المغني(٦٤/٧).

(5) سورة النساء: من الآية(١١).

(6) السرخسي: المبسوط(٢٦٧/٢٩)، الماوردي: الحاوي الكبير(٣٠٧/٨)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١١٠/٦).

(7) الزيلعي: تبيين الحقائق(٦٣/٣).

(8) الأزهري:الثمر الداني (٤٦٣/١).

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء والوقوف على أدلتهم فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بوجوب نفقة الأجداد والجدات على الأحفاد ان كانوا محتاجين وذلك للأسباب التالية.

١. إن الإسلام أنزل الأجداد منزلة الآباء وهذا بين في النصوص القرآنية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ومن المعلوم أن نفقة الأبناء على الآباء واجبة فكذلك الأجداد لأنهم آباء.

٢. القول بوجوب النفقة على الأولاد للأجداد موافق لروح الشريعة الإسلامية السامية التي تحث عل رعاية الأجداد والاهتمام بأحوالهم والتطلع إلى شئونهم وهذا يتضمن أن ينفق الأحفاد على الأجداد.

٣. لو قلنا بعدم نفقة الأولاد على الأجداد لأصبحوا عالة على المجتمع يطلبون الناس إلحافا وقد تتفشى هذه الظاهرة في المجتمع فكان علاجها أن ينفق الأحفاد على الأجداد.

٤. فكما أن الأبناء يرثون الأجداد بعد موتهم والأجداد يرثون الأبناء فمن باب أولى وجوب الإنفاق عليهم في حال حياتهما حال الإعسار.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الأصول:

أوجب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على الولد الموسر سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً وسواءٌ كان ذكراً أو أنثى نفقة أصوله الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين حيث نصت المادة (٤٠٨) على أنه "يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكرا أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين"[1].

وقد اشترطت المادة المذكورة أن يكون الولد موسراً فإذا لم يكن موسراً ولكن كان كسوباً فتجب عليه نفقة أبيه إذا كان زمناً لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الأب في القوت ديانة واعتبر الأم المحتاجة بمنزلة الأب الزمن ولو لم يكن بها زمانة وقد بينت ذلك المادة (٤١١) حيث جاء فيها أنه (لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير إلا إذا كان الابن كسوبا والأب زمنا لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الأب في القوت ديانة والأم المحتاجة بمنزلة الأب

(1) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٧/١٠) المادة (٤٠٨).

الزمن ولو لم يكن بها زمانة وإن كان للابن الفقير عيال يضم أبويه المحتاجين إلى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على إعطائهما شيئا على حدته) [1].

(1) نفس المرجع السابق (٦٧/١٠) المادة (٤١١).

المطلب الثالث

نفقة الزوجات

إن الله عز وجل جعل للمرأة مكانة عظيمة وشأنا بالغا في المجتمع المسلم، وفرض عليها واجبات، وجعل لها حقوقا، ومن هذه الواجبات أنها تحفظ النسل والمال، وتقوم على تربية الأولاد، وعلى شئون البيت، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته[1]، ومن حقوقها الظاهرة أن يقوم الرجل بالإنفاق عليها، ويكفيها مؤنة السعي لكسب قوتها لتقوم بواجبها على الوجه الأكمل حتى أن الفقهاء فصلوا الأمر في ذلك وفرقوا بين الزوجة البالغة والزوجة الصغيرة، وقد نصَّب الله الزوج قوَّاما عليها فقال: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [2] .

حكم نفقة الزوجة على زوجها:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة البالغة على زوجها [3]، واستدلوا بما يلي:

أولا: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . . ﴾[4].

وجه الدلالة:

في الآية دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وذلك لوجود الأمر في قوله تعالى (لينفق)، مع مراعاة حال الزوج من ناحية العسر واليسر [5].

---

(1) النيسابوري: مستدرك الحاكم (٥٦٧/١)ح (١٤٨٧)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(2) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(3) السرخسي: المبسوط(٥/ ٤٠٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، النفراوي: الفواكه الدواني(٢/ ١٠٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية(١٩١)، النووي: المجموع شرح المهذب(١٨/ ٢٤٩)، الشربيني: مغني المحتاج(٣/ ٤٢٦)، ابن قدامة: المغني(٩/ ٢٣٠)، البهوتي: كشاف القناع(٥/ ٤٦٠).

(4) سورة الطلاق: من الآية (٦-٧).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧١/١٨)، النسفي: تفسير النسفي (٢١٠/٤).

٢. قال تعالى:﴿....وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (١).

وجه الدلالة:

في الآية دليل على أن والد الطفل متكفل بالنفقة على والدته وكسوتها بالمعروف، حسب عادة أهل البلد وأمثالها (٢).

٣- قال تعالى:﴿ ... أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب النفقة على الزوجة وذلك لأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق عليها لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها (٤).

ثانيا: السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله -ﷺ- فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفى بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح فقال رسول الله -ﷺ- « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » (٥).

وجه الدلالة:

وجوب نفقة الزوجة على الزوج، حيث أجاز النبي ﷺ لهند زوج أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها حتى بدون علمه لأنه بخيل(٦).

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- في الحديث الطويل – قال: قال رسول الله ﷺ "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
(2) القرطبي: أحكام القرآن (١٦١/٣)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٦٣٤/١).
(3) سورة الطلاق: من الآية (٦).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٢/٢)، الشوكاني: نيل الأوطار(٦٣/٧).
(5) سبق تخريجه ص (٩).
(6) النووي: شرح صحيح مسلم (٧/١٢)، الصنعاني: سبل السلام(٢١٩/٣).

يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [1].

وجه الدلالة: أوجب النبي ﷺعلى الزوج النفقة على الزوجة وكسوتها بالمعروف

قال النووي: ".. فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[2].

٣. عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت – أو اكتسبت – ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » [3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه[4].

ثالثا: الإجماع:

قال ابن المنذر "نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والاتفاق، ولا يزول ما وجب بالحجج التي ذكرناها إلا بسنة أو اتفاق، ولا نعلم شيئاً يدل على سقوط نفقة الزوجة، إلا الناشز الممتنعة، فنفقة الزوجة واجبة على الزوج غائباً كان الزوج أو حاضراً"[5].

رابعا: المعقول:

١. إن الزوجة محبوسة المنافع عليه وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها [6].

٢. ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه [7].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم (٢٩/٤) ح(٣٠٠٩).
(2) النووي: شرح صحيح مسلم (١٨٤/٨).
(3) أبو داوود: سنن أبي داوود (٢١٠/٢) ح(٢١٤٤)، قال الألباني: حديث صحيح/ صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/ ١٤٢).
(4) الصنعاني: سبل السلام (١٤١/٣).
(5) ابن المنذر:الإشراف (١٢٤/١).
(6) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٤١/١١).
(7) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥١/٣).

سبب وجوب نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها إلى مذهبين:

المذهب الأول: قالوا بأن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في القديم [1].

فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح [2].

المذهب الثاني: قالوا بأن سبب وجوب النفقة التمكين التام من الاستمتاع بها في نكاح صحيح وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة [3].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه من السنة:

قول النبي ﷺ في حديث جابر السابق: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف""[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب النفقة من حين العقد لأنها تكون محبوسة عن التكسب لحق الزوج[5].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه من السنة:

"عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا"[6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(١٦/٤) ، النووي: المجموع شرح المهذب(٢٧٤/١٨).
(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣).
(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي(٥٠٨/٢) ، أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل(١٨١/٤) ، النووي:المجموع شرح المهذب (٢٧٤/١٨) ، ابن قدامة: المغني(٢٧٣/٩) ، البهوتي: كشاف القناع(٤٧٢/٥).
(4) سبق تخريجه:ص(٢٠).
(5) ابن حجر:فتح الباري (٥٠٠/٩).
(6) البخاري: صحيح البخاري(١٩٧٣/٥)،ح(٤٨٤٠).

وجه الدلالة:

أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت حقا لها لما منعها إياهـــا، ولـــو كان قد أنفق عليها لنقل[1].

لا تجب النفقة بالعقد لأنها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا مجهـــولا ولأنـــه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين فلا تجب النفقة به[2].

الرأي الراجح:

من خلال ما سبق أرجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن النفقة تجـــب للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح لأن الزوجة تكون محتبسة لحق زوجها بـــشرط أن تكون مستعدة للنقلة إلى بيت الزوجية متى طلب منها زوجها ذلك.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الزوجات:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى أنه يجب على الزوج نفقة زوجتـــه وقـــد ذكرت ذلك المادة (١٥٠) "يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهى تشمل الطعام والكسوة والسكنى" [3].

وقد اشترط القانون المذكور أن النفقة تجب على الزوج من حين العقد الصحيح، و لـــو كان فقيرا أو مريضا أو غنيا أو صغيرا وذكرت ذلك المادة (١٦٠) على انه "تجب النفقـــة مـــن حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيرا أو مريضا أو غنيا أو صغيرا لا يقدر على المباشـــرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيق الوقـــاع أو تـــشتهى له"[4].

وذكرت المادة (١٦١) أنه يجب على الزوج النفقة على زوجته ولو هي مقيمة في بيـــت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة إلى بيته أو تمنعت الزوجة عن النقلة بحق حيث نصت المـــادة

(1) الشربيني: مغني المحتاج(٣/٤٣٥).
(2) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٣/٤٣٢-٤٣٣).
(3) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(١٠/٢٥) المادة (١٥٠).
(4) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(١٠/٢٦) المادة (١٦١).

المذكورة على أنه "تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمنع بغير حق" [1].

(1) نفس المرجع السابق(٢٦/١٠) المادة (١٦١).

المبحث الثالث

نفقة الإخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نفقة الإخوة والأخوات والأعمام.

المطلب الثاني

نفقة ذوي الأرحام.

المطلب الأول

نفقة الإخوة والأخوات والأعمام

لقد دعا الإسلام إلى تمتين أواصر ووشائج القربى بين الأهل، كما أن الإسلام دعا إلى إحسان المسلم إلى أخيه المسلم،في كل حال ولقد دعا القرآن الكريم إلى البذل والعطاء والصدقة والإنفاق على المحتاجين،ولقد بين ذلك القران الكريم بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . . . ﴾ [1]،وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى:﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [2].

ولقد بين النبي ﷺ أن الإنفاق على القريب فيه أجران أجر الصدقة وأجر الرحم.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في أموال الأغنياء حقا للفقراء حيث قال ﷺ حينما بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (..... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [3].

وحيث إن الزكاة قد لا تكون كافية بحيث تغطي نفقة المحتاج لذلك فإن الإسلام أوجب على الأخ أن يساعد إخوته وأخواته، لذلك سوف أتناول في هذا المطلب نفقة الأخوة والأخوات والأعمام

حكم نفقة الأخوة والأخوات والأعمام:

اختلف الفقهاء في نفقة الأخوة والأخوات والأعمام إلى مذهبين:

المذهب الأول: إن نفقة الأخوة والأخوات والأعمام واجبة على الأقارب وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة [4].

المذهب الثاني: إن نفقة الأخوة والأخوات والأعمام غير واجبة وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية [5].

---

(1) سورة البقرة: من الآية(٢٤٥).

(2) سورة آل عمران: من الآية(١٣٤).

(3) البخاري: صحيح البخاري(٢/ ٥٠٥)ح (١٣٣١).

(4) البابرتي: العناية شرح الهداية(٣١/١٣)، المرغياني: الهداية شرح البداية(٢٥٩/٣)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (١٠٤/٦)، ابن قدامة:المغني(٢٥٨/٩).

(5) القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٩)، الشيرازي: المهذب(٦٢٧/٤).

أدلة المذاهب:

أدله المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول لقولهم من القرآن والسنة.

أولا: القرآن الكريم:

١. قوله تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى...﴾ [١] .

٢. وقوله تعالى:﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه...﴾ [٢].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية أن المراد بذي القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب[٣].

قال العز بن عبد السلام: إن المقصود بذي القربى "قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو قرابة المرء من قبل أبويه يدفع له نفقته الواجبة" [٤].

وقال النسفي في تفسيره:وأحسنوا بهما أي إحساناً بالقول والفعل والإنفاق عليهما عند الاحتياج ﴿ وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾ وبكل من بينكم وبينه قربى من أخ أو عم أو غيرهما [٥].

ثانيا: من السنة:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم "...ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك...." [٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الإنفاق للقريب المعسر فإنه تفصيل لقوله ابدأ بمن تعول فجعل الأخ من عياله الذين يجب الإنفاق عليهم أيضًا[٧].

---

(1) سورة النساء: من الآية(٣٦).

(2) سورة الإسراء: من الآية(٢٦).

(3) الألوسي:تفسير الألوسي(٤٣٥/١٠).

(4) العز بن عبد السلام: تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن (٥٩١/١).

(5) النسفي: تفسير النسفي(٢١٧/١).

(6) النسائي: سنن النسائي(٦١/٥)ح(٢٥٣٢) قال الألباني:حديث صحيح إرواء الغليل(١٢٩/٣).

(7) الصنعاني: سبل السلام(٢٢٠/٣).

أدله المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني لقولهم من السنة.

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي -ﷺ- بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. فقال: « تصدق به على نفسك ». قال عندي آخر. قال: « تصدق به على ولدك ». قال عندي آخر. قال: « تصدق به على زوجتك ». أو قال « زوجك ». قال عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك ». قال عندي آخر. قال: « أنت أبصر » [1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمره أن ينفق الدينار على أقاربه، فهذا دليل أنها لا تجب عليه نفقه أقاربه [2].

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وذلك لقوة أدلتهم ولأن ذلك يتمشى مع روح الشريعة الغراء حيث إنه لا يعقل أن يتركوا الأخوة والأخوات والأعمام عالة على المجتمع مع أن إخوتهم موسرين فليس من العدل أن نتركهم يعانون شظف العيش.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الأخوة والأخوات والأعمام:

ذهب قانون الأحوال الفلسطيني إلى أنه تجب النفقة للأخوة والأخوات والأعمام حيث نصت المادة (٤١٥) من القانون المذكور "تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر إرثه منه ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب أو أنثى صغيرة أو بالغة زمنة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل" [3].

---

(1) سبق تخريجه ص (٩).

(2) النووي: المجموع شرح المهذب(٢٩٧/١٨).

(3) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٨/١٠) المادة (٤١٥).

المطلب الثاني

نفقة ذوي الأرحام

تحدثنا فيما سبق عن حكم نفقة الفروع والأصول كما وتحدثنا عن نفقة الأخوة والأخوات والأعمام وفي هذا المطلب سنتحدث عن حكم نفقة ذوي الأرحام وبالإطلاع على مذاهب العلماء بخصوص الإنفاق على ذوي الأرحام يتبين أنهم اختلفوا في وجوب النفقة عليهم إلى مذهبين.

المذهب الأول: أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١].

المذهب الثاني: أن النفقة لا تجب على من عدا الوالدين والمولودين والإخوة والأخوات والأعمام وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ولكن الحنابلة جعلوا المنع لغير عمودي النسب فقط[٢].

أدله المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى . . . . ﴾ [٣]

وجه الدلالة:

إن الله أمر بالإحسان إلى ذي القربى وهو صاحب القرابة من أخ أو عم أو خال أو نحو ذلك بصلة الرحم والمرحمة إن استغنوا، والوصية وحسن الإنفاق إن افتقروا[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥] .

---

(١) السرخسي: المبسوط (٤٠٢/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع(٣١/٤).

(٢) القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٢٩)، الشيرازي: المهذب(٦٢٧/٤)، ابن قدامة: المغني(٢٥٨/٩).

(٣) سورة النساء: من الآية(٣٦).

(٤) حقي: تفسير روح البيان(١٦٣/٢).

(٥) سورة البقرة:الآية(٢٣٣).

وجه الدلالة:

ظاهر الآية يقتضي وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على من يرث إلا من خص أو قيد ولكن وجوبها متعلق بقرابة يجب وصلها ويحرم قطعها فالمراد من الوارث القريب الذي له رحم محرم وذلك مبين من قراءة ابن مسعود { وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك }[1].

3- قوله تعالى ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ.... ﴾[2].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الآية أن المراد بذي القربى المحارم وبحقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب[3].

أدله المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني من المعقول:

قالوا بأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يلحق بهم في وجوب النفقة [4].

ولأن قرابتهم ضعيفة وإنما يأخذون مال الميت عند عدم الوارث فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث [5].

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية القائلون بوجوب النفقة لذوي الأرحام وذلك لقوة أدلتهم ولأن ذلك هو مقصد الشريعة الغراء بأن يوسع نطاق من تشملهم النفقة حيث إنه لا يعقل أن تترك الخالة والعمة عالة على المجتمع مع وجود أقارب ميسوري الحال .

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة ذوي الأرحام:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى أنه يجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير الحال تحل عليه الصدقة على كل من يرثه من أقاربه ولو كان صغيراً، ولا فرق بأن يكون ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب أو أنثى صغيرة أو بالغة زمنة أو صحيحة قادرة على

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(٣١/٤)، السرخسي: المبسوط(٣٧٦/٥).
(2) سورة الإسراء: من الآية(٢٦).
(3) الألوسي:تفسير الألوسي(٤٣٥/١٠).
(4) ابن جزي: القوانين الفقهية (١٩٣)، الشيرازي: المهذب(٦٢٧/٤).
(5) ابن قدامة: المغني(٢٥٨/٩).

الكسب أم لا كما بينت ذلك المادة (٤١٥) من القانون المذكور حيث نصت "تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من أقاربه ولو صغيرا بقدر ارثه منه ويجبر القريب عليها إن أبى وهو موسر ولا فرق بين أن يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرا صغيرا أو كبيرا عاجزا عن الكسب أو أنثى صغيرة أو بالغة زمنة أو صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل" [١].

(١٣٣) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٨/١٠) المادة (٤١٥).

الفصل الثاني

من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف النشوز وحكمه

المبحث الثاني:

حالات النشوز

المبحث الأول

تعريف النشوز وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

النشوز في اللغة.

المطلب الثاني

النشوز في الاصطلاح.

المطلب الثالث

حكم النشوز.

المطلب الأول

النشوز في اللغة

النشوز من الفعل نَشَزَ: والنَشْزُ والنَشَزُ: المكان المرتفع، وجمع النَشْزِ نُشُوزٌ ، وجمع النَشَزِ أَنْشَازٌ ونِشَازٌ ، مثل جَبَلٍ وأجبالٍ وجِبَالٍ. وأمَّا النَشَاز بالفتح فهو المكان المرتفع، وهو واحدٌ، يقال: اقعدْ على ذلك النَشَازِ[1]، ومنه قوله تعالى ﴿.... وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا...﴾ [2] أي انهضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير[3].

والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه [4].

و المرأةُ تَنْشُزُ وتَنْشِزُ نُشوزاً : إذا اسْتَعْصَتْ على زَوْجِها وأبْغَضَتْهُ ونشز بَعْلُها عليها: أي ضَرَبَها وجَفاها[5] ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً ...﴾ [6] .

ونشزت المرأة استعصت على بعلها وكذلك نشز بعلها جفاها وضربها [7]. وهذا التعريف هو الأقرب بل المطابق لتعريف النشوز في الاصطلاح.

---

(1) الجوهري: الصحاح(٤ / ٣٧)، ابن منظور: لسان العرب (٦/ ٤٤٢٥)، الرازي: مختار الصحاح(٦٨٨/١).
(2) سورة المجادلة: من الآية (١١).
(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٩٩).
(4) ابن منظور: لسان العرب (٦/ ٤٤٢٥)، الرازي: مختار الصحاح(٦٨٨/١).
(5) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٤٧٤/١).
(6) سورة النساء: من الآية (١٢٨).
(7) الرازي: مقاييس اللغة(٤٣٠/٥).

المطلب الثاني

النشوز في الاصطلاح

للنشوز عند الفقهاء تعريفات مختلفة نبينها على النحو التالي:

١. تعريف الحنفية: "هو خروج الزوجة من منزل زوجها وأن تمنع نفسها منه " [١].وهذا ما يفهم من كلام الحنفية[٢].

تعريف آخر للنشوز عند الحنفية: "وهي الخارجة من بيته خروجا حقيقيا أو حكميا بغير حق وإذن من الشرع"

شرح التعريف: النشوز هو خروج المرأة من بيت زوجها خروجا حقيقيا، أما لو كانت مقيمة معه ولم تمكنه من الوطء فلا تعد ناشزة لان البكر لا توطأ إلا كرها.

أما الخروج الحكمي مثل أن يطلب منها أن تسافر معه من بلدها فتمتنع، والمقصود (بغير حق، وإذن من الشرع) أي إنها لو خرجت بحق كما لو خرجت لأنه لم يعط لها المهر المعجل أو لأنه ساكن في مغصوب أو منعته من الدخول إلى منزلها التي يسكن معها فيه لاحتياجها إليه وكانت قد سألته أن ينقلها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً آخر ولم يفعل لم تكن ناشزة [٣].

٢. تعريف المالكية: للنشوز هو: " منع الوطء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر" [٤].

وعرف الدردير النشوز بأنه " هو الخروج عن الطاعة الواجبة" [٥] .

شرح التعريف: النشوز عند المالكية أن تمنعه الاستمتاع بها أو أن تخرج بلا إذن لمكان تعلم انه لا يأذن لها بالذهاب إليه أو أن تترك حقوق الله سبحانه وتعالى كالغسل أو الصلاة وإغلاق الباب دونه[٦].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٩٥/٤).
(2) الكليبولي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر(١٧٩/٢).
(3) المرجع السابق(١٨٠/٢).
(4) ابن جزي: القوانين الفقهية (١٩٢).
(5) الدر دير:الشرح الكبير (٣٤٣/٢).
(6) نفس المرجع السابق.

٣. تعريف الشافعية: للنشوز هو "الخروج عن الطاعة" [١] .

تعريف آخر: النشوز هو "الخروج عن طاعة الزوج "[٢] .

شرح التعريف: ومن أمثلة ذلك كأن تمنعه من لمسها أو غير ذلك من مقدمات الوطء بلا عذر وقد ذكر اللمس لينبه على أن ما فوقه بطريق أولى وكذلك لو منعته النظر بتغطية وجهها أو توليته وكذلك الخروج من البيت بدون إذن سواء كان للعبادة أو غيرها [٣].

٤. تعريف الحنابلة: للنشوز هو: "معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته "[٤].

وعرفه بعضهم بأنه: "كراهة كل من الزوجين صاحبه وسوء عشرته" [٥] .

شرح التعريف: كأن تمتنع من إجابته من الفراش أو تجيبه متبرمة متثاقلة أي متدافعة إذا دعاها إلي الاستمتاع أو متكرهة أو أن يختل أدبها بحقه، أو تخرج من بيته بغير إذنه ونحو ذلك[٦].

وعرف ابن تيمية النشوز بقوله "هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته" [٧].

تعريف النشوز في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

الناشزة "هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي "[٨] .

وقد بين القانون شكلا من أشكال النشوز أيضا وذلك إذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعته من الدخول عليها تعتبر ناشزا ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها [٩].

---

(1) الشربيني: الإقناع (٤٢٨/٢).
(2) الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٢/٣).
(3) الشربيني:مغني المحتاج (٤٣٧/٣).
(4) ابن قدامه: المغني (١٦٣/٨).
(5) البهوتي: كشاف القناع (٢٠٩/٥).
(6) النجدي: حاشية الروض المربع (٤٥٤/٦).
(7) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٣٨/٣).
(8) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٢٨/١٠).
(9) نفس المرجع السابق(٢٨/١٠).

التعريف المختار:

بعد سرد تعريفات الفقهاء للنشوز فإنني أميل إلى أن التعريف المناسب للناشز هو: "**مخالفة المرأة زوجها فيما يجب له عليها بغير حق**" لأنه يعتبر بمثابة توفيق بين تعريف النشوز لغة واصطلاحاً، وكذلك توفيق بين تعريفات النشوز عند أصحاب المذاهب.

شرح التعريف:

مخالفة: جنس في التعريف تشمل كل مخالفة شرعية أو غير شرعية من امرأة أو من رجل.

المرأة: قيد في التعريف تخرج مخالفة الرجال.

زوجها: قيد في التعريف أخرج مخالفة ما عدا الزوجات من النساء، ولغير الأزواج.

فيما يجب له عليها: قيد في التعريف أخرج مخالفتها له في غير الواجب له عليها.

بدون حق: قيد في التعريف يخرج به مخالفة الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها بسبب عذر شرعي مثل الحيض النفاس أو أن لا يكمل لها مهرها المعجل أو لم يسكنها في ملكه.

حالات نشوز الزوجة:

١. امتناع الزوجة من تمكين نفسها لزوجها بغير حق ولا عذر شرعي.

٢. امتناع الزوجة من البناء بها.

٣. منع الزوجة الزوج من دخوله إلى بيتها ما لم تسأله النقلة.

٤. خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه.

٥. امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها لغير حجة الفريضة.

٦. امتناع الزوجة من الانتقال مع زوجها إلى مسكن آخر.

٧. إذا حبست بدين عليها يمكنها أداؤه لكنها تماطل في سداده.

المطلب الثالث

حكم النشوز

نشوز الزوجة على زوجها حرام باتفاق الفقهاء[1].

لأن فيه عصيانا ومخالفة لطاعة الزوج المأمورة بها والواجبة عليها في نصوص الشريعة حيث هذه الطاعة واجبة، وترك الواجب حرام للأدلة التالي ذكرها.

وقد عد الإمام الذهبي النشوز من الكبائر حيث قال: الكبيرة السابعة والأربعون "نشوز المرأة على زوجها" [2]

أدلة تحريم النشوز من القرآن والسنة:

أولا: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [3].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل جعل عقوبة المرأة الناشز بغير حق إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر والضرب من زوجها في الدنيا، وعقاب الله في الآخرة، ولا تكون عقوبة إلا بفعل محرم أوترك واجب[4].

٢- قوله تعالى: ﴿....فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ....﴾ [5].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: "هذا كله خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج" [6].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(٣٣٤/٢)،الدردير: الشرح الكبير(٣٤٣/٢)،ابن جزي: القوانين الفقهية(١٩٢)، النووي: المجموع شرح المهذب(٤٤٥/١٦)،البهوتي: كشاف القناع(٢٠٩/٥).

(2) الذهبي: الكبائر(١٧٢/١).

(3) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(4)القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٧١/٥)، ابن كثير:تفسير القرآن العظيم(٢٤/٤).

(5) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٧٠/٥).

من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح" [١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الزوجة إذا امتنعت عن طلب زوجها في إتيانها إلى فراشه والذي هو كناية عن الجماع دون عذر شرعي كأن تكون مريضة أو حائضاً أو نفساء أو نحو ذلك فإنها بذلك قد ارتكبت إثما عظيما ومعصية كبيرة تتمثل في لعن الملائكة لها والتي من خلالها أصبحت ناشزاً إذ أن طاعتها لزوجها واجبة عليها وهي لم تطعه[٢].

٢- روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته و إذا أمرها أطاعته و إذا غاب عنها حفظته[٣].

وفي تفسير الطبري زيادة قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...**﴾ [٤] [٥].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين خير النساء وأفضلهن وهى امرأة إذا نظر الزوج إليها أسرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله ونفسها فالله عز وجل وعد المرأة الحافظة للنفس والمال الثواب العظيم، وأوعدها العذاب الشديد على الخيانة [٦].

---

(1) البخاري:صحيح البخاري(٣٠/٧)ح(٥١٩٣).

(2) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢٩٤/٩)، الصنعاني: سبل السلام(١٤٤/٣).

(3) سبق تخريجه ص (٢٠).

(4) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(5) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(٨/ ٢٩٥).

(6) الأندلسي: تفسير البحر المحيط(٣/ ٢٥٠).

المبحث الثاني

حالات النشوز

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها.

المطلب الثاني

خروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذن الزوج.

المطلب الثالث

سفر الزوجة دون إذن زوجها.

المطلب الرابع

نفقة الزوجة الصغيرة.

المطلب الخامس

نفقة الزوجة المريضة.

المطلب السادس

نفقة الزوجة المحبوسة.

المطلب السابع

نفقة الزوجة العاملة.

المطلب الأول

منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها

تصبح الزوجة بمقتضى عقد الزواج حلاً لزوجها أباح له الشارع الكريم الاستمتاع بها فيما أحله الله وإن منعته من ذلك تكون قد ارتكبت معصيةً وإثماً لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[1].

لذلك سأتناول في هذا المطلب حكم نفقة الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها.

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا منعت زوجها من تمكينه من الاستمتاع بها في بيتها فإنها تعد ناشزاً ولا تستحق النفقة [2]، ولكن اختلفوا فيما لو منعته من تمكينه منها في بيته فهل تعد ناشزاً لا تستحق النفقة أم تعد غير ناشز تستحق النفقة، اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: تعتبر الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي كأن تمنعه من الوطء أو مكنته منه دون سائر الاستمتاعات باللمس والتقبيل والمباشرة، أو خرجت عن طاعته بقصد منعه من وطئها، أو الاستمتاع بها، ناشز لا نفقة لها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [3].

المذهب الثاني: الزوجة إذا منعت زوجها من الاستمتاع بها في بيته فإنها في هذه الحالة لا تعد ناشزاً وتستحق النفقة عليه وهذا مذهب الحنفية [4] .

---

(1) سبق تخريجه ص (٤٠).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق(٨/ ٥٤٨)، الزيلعي: تبين الحقائق(٦/ ٢٢١)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٢/ ٥١٤)، الشربيني: مغني المحتاج(٣/ ٤٣٦)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٤/ ١٤٣)، البهوتي: كشاف القناع(٥/ ٤٧٣)

(3) النفراوي:الفواكه الدواني(٢/ ١٠٤)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٤/ ٦٠)،النووي: المجموع شرح المهذب(٢٣٥/١٨)،الشربيني: مغني المحتاج(٤٣٦/٣)،ابن قدامه: المغني(٢٨٢/٩)،الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد(١٤٣/٤)، البهوتي: كشاف القناع(٣٠٧/٣).

(4) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٢٩٣/١)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٥٧٦/٣).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول من السنة والمعقول.

أولا من السنة:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و ســلم: " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[١]

وفي رواية أخرى لأبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٢]

وجه الدلالة:

يدل الحديث بروايتيه على أن الزوجة إذا امتنعت عن طلب زوجها في إتيانها إلى فراشه والذي هو كناية عن الجماع دون عذر شرعي كأن تكون مريضة أو حائضاً أو نفساء أو نحــو ذلك فإنها

بذلك قد ارتكبت إثما عظيما ومعصية كبيرة تتمثل في لعن الملائكة لهــا والتــي مــن خلالهــا أصبحت ناشزاً إذ أن طاعتها لزوجها واجبة عليها وهي لم تطعه[٣].

٢- ما روي عن طلق بن علي رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــال "إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور" [٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في طلبه للجماع المعبر عنه في الحديث لحاجته حيث إن الأمر في قوله فلتأته يدل على الوجوب ما لم يصرفه قرينة عن ذلك ولا قرينة هنا تصرفه بل القرينة الموجودة في الحديث تشدد هذا الأمر الذي هو بيِّن من قوله عليه الصلاة

---

(1) سبق تخريجه ص (٣٨).

(2) مسلم: صحيح مسلم(٤/ ١٥٦)ح(٣٦١١).

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٩/٢٩٤)، الصنعاني: سبل السلام(٣/١٤٤).

(4) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي(٣/ ٤٦٥)ح(١١٦٠) قال الألباني: صحيح،صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/١٦٠).

والسلام إذ أن تركها الخبز على التنور في سبيل تلبية حاجة زوجها أمر يصعب تركه ولكن واجب على الزوجة فعله فإذا لم تفعل ذلك فإنها تكون عاصية لزوجها فبذلك تكون ناشز[١].

ثانيا المعقول:

إن النفقة المفروضة للزوجة هي في مقابل التمكين أي تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها فإذا زال التمكين والاستمتاع بالزوجة بلا عذر زالت النفقة بنشوزها. [٢]

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على صحة مذهبهم بالمعقول:

وهو أن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها فإنها تكون محبوسة لأجله وباستطاعة زوجها أن يطأها طوعا أو كرها وبالتالي لا تكون ناشزاً بخلاف ما لو كان امتناعها عن تمكينه في بيتها فإن حياءها أمر مستبعد في منزلها فهنا تسقط النفقة بالاتفاق [٣].

المذهب الراجح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء والوقوف على أدلتهم في هذه المسألة فإنني أميل إلى ترجيح قول الجمهور القائل بمنع النفقة على الزوجة التي لا تمكن زوجها من الاستمتاع بها سواء كان ذلك في بيته أو في بيتها٠

وذلك للأمور التالية:

١. قوة أدلة الجمهور النصية والعقلية التي تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وتلبية حاجته حتى وإن كانت منشغلة في أمر يصعب تركة كالتنور ما لم يكن هناك مانع شرعي يمنع من ذلك٠

٢. لقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقا شرعية للزوج منها تلبية رغبته في الاستمتاع بها في أي وقت شاء ما لم يكن هناك مانع شرعي من ذلك.

إن أساس العلاقة الزوجية بين الزوجين قائمة على الحب والألفة والمعاشرة بالمعروف وهذا يتطلب من الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع بها عن رضى وطيب نفس سواء كان ذلك في بيته أو في بيتها.

---

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي(٤/٤٧٣).

(2) البهوتي: كشاف القناع(٥/٤٧٣).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار(٣/٥٧٧).

المطلب الثاني

خروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذن الزوج

لقد دعا الإسلام الزوجة إلى احترام زوجها وطاعته وعدم مخالفة أوامره

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" [1]، فطاعة المرأة لزوجها فيه استقرار للأسرة واستقرار الأسرة الواحدة يسبب استقرار المجتمع بأسره لذلك سأتناول في هذا المطلب حكم نفقة الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بغير حق.

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: قالوا خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه يجعلها ناشزاً لا تستحق النفقة وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلا أن المالكية اشترطوا لذلك عدم قدرته على ردها ولو بالحكم [2] .

القول الثاني: أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها من دون إذنه لها النفقة وهذا ما ذهب إليه الحكم بن عتيبة من المالكية [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على صحة قولهم من القرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

١- **قوله تعالي:**﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ...﴾[4].

---

(1) الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي(٣/٤٦٥)ح(١١٥٩)، قال الألباني: حسن صحيح.

(2) الكليبولي:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/١٧٩)، الحصكفي: الدر المختار(٣/٦١١)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل(٤/١٨٨)،الشنقيطي:تبيين المسالك(٣/٢٣٩)، الشربيني:مغني المحتاج(٣/٤٣٧)،الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٣/٤٣٤)،ابن قدامه:المغني(٩/٢٩٦).

(3) الشنقيطي:تبيين المسالك(٣/٢٣٩).

(4) سورة **النساء:** من الآية **(٣٤)**.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الزوجة تمنع كفايتها من النفقة بطريق الأولى لان الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة ولان النفقة واجبة على الزوج لزوجته إذا سلمت الزوجة نفسها لزوجها وفرغت نفسها لمصلحته فإذا امتنعت عن ذلك سقط حقها في النفقة [1] .

٢- قوله تعالي﴿ ...وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ....﴾ [2] .

وجه الدلالة:

أن الأصل في المرأة أن تقرَّ في بيتها ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها أو بعذر شرعي وان كان الخطاب في الآية لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن دخل غيرهم فيه بالمعنى ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا للضرورة [3].

ثانيا من السنة:

١. قوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه ..."[4] .

٢. عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها" [5] .

وجه الدلالة:

أشار الحديث بوضوح إلى أن على الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج فيما فيه مصلحة شرعية كالمسجد وغيره وأن لا يمنعها من ذلك وبالأولى يفهم أن من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج في أي عمل ليس فيه مصلحة شرعية فإن خرجت من دون إذنه في ذلك عدت

---

(1) السرخسي: المبسوط (٥/٣٣٥).

(2) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القران(١٤/١٧٤)، سيد قطب: الظلال(٢٢/٢٨٥٩).

(4) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى(٧/٢٩٣)ح(١٤٤٩٢).

(5) البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(٧/٣٨)ح(٥٢٣٨).

ناشزة لاتستحق النفقة ولهذا خصص الإمام البخاري باب في ذلك بعنوان استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره [١].

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– : أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته فقال : "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع ». قيل : وإن كان ظالما قال : "وإن كان ظالما"[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الزوجة لا بد أن تمكث في بيت الزوجية وأن لا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت من دون إذنه استحقت اللعنة من الملائكة وعليها الإثم الشديد جزاء هذه المعصية وبذلك تكون والحالة هذه ناشزاً لا نفقة لها [٣].

المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول لقولهم إن النفقة تجب مقابل التمكين وحيث زال التمكين بخروج المرأة من بيت زوجها من دون إذنه سقطت [٤].

أدلة القول الثاني: من السنة:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بعمومه على أن الزوجة سواء كانت ناشزاً أو غير ناشز تستحق النفقة إذ لا علاقة عندهم بين النفقة والنشوز [٦].

---

(1) القرطبي: شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال (٤٧٤/٢).
(2) البيهقي: السنن الكبرى (٢٩٢/٧)ح(١٥١١٠)، قال الألباني: إسناده ضعيف.
(3) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠١٣/١).
(4) ابن قدامه: الشرح الكبير لابن قدامه(٢٤٦/٩).
(5) سبق تخريجه ص (٢١).
(6) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٥/٢).

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة والوقوف على الأدلة التي أوردوها فإنني أميل إلي ترجيح قول الجمهور القائل بمنع نفقة الزوجة التي تخرج من بيت زوجها من دون إذنه وذلك للأسباب التالية:

١. أن النفقة وجبت مقابل التمكين والاستمتاع وخروج المرأة من دون إذن زوجها فوتت حق الزوج في التمكين وبذلك لا نفقة لها لتفويتها هذا الحق.

٢. العقوبة الصريحة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنه[1] التي استحقتها المرأة بخروجها من بيت زوجها من دون إذنه يدلل بوضوح على أنها زوجة ناشز ولو كانت غير ذلك لما استحقت اللعنة والغضب عليها من الملائكة والناشز لا نفقة لها.

(1) سبق تخريجه ص (٤٧).

المطلب الثالث

سفر الزوجة دون إذن زوجها

بداية أشير هنا إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها فإنها لا تكون ناشزاً شريطة أن يكون زوجها معها في السفر[1]، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" [2]، وفي رواية لمسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " [3].

وكذلك أيضا اتفقوا على اعتبار الزوجة ناشزاً إذا سافرت من دون إذن زوجها لحاجة نفسها أو حتى لحاجة غيرها إذا كان الزوج قد أعطاها مهرها المعجل[4] وسبب النشوز هنا أن الزوجة قد خرجت عن طاعة زوجها وفوتت على الزوج حق التمكين والاستمتاع بها وهي بذلك ارتكبت معصية استوجبت الإثم عليها وصارت أسوأ حالا من المقيمة الناشزة[5].

لكن وقع الخلاف في اعتبار الزوجة ناشزاً إذا سافرت للحجّ والعمرة من دون إذن زوجها على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا إن الزوجة إذا سافرت من دون إذن زوجها لأداء فريضة الحج والعمرة فلا تعتبر ناشزة بخلاف ما لو سافرت من دون إذن زوجها لأداء حج تطوعا ونذر مطلق فإنها بذلك تكون ناشزاً وهو مذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية [6].

المذهب الثاني: قالوا إن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج أو العمرة بغير إذن زوجها فإنها تعد ناشزاً بل حتى ولو أحرمت بحج أو عمرة بدون إذنه فإنها أيضا ناشز ويستوي في ذلك

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(٢١/٤)،الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٥١٧/٢)، الماوردي: الحاوي(٥٨٠/٩)، ابن قدامه: المغني(٢٨٧/٩).

(2) البخاري: صحيح البخاري (٤٣/٢)ح(١٠٨٨).

(3) مسلم: صحيح مسلم (١٠٣/٤)ح(٣٣٣٢).

(4) السيواسي: شرح فتح القدير (٣٨٥/٤)، الطرابلسي:مواهب الجليل (٥٦٩/٥)، الشربيني: مغني المحتاج(٤٣٧/٣)، البهوتي: كشاف القناع(٤٧٤/٥).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير(٥٨٠/٩).

(6) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(٥٤٦/١)، الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠/٤)، الطرابلسي:مواهب الجليل (٥٥٢/٥)، البهوتي:كشاف القناع(٤٧٤/٥)،

الإحرام بواجب أو تطوع ولكن يشترط أن لا يملك زوجها تحليلها من هذا الإحرام فإذا كان يملك لم تعد ناشزاً لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل كان هو المفوت لحق نفسه في الاستمتاع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية[1].

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول لقولهم إن الزوجة عندما سافرت لأداء فريضة الحج أو العمرة من دون إذن زوجها إنما فعلت بذلك الواجب المترتب عليها فكان أشبه بصيام شهر رمضان إذ كليهما فرض وهي بهذا الفرض معذورة بأدائهما ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما سفرها لأداء تطوع أو نذر مطلق من دون إذن زوجها تعد به ناشزاً لأن عذر الفرض قد انتفى ولأنها فوتت على الزوج حق الاستمتاع بها إلا أن يكون الزوج مسافرا معها إذ هو في الحالة هذه يكون متمكنا من الاستمتاع بها[2].

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بأن وجوب الحج عندهم على التراخي أما استمتاع الزوج بزوجته على الفور فيقدم هذا حتى إذا كان الحج واجبا.

أما إذا كان تطوعا فان الزوجة قد فوتت على الزوج حق الاستمتاع بها فيما ليس بواجب لذلك عدت ناشزاً في الحالتين غير مستحقة للنفقة [3].

المذهب الراجح:

بعد ذكر مذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم والوقوف عليها فإنني أميل إلى المذهب الأول القائل باعتبار الزوجة غير ناشز إذا سافرت لأداء فريضة الحج أو العمرة ولكن شريطة أن يخرج معها محرم عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وان تكون قد استأذنت زوجها ولم يأذن لها وذلك لان الحج فريضة واجبة وشعيرة مقدسة وطاعة الله في ذلك مقدمة على طاعة الزوج إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(1) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(٥٤٦/١)، الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير(٤٤٢/١١)،الشربيني: مغني المحتاج(٤٣٧/٣).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠/٤)، البهوتي:كشاف القناع(٤٧٤/٥).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب(٢٤٣/١٨).

المطلب الرابع

نفقة الزوجة الصغيرة

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة البالغة ما لم تكن ناشزة ولكنهم اختلفوا في الزوجة الصغيرة [١] الغير بالغة هل تجب لها النفقة على زوجها أم لا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قالوا لا تجب النفقة للزوجة الصغيرة على زوجها وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة غير أن أبا يوسف فرق بين من تخدم الزوج وسلمت نفسها له ومن لم تخدم الزوج ولم تحبس فأوجب النفقة للأولى وقال بقول الجمهور في الثانية [٢].

المذهب الثاني: وجوب نفقة الزوجة الصغيرة من حين العقد وهذا ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني [٣].

المذهب الثالث: فرق المالكية بين الزوجة الصغيرة قبل الدخول بها أو بعده فاتفاق عندهم لا تجب النفقة قبل الدخول إلا أن تكون مطيقة للوطء وأما بعد الدخول فلهم قولان المشهور عندهم وجوب النفقة لها في هذه الحالة[٤].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: من السنة والمعقول

أولاً: من السنة:

"عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا"[٥]، ولم ينقل أنه أنفق عليها إلا حين دخل بها [٦].

---

(1) الصغيرة: هي من لا يتأتى جماعها،النووي: روضة الطالبين(٤٧١/٦).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(١٩/٤)،الماوردي: الحاوي الكبير(٤٣٩/١١)،النووي: المجموع شرح المهذب(٢٣٩/١٨)،البهوتي: كشاف القناع(٤٧٠/٥).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب(٢٣٩/١٨)،الغزالي:الوسيط(٢١٦/٦).

(4) العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٨٨/٢)، عليش: منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل (٣٨٦/٤).

(5) سبق تخريجه ص (٢٣).

(6) النووي: المجموع شرح المهذب(٢٣٨/١٨).

وجه الدلالة:

أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد ، إذ لو كانت حقا لها لما منعها إياها ، ولو كان قد أنفق عليها لنقل[١].

لا تجب النفقة بالعقد لأنها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين فلا تجب النفقة به[٢].

ثانياً: المعقول:

١. إن النفقة تجب للمرأة على زوجها في مقابل التمكين من الاستمتاع والتمكين قد زال فزالت النفقة [٣].

٢. شرط وجوب النفقة هو تسليم النفس ،والتسليم لا يتحقق في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا منها ولا من غيرها لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع لعدم قبول المحل بذلك فانعدم شرط الوجوب فلا تجب [٤].

٣. قياس الزوجة الصغيرة على الناشز بجامع عدم الاستمتاع في كل منهما [٥].

أدلة المذهب الثاني:من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٦].

وجه الدلالة أن هذا الحديث أوجب النفقة على جميع الزوجات سواء كن صغيرات أم كبيرات فلم يفرق بينهن فدل على وجوب نفقة الزوجة الصغيرة [٧].

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(٤٣٥/٣).
(2) الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٤٣٢/٣-٤٣٣).
(3) الماوردي: الحاوي الكبير(٤٣٩/١١)، البهوتي: كشاف القناع(٤٧٠/٥).
(4) الكاساني: بدائع الصنائع(١٩/٤).
(5) النووي: المجموع شرح المهذب(٢٣٩/١٨)، الماوردي: الحاوي الكبير(٤٣٩/١١).
(6) سبق تخريجه ص (٢١).
(7) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٤/٢).

ثانياً: من المعقول:

١. قياس الزوجة الصغيرة على الزوجة المريضة بجامع مانع الاستمتاع في كل منهما،والمريضة لها النفقة فكذا الصغيرة [١].

٢. أن الزوج تزوجها وهو عالم انه لا يستمتع بها كالذي عقد على امرأة وهو عالم بعيوبها فوجب لها النفقة كحكم المرأة السالمة من العيوب [٢].

أدلة المذهب الثالث: من المعقول:

إن شرط وجوب النفقة للزوجة الغير مدخول بها أن تكون مطيقة للوطء وأن يكون الزوج بالغا فإذا انتفى ذلك فلا نفقة للزوجة الصغيرة [٣].

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء والوقوف على أدلتهم فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الذي قال بوجوب النفقة للزوجة وإن كانت صغيرة لا تطيق الوطء وذلك لما يلي:

١. أن الزوج يعلم بأنها صغيرة عندما عقد عليها وهذا دليل على انه رضي بالتسليم الناقص.

٢. ثمة فرق بين النشوز والصغر إذ النشوز فعل من قصد الزوجة بينما الصغر لا قصد ولا تقصير للزوجة فيه وإنما هو بسبب صغرها الذي يعلم به الزوج.

٣. أن الاحتباس متحقق بالعقد ولو كانت الزوجة صغيرة إذ هي ممنوعة عن الرجال لحقه ولا يجوز لها الزواج بغيره.

ورحم الله الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث قال: (ولو قال قائل ينفق عليها لأنها ممنوعة به أي الزوج من غيره كان مذهبا) [٤].

---

(1) الماوردي: الحاوي الكبير(٤٣٩/١١).

(2) نفس المرجع السابق.

(3) عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل(٤/ ٤١٦).

(4) الشافعي: الأم (٢٢٧/٦).

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الزوجة الصغيرة:

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية فإننا نجد المادة (١٦٦) تقول "إذا كانت الزوجة الصغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهى للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها إلا إذا اسكنها في بيته للاستئناس بها" [١].

وهذه المادة تبين ما جاء في المادة (١٦٠) على وجوب النفقة للزوجة الصغيرة من حين العقد الصحيح عليها بشرط أن تطيق الوقاع أو تشتهي له [٢].

وعليه فإنني أرى عدم العمل بموجب المادة ١٦٦ واعتماد المادة ١٦٠ في ذلك مع إجراء تعديل بسيط عليها يكمن في حذف عبارة (بشرط أن تطيق الوقاع أو تشتهى له) وذلك لأن المحاكم الشرعية عندنا في قطاع غزة لا تعمل بموجب المادة ١٦٦ حيث يتم منع زواج الصغيرة قبل بلوغها خمسة عشر عاما قمريا،وهي في هذا السن تكون بالغة حقيقة وحكما وفوق كل هذا أن البنت الذي مضى من عمرها خمسة عشر عاما ولم تتجاوز سن السابعة عشر فإنها إنما تزوج بإذن القاضي .

(1) سيسالم وآخرين:مجموعة القوانين الفلسطينية (١٠/٢٦-٢٧) المادة (١٦٦).
(2) نفس المرجع السابق(١٠/٢٦-٢٧) المادة (١٦٠).

المطلب الخامس

نفقة الزوجة المريضة

بالاطلاع على مذاهب الفقهاء في موضوع نفقة الزوجة المريضة نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا مرضت وهي موجودة في بيت الزوجية أو زفت إليه وهي مريضة [١]

واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

قالوا إن الزوجة التي أصابها مرض يمنعها من الجماع أو يمنع الزوج من الجماع فلها النفقة سواء كانت هذه العوارض قد أصابتها بعد انتقالها إلى بيت الزوجية أو قبل ذلك وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢].

وقالوا إن لها النفقة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية إذا طلبت النفقة ولو في حال أن الزوج لم ينقلها وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها بها وهذا في ظاهر الرواية [٣].

وروي عن أبي يوسف انه قال: لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها وقال أيضا إذا كانت المريضة تؤنسه وينتفع بها في غير الجماع فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها فإن أمسكها فلها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها[٤].

وجه ظاهر الرواية في المذهب: أن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان

ووجه رواية أبي يوسف انه لم يوجد التسليم إذا هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع ولان التسليم الذي أوجبه العقد هو تسليم الممكن من الوطء وإذا لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد[٥].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق(١٩٧/٤)، الإمام مالك: المدونة(١٧٧/٢)، الآبي: الثمر الداني(٤٩٢/١)، النفراوي: الفواكه الدواني(٤٧/٢)، العدوي: حاشية العدوي(١٧١/٢)،الماوردي: الحاوي الكبير(٤٤٠/١١)، ابن قدامة: الكافي(٢٢٨/٣)، الرحيباني: مطالب أولي النهى(٦٣١/٥).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق(١٩٦/٤).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق(١٩٧/٤)، الكاساني: بدائع الصنائع(١٩/٤).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع(١٩/٤).

(5) نفس المرجع السابق.

المذهب الثاني:

قالوا إن الرجل ملزم بالإنفاق على زوجته المريضة سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها ما دامت تمكنه من الدخول أو مكنته ودعته لذلك مالم تكن مشرفة على الموت بان أخذت في النزع، أما المدخول بها فلا تسقط نفقتها إلا بموتها وهذا ما ذهب إليه المالكية[١].

وقال مالك في المريضة إذا دعته إلى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة لها لازمة[٢].

أما الزوجة إذا مرضت مرضا شديدا لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة فلها ذلك[٣].

المذهب الثالث:

قالوا بوجوب نفقة المريضة على زوجها إذا تسلمها صحيحة فمرضت عنده أو كانت مريضة لا يمكن وطئها بسبب المرض وتسلمها الزوج وهذا ما ذهب إليه الشافعية[٤].

وذلك لان الزوج يمكنه الاستمتاع بالمريضة بما سوى الوطء ولأنها سكن وألف[٥].

المذهب الرابع:

قالوا إذا كانت الزوجة مريضة قبل الانتقال إلى بيت الزوجية وبذلت للزوج تسليم نفسها تسليما تاما هي أو وليها أو مرضت وهي عنده فلها النفقة.

أما لو امتنعت من بذل نفسها وهي صحيحة ثم مرضت فبذلته فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها لمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٦] .

---

(1) النفراوي: الفواكه الدواني(١٠٤/٢).

(2)الإمام مالك: المدونة(١٧٧/٢).

(3) نفس المرجع السابق.

(4) الدمياطي: إعانة الطالبين(٦٠/٤) النووي: المجموع شرح المهذب(٢٣٦/١٨).

(5) الماوردي: الحاوي الكبير(٤٤٠/١١)

(6) الرحيباني: مطالب أولي النهى(٦٣١/٥). البهوتي: شرح منتهى الإيرادات(٢٣٣/٣)، البهوتي: كشاف القناع(٤٧٠/٥-٤٧١)

أما في حالة إذا ما كانت الزوجة مريضة مرضا مرجو الزوال فان سلمت نفسها وتسلمها الزوج فعليه نفقتها أما إذا امتنع من تسليمها فله ذلك لان العادة لم تجر بزف المريضة إلى زوجها ولأنه مانع مرجو الزوال كالصغر.

وقال القاضي يلزمه تسلمها وإن امتنع فعليه نفقتها لأنه عارض لا يمكن التحرز منه فيتكرر فأشبه الحيض[1].

المذهب الراجح:

بعد الاطلاع في مذاهب الفقهاء تبين لي أن ما ذهب إليه الحنفية من أن الزوجة لها النفقة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية إذا طلبت النفقة ولو في حال أن الزوج لم ينقلها وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها بها هو المذهب الراجح لأن تسليم الزوجة ممكن والعارض يرجع لأمر طارئ قبل الدخول أو بعده وحق التمكين من الاستمتاع موجود كما في الحائض والنفساء والصائم.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الزوجة المريضة:

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية يتبين لنا عدم سقوط نفقة الزوجة المريضة سواء كان ذلك قبل النقلة إلى بيت الزوج أم بعده ما لم تمنع نفسها من النقلة بغير حق وقد نصت المادة(١٦٣) من القانون المذكور"إذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة إلى منزل زوجها أو قبلها ثم انتقلت إليه وهي مريضة أو لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت إلى بيت أهلها فإن طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمحفة أو نحوها فلها النفقة وإن امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها" [2] وهذا القانون يتوافق مع رأي المذهب الحنفي.

(1) ابن قدامة: المغني (٧٨/٨).

(2) سيسالم وآخرين:مجموعة القوانين الفلسطينية (٢٧/١٠) المادة (١٦٣).

المطلب السادس

نفقة الزوجة المحبوسة

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة المحبوسة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الزوجة إذا حبست تسقط نفقتها مطلقاً سواء أكانت مماطلة أم لا وسواء كانت مظلومة أم لا وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١].

المذهب الثاني: قالوا بسقوط نفقتها في حال مماطلتها في سداد الدين عندهم وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وذهب الحنفية إلى عدم سقوطها إذا كانت معسرة والمالكية إذا كان دينها في حق شرعي[٢].

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول.

١. إن نفقة الزوجة تسقط عن زوجها بسبب حبسها للدين لان النفقة يدفعها الزوج لزوجته مقابل الاحتباس لمنفعته وان الاحتباس لغيره يفوت الاحتباس له

٢. إن الزوجة المحبوسة بسبب الدين وهي قادرة على سداده تعد مماطلة فأخذت حكم الناشز مما يوجب سقوط النفقة لها[٣].

٣. إن الزوجة لو حبست ولو ظلما فان الحبس يفوت التمكين المقابل للنفقة مما يوجب سقوطها عن الزوج [٤]

استدل أصحاب المذهب الثاني لما ذهبوا إليه بالمعقول :

أما عدم دفع الزوج النفقة لزوجته في حال حبسها وهي غير مقتدرة على سداد الدين المستحق عليها بوجه شرعي فيه مدخل لزيادة الأعباء عليها حيث إنها لم تحبس بسبب من جهتها

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(٤٣٧/٣)، الرملي:نهاية المحتاج(٢٠٧/٦)، البهوتي: كشاف القناع(٤٧٤/٥).

(2) الشوكاني: فتح القدير(٤٣٣/٩) ، البابرتي: العناية شرح الهداية(٢٠٧/٦)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٥١٧/٢)، الدردير:الشرح الكبير(٥١٧/٢).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠/٤)،الرملي:نهاية المحتاج(٣٠٧/٦).

(4) البهوتي:كشاف القناع(٤٧٤/٥).

حتى تسقط نفقتها ففي إسقاط النفقة ظلم يقع على الزوجة في الوقت الذي تحتاج فيه إلى من يرفع عنها الظلم الواقع عليها بالحبس [1]

الرأي الراجح:

بعد الاطلاع على مذاهب الفقهاء فانه يتبين لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الرأي الراجح وذلك للأسباب التالية:

١. إن العقل يقضي بضرورة إعانة الزوجة في حال الإعسار عن سداد الدين لقوله تعالى﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**... ﴾ [2] فالعشرة بالمعروف تقتضى أن يكون الزوج بجانب الزوجة في حال الإعسار لا أن يوقف النفقة عليها٠

٢. إن حبس الزوجة في حال الإعسار فيه ظلم بين وواضح فلا يليق بالزوج أن يزيد الظلم على زوجته بقطع نفقتها٠

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الزوجة المحبوسة:

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية يتبين لنا سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ولو بدين لا تقدر على إيفائه إلا إذا كان الحبس بسبب دين له وقد نصت المادة(١٧٠) من القانون المذكور"إذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له" [3].

(1) الدردير:الشرح الكبير(٥٠٧/٢).

(2) سورة النساء: من الآية(١٩).

(3) سيسالم وآخرين:مجموعة القوانين الفلسطينية (٢٨/١٠) المادة(١٧٠).

المطلب السابع

نفقة الزوجة العاملة

إذا خرجت الزوجة للعمل خارج بيت زوجها فهل يجب لها النفقة على الزوج وهل تسقط بخروجها من دون إذن الزوج للفقهاء في هذه المسالة مذهبين:

المذهب الأول:

للزوج منع زوجته من العمل الذي يتطلب منها الخروج من المسكن إذا كان هذا العمل من فروض الكفاية عليها كالقابلة والطبيبة والغاسلة وفي حال خروجها للعمل دون إذن الزوج تعتبر ناشزاً لا نفقة لها وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

حتى أنه جاء في الدر المختار أنه "ولو سلمت نفسها بالليل دون إلفها أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم"[2].

فالعلة إذن في منع الزوجة من العمل خارج البيت هو الضرر الذي يحصل للزوج بفوات حقه في احتباس الزوجة له، أما إذا لم يمنعها من الخروج فلا يعد خروجها نشوزا ولا تسقط النفقة لأن الزوج رضي بالتسليم الناقص[3].

المذهب الثاني:

قالوا بسقوط نفقة الزوجة بخروجها من بيت الزوج بدون إذنه لأنها تعتبر ناشزاً وقد تم التعرض لذلك في مطلب خروج الزوجة دون إذن زوجها وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[4].

الرأي الراجح:

من خلال بيان رأي الفقهاء في هذه المسالة فإنني أميل إلى ترجيح القول بنشوز المرأة العاملة خارج بيت زوجها من دون إذنه وبذلك لا تستحق النفقة لأنها فوتت على الزوج حق الاستمتاع الكامل بها ولأنها مأمورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج منه إذ الأصل أن الزوجة تقر في بيت الزوجية لرعاية شئونه حتى إن الفقهاء أجمعوا على حق الزوج ومنع

(1) ابن عابدين: رد المحتار(٨٧/١٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢١٢/٤).
(2) الحصكفي: الدر المختار (٥٧٧/٣).
(3) ابن نجيم: البحر الرائق(٢١٢/٤).
(4) انظر ص (٤٥).

الزوجة من العمل سواء بأجر أو بغير أجر ما دام الزوج يقوم بكفايتها فليس للمرأة حق في العمل دون إذن الزوج لأنه حق واجب فلا يجوز تركه فيما ليس بواجب لذلك لا يباح لها الخروج للعمل إلا بإذن الزوج أو في حال إعساره أو عدم قيامه بالإنفاق عليها فتخرج عندئذ للضرورة أو أن يكون هناك شرط من الزوجة على الزوج عند الزواج بالخروج للعمل ووافق الزوج على هذا الشرط فليس له حق منعها.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الزوجة العاملة:

بالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية يتبين لنا عدم سقوط نفقة الزوجة العاملة سواء كان خروج الزوجة للعمل ليلا أو نهارا إذا كان برضي الزوج حيث نصت المادة(١٦٩)من القانون المذكور"الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعند الزوج ليلا إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة" [1]

وهذا القانون يتوافق مع رأي جمهور الفقهاء من سقوط نفقة الزوجة العاملة من دون إذن ومبرر شرعي

(1) سيسالم وآخرين:مجموعة القوانين الفلسطينية (٢٧/١٠) المادة(١٦٩).

الفصل الثالث

من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب إنتهاء الزوجية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

المتوفى عنها زوجها

المبحث الثاني:

المعتدة من طلاق بائن

المبحث الثالث:

الزانية

المبحث الرابع

الزوجة المرتدة

المبحث الأول

نفقة المتوفى عنها زوجها

اتفق الفقهاء على أن المعتدة من الوفاة ليس لها نفقة إلا أن للحنابلة رواية أنها تجب إن كانت حاملا لأنها معتدة في نكاح صحيح أشبهت البائن في الحياة [١].

واختلفوا هل لها سكنى أم لا إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا سكنى لها وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في غير الحامل وقول للشافعية والمالكية إذا لم يكن له سكن[٢].

المذهب الثاني: لها السكنى وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول والحنابلة على خلاف في سببه فالمالكية قالوا إذا كان له سكن والشافعية صيانة لماء الزوج والحنابلة قالوا إذا كانت حاملاً[٣].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول من المعقول:

١- أن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع [٤].

٢- أن السكنى حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة [٥].

٣- أن السكنى تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات بالوفاة [٦].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار(١٨٩/١٣)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢١٧/٤)، الآبي: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٤٩٠/١)، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني(١٦٤/٢)، النووي: المجموع(٢٨٣/١٨)، ابن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢٢٩/٣).

(2) ابن عابدين: رد المحتار(١٨٩/١٣)، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢١٧/٤)، النووي: المجموع(٢٨٣/١٨)، ابن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢٢٩/٣).

(3) الآبي: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٤٩٠/١)، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني(١٦٤/٢)، النووي: المجموع(٢٨٣/١٨)، ابن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢٢٩/٣).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢١٧/٤).

(5) النووي: المجموع شرح المهذب (٢٨٣/١٨).

(6) النووي: المجموع شرح المهذب (٢٨٣/١٨)، ابن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢٢٩/٣).

أدلة المذهب الثاني من السنة والقياس:

أولا: من السنة:

عن فريعة بنت مالك بن سنان – وهى أخت أبى سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نعم ». قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال « كيف قلت ». فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ». قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به[1].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فريعه بنت مالك أن تعتد في البيت الذي أتاها فيه خبر وفاة زوجها حتى تنتهي عدتها فدل ذلك على أن لها السكنى [2].

ثانيا: من القياس:

أن المعتدة من وفاة كالمعتدة من طلاق بجامع أنها عدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة [3].

المذهب الراجح:

يتبين مما سبق أن ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول والحنابلة هو المذهب الراجح وذلك لما استدلوا به من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تعتد في البيت الذي جاءها فيه خبر وفاة زوجها كما أن العلماء أوجبوا على المرأة العدة في بيت الزوج ومنعوها من النقلة منه فكيف يتسنى لها ذلك إذا لم يكن لها السكنى في بيت المتوفى.

---

(1) أبو داود:سنن أبي داود (٢/ ٢٥٩)ح(٢٣٠٢)، قال الألباني: حديث صحيح/ صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٠٠/٥).

(2) النووي:المجموع شرح المهذب (٢٨٣/١٨).

(3) نفس المرجع السابق

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

وافق قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني اتفاق الفقهاء من أن المعتدة عن وفاة لا نفقة لها سواء كانت حاملاً أم لا فقد بينت ذلك المادة (١١٤) ونصها "ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملا أم لا نفقة عدة" [1].

وأما السكنى فلم أجد ضمن مواد القانون الفلسطيني مادة تعرضت لسكنى المتوفى عنها زوجها حال عدتها من الوفاة وهذا نوع قصور لذا أقترح أن يكون هناك مادة في القانون تنص على إدراج السكنى لها حال وفاة الزوج مدة عدتها.

وأرى أن القانون الأصل أن يتم تعديله ليصبح الآتي"ليس للمرأة التي توفى زوجها سواء كانت حاملا أم لا نفقة عدة ولها السكنى ".

(1) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(١٠/١٢١) المادة (١١٤).

المبحث الثاني

نفقة المعتدة من طلاق بائن

اتفق الفقهاء على أن المطلقة من طلاق بائن إن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى[١]، أما إن لم تكن حاملاً فاختلف الفقهاء في النفقة والسكنى إلى ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أن لها النفقة والسكنى وهذا مذهب الحنفية [٢].

المذهب الثاني: أن لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب المالكية والشافعية وفي رواية عند الحنابلة [٣].

المذهب الثالث: لا نفقة لها ولا سكنى وهو مذهب الحنابلة[٤].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدلوا من القرآن والقياس.

أولا: من القرآن:

١. قوله تعالى:﴿ ...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ... ﴾ [٥] وبقوله تعالى: ﴿...أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ... ﴾ [٦].

وجه الدلالة:

في الآيتين نهي عن إخراج المعتدات من بيوتهن، وفيه أيضا إيجاب النفقة والسكنى على الأزواج ويؤيد ذلك قراءة ابن مسعود"وأنفقوا عليهن من وجدكم فلم يفرق بين الرجعي والبائن [٧].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠٩/٣)، الإمام مالك:المدونة الكبرى(٢٤٣/٢)، الطرابلسي:مواهب الجليل (١٣٧/٥)، الماوردي:الحاوي الكبير(٣١/١١)، النووي:روضة الطالبين(٤٧٦/٦)، ابن قدامه:المغني(٥٨٩/٧).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠٩/٣).

(3)الإمام مالك:المدونة الكبرى(٤٨/٢)،الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب(١٧٧/٣)، الماوردي:الحاوي الكبير(٣٥٥/٣)،ابن قدامه: المغني(٢٨٩/٩).

(4) ابن قدامه: المغني(٢٨٩/٩).

(5) سورة الطلاق: من الآية (١).

(6) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(7) السرخسي: المبسوط (٣٦٢/٥)، الزيلعى: تبين الحقائق (٦٠/٣).

٢. قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ . . .﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل نهى عن الإضرار بالزوجات فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فأي ضرر وأي تضييق اشد من منع النفقة مع الحبس (٢).

ثانيا من القياس:

قياس وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً على وجوبها للمطلقة طلاقاً رجعياً بجامع الاحتباس لحق المطلق صيانة لمائه (٣).

ويمكن لنا الاستدلال بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخصوص حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لا نترك كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة (٤).

قال تعالي: ﴿ . . . لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ . . . .﴾ (٥).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رد حديث فاطمة بنت قيس وأنكره كما رده أيضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم (٦).

أدلة المذهب الثاني: واستدلوا من القرآن والسنة.

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالي: ﴿ . . . . وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . . .﴾ (٧).

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (٦).
(2) الزيلعى: تبيين الحقائق (٣/٦٠).
(3) نفس المرجع السابق (٣/٦٠).
(4) مسلم:صحيح مسلم (٤/١٩٨) ح(٣٧٨٣)٠
(5) سورة الطلاق: من الآية (١).
(6) المرغيناني:الهداية شرح البداية(٢/٤٥).
(7)سورة الطلاق: من الآية (٦).

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية يدل على اشتراط الحمل بوجوب النفقة ومفهوم الآية أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن [1].

ثانيا: من السنة:

عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له فقال « ليس لك عليه نفقة ». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم [2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث لم يذكر فيه إسقاط السكنى فبقى على عمومه في قوله تبارك وتعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾ [3].

وعللوا أمره صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم أنه كان في لسانها بذاءة [4].

أدلة المذهب الثالث:

١. عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عليها فقالت طلقها زوجها البتة. فقالت فخاصمته إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في السكنى والنفقة – قالت – فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم [5].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة المبتوتة نفقة ولا سكنى .

---

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٧/١١)،الماوردي:الحاوي الكبير(٤٦٥/١١).
(2) مسلم:صحيح مسلم(١٩٥/٤)ح(٣٧٧٠).
(3) سورة الطلاق: من الآية (٦).
(4) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/٢).
(5) مسلم: صحيح مسلم (١٩٧/٤) ح(٣٧٧٨).

٢. أن فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسأله عن نفقتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا" [١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اشترط للنفقة على المبتوتة أن تكون حاملا وإلا فلا نفقة لها.

المذهب الراجح:

يتبين مما سبق أن ما ذهب إليه الحنفية هو الرأي الراجح لقوة استدلالهم حيث جاءت الآيات واضحة في عدم الإضرار بهن فلزم الإنفاق عليهن فترة العدة

وحيث إن المعتدة من الطلاق محبوسة لحق المطلق فوجب عليه أن ينفق عليها مدة الحبس وهي فترة العدة الشرعية.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الزوجة المعتدة من طلاق بائن:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى أن نفقة الزوجة المعتدة من طلاق بائن أو رجعي كانت فيه حاملاً أو حائلاً لا تسقط حيث نصت المادة (٣٢٤) على أنه "كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته أم لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وإن طالت أولاً: لمعتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً ببينونة صغرى أو كبرى حاملاً كانت المرأة أو حائلاً"[٢].

(1) أبو داود:سنن أبي داود (٢/٢٥٥)ح(٢٢٩٢) قال الألباني حديث صحيح/ صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥/٢٩٠).

(2) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(١٠/٥١) المادة (٣٢٤).

المبحث الثالث

نفقة الزانية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الزنا

المطلب الثاني

أدلة تحريم الزنا من القرآن والسنة والإجماع

المطلب الثالث

حكم نفقة الزوجة الزانية

المطلب الأول

الزنا في اللغة

الزنا في اللغة: فيه لغتان عند العرب.

الأولى: لغة المد فيقال زناء وهي لغة بني تميم والمد لأهل نجد ومنه قول الفرزدق

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا.

الثانية:لغة القصر فيقال زنى وهي لغة أهل الحجاز[1]. قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [2] " بالقصر.

وفي الاصطلاح:

١. **تعريف الحنفية** "هو وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها"[3].

تعريف آخر هو "وطء في قبل خال من ملك وشبهته"[4].

وجاء في الفتاوى الهندية بأنه"هو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه"[5].

١ ــ **تعريف المالكية:**" وطء مكلف مسلم فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا"[6].

وعرفه ابن رشد" كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين"[7]

٢ــ **تعريف الشافعية:**" هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد"[8]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب(١٨٧٥/٣)، الجوهري: الصحاح(٢١٩/٧).

(2) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق(٤/٥).

(4) الزيلعى: تبيين الحقائق(١٦٣/٣).

(5) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(١٤٣/٢).

(6) الجندي: مختصر خليل(٢٤٠/١).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد(٢/ ٤٣٣).

(8) الشربيني: مغني المحتاج(١٤٣/٤-١٤٤).

تعريف آخر"هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه"[١]

١- **تعريف الحنابلة:**" هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[٢]

التعريف الراجح:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء في معنى الزنا أجد أن تعريف الحنفيـــة وهـــو "وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها" ولكن بدون قيد في دار الإسلام لأنني أتكلم عن تعريف الزنا بشكل عام وبذلك أرى أن هذا التعريف هو أدق التعاريف لان تعريف الزنا عند جمهور الفقهاء من المالكيـــة والـــشافعية والحنابلة يشمل الوطء في الدبر (اللواط) ولأن الوطء في الدبر لا يسمى زنا.

(1) الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(٢/ ١٧٨).

(2) البهوتي: كشاف القناع(٦/ ٨٩)، النجدي: حاشية الروض المربع(٧/ ٣١٢).

المطلب الثاني

أدلة تحريم الزنا:من القرآن والسنة والإجماع:

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٣) .

وجه الدلالة:

في هذه الآيات نهى وتحذير عن ارتكاب الفواحش ومن هذه الفواحش فاحشة الزنا وما يؤدي إليها والطرق المؤدية إليها كثيرة

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ (٤) نهى عن مقاربته بالمقدمات كالعزم والنظر وشبهه فأحرى مباشرته (٥) وهى أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنى(٦).

---

(1) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(2) سورة **الأعراف**: الآية (٣٣).

(3) سورة **الأنعام**: الآية (١٥١).

(4) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(5) الإدريسي: البحر المديد(٤/ ١٢٦).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(١٠/ ٢٥٣).

ثانيا: من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن[١].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث نفى عن الإيمان في حال ارتكابه معصية الزنا لأنه إذا أتى المؤمن كبيرة مثل الزنى نزع منه الإيمان فإذا فارقها عاد إليه الإيمان[٢].

٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله "قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك"[٣].

وجه الدلالة:

إن من أعظم الذنوب عند الله أن يزني الرجل بامرأة جاره وإن كان الزنا كله عظيماً لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره [٤].

٣. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [٥]

وجه الدلالة:

أن البكر إذا زنى فإنه يجب عليه الجلد سواء كان مع بكر أم مع ثيب ونفي سنة أي تغريبه عاما والثيب جلد مائة والرجم [٦].

---

(1) البخاري:صحيح البخاري(٦/ ١٨)ح(٤٤٧٧)، مسلم: صحيح مسلم(١/٥٤)ح(٢١١).

(2) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٣/٢٦٥).

(3) البخاري:صحيح البخاري(٣/ ١٣٦)ح(٢٤٧٥)، مسلم: صحيح مسلم(١/ ٦٣)ح(٢٦٧).

(4) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٢٣/ ٢٨٩).

(5) مسلم: صحيح مسلم(٥/ ١١٥)ح(٤٥٠٩).

(6) الصنعاني: سبل السلام(٦/٤).

إذا نستدل من خلال الأحاديث السابقة على عظم وفحش جريمة الزنا ،والأحاديث في تحريم جريمة الزنا كثيرة والذكر هنا ليس للحصر وإنما للاستدلال.

ثالثا: الإجماع:

قال الإمام النووي" من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الإسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد"[١].

وقال الإمام أحمد " لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنى. وأجمعوا على تحريمه [٢] ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٣].

(1) النووي: المجموع شرح المهذب(٣/ ١٤).

(2) ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل(٢/٣٦٥).

(3) سورة الإسراء: من الآية (٣٢).

المطلب الثالث

حكم نفقة الزوجة الزانية

اختلف الفقهاء في الزوجة إذا زنت هل لها نفقة أم لا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن لها النفقة وهذا مذهب الشافعية.

وقالوا لا تأثير لزنى الزوجة على حقها في النفقة وحتى إن حملت وذلك لان الزنى لا يمنع الزوج من الاستمتاع بها [1]

أما الحنفية والمالكية والحنابلة فلم يتعرضوا لمسألة زنى الزوجة ولعلهم لم يتناولوا موضوع نفقتها لان الزوجة والتي أحصنت بالزواج إذا زنت، وجب إقامة الحد عليها بالرجم حتى الموت[2].

إلا أن الحنفية تناولوا موضوع ما إذا فعلت معصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج أو زنت الزوجة بأب الزوج أو ابنه حال قيام الزوجية أو كانت في عدة من طلاق رجعي فلا نفقة لها لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كانت ناشز، أما إن وقع من المبتوتة أو البائن تقبيل ابن الزوج أو زنت بأب الزوج أو ابنه فلا يؤثر ذلك في نفقة العدة فلا تسقط عنها النفقة لأن الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث [3] .

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء والوقوف على أدلتهم فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الشافعية من أن للزوجة إذا زنت النفقة، ذلك أن الزوج إذا شاهد الزنا إما أن يلاعن أو يستر عليها فإذا لاعن فلا نفقة لها أما إن ستر على زوجه فمن باب أولى ألا تقطع نفقتها كما أن الإسلام رتب على الزنا حدا ألا وهو الرجم فكان منع الزوجة من النفقة عقوبة جديدة لم يأت بها الشرع.

وأما نفقة الزوجة الزانية فلم أجد ضمن مواد القانون الفلسطيني مادة تعرضت لنفقة الزوجة الزانية وهذا نوع قصور لذا أقترح أن يكون هناك مادة في القانون تنص على إدراج النفقة للزوجة الزانية إذا لم يلاعن الزوج.

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج(٣/ ٤٣٧)، الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني والعبادي(٣٢٦/٨).
(2) المرغيناني: الهداية شرح البداية(١٠٠/٢)، عليش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل(٢٦٥/٩).
(3) المرغيناني: الهداية شرح البداية(٤٥/٢)

المبحث الرابع

نفقة الزوجة المرتدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الردة في اللغة.

المطلب الثاني

أدلة كفر المرتد.

المطلب الثالث

حكم نفقة الزوجة المرتدة.

المطلب الأول

الردة في اللغة

الرِّدّة بالكسر مصدر من ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة وهي اسم من الارتداد ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه وسمي مرتداً لأنه رد نفسه إلى كفره [١].

الردة في الاصطلاح:

١. تعريف الحنفية: "الرجوع عن الإيمان"[٢] .

٢. تعريف المالكية: "كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"[٣].

٣. تعريف الشافعية: "هي قطع الإسلام بنية أو بقول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا [٤].

٤. تعريف الحنابلة: "المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر " [٥].

تعرف آخر للحنابلة: "الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر إما نطقا أو اعتقادا أو شكا وقد يحصل بالفعل"[٦]

التعريف الراجح:

بعد ذكر تعريفات الفقهاء للردة فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من غير الحنفية وهو أن تعرف الردة الكفر بالإسلام فعلاً أو قولاً أو غير ذلك.

---

(1) الحسيني: تاج العروس(٩٠/٨)، الرازي: مختار الصحاح(٢٦٧/١)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٨٦/٢)،ابن منظور:لسان العرب(١٦٢١/٣).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(١٣٤/٧).

(3) العبدري: التاج والإكليل(٢٧٩/٦)، الدردير: الشرح الكبير (٣٠١/٤).

(4) النووي: منهاج الطالبين(١٣١/١)

(5) ابن قدامه: المغني(٧٢/١)

(6) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(١٥٠/٩)

المطلب الثاني

أدلة كفر المرتد

أولاً: القران الكريم:

١- **قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...﴾ (١) .

وجه الدلالة:

إن من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدِّله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر، (١) فلن يضر الله شيئا، وسيأتي الله بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم صفاتهم يحبهم الله ويحبونه (٢).

٢- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا...﴾(٣) .

وجه الدلالة:

يخبر تعالى عن الذين دخلوا في الإيمان، ثم رجعوا عنه إلى الكفر، ثم عادوا إلى الإيمان، ثم رجعوا إلى الكفر مرة أخرى، ثم أصرُّوا على كفرهم واستمروا عليه، لم يكن الله ليغفر لهم، ولا ليدلهم على طريق من طرق الهداية، التي ينجون بها من سوء العاقبة (٤).

---

(1) سورة المائدة: من الآية (٥٤).

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن(١٠/٤١٠).

(3) سورة النساء: من الآية (١٣٧).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(٤/ ٣١٢)، مجموعة من العلماء: التفسير الميسر(٢/١٣٥).

٣-قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾[١] .

وجه الدلالة:

يخبر تعالى عن حالة المرتدين عن الهدى والإيمان على أعقابهم إلى الضلال والكفران، ذلك لا عن دليل دلهم ولا برهان قادهم، وإنما هو تسويل من عدوهم الشيطان وتزيين وإملاء منه لهم[٢].

ثانيا السنة:

١. حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال أبو هريرة رضي الله عنه: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها

قال عمر رضي الله عنه: فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق [٣].

وجه الدلالة:

أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرا وإن نصب الحرب دونها قوتل اقتداء بابي بكر الصديق رضي الله عنه في الطائفة التي منعت الزكاة وقالوا ما رجعنا عن ديننا ولكن شححنا على أموالنا فرأى أبو بكر رضي الله عنه أن فعلهم هذا ردة عن دين الله سبحانه وتعالى فقاتلهم ووافق على ذلك جميع الصحابة [٤]

٢. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين- المفارق لدينه- التارك الجماعة" [٥].

---

(1) سورة محمد: من الآية (٢٥).

(2)السعدي: تيسير الكريم (٧٣٣)

(3) البخاري: صحيح البخاري (٢/ ١٠٥) ح(١٣٩٩).

(4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(٣/٣٩١).

(5) البخاري:صحيح البخاري(٥/٩) ح (٦٨٧٨) .

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم:" والمفارق لدينه التارك للجماعة" والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام [1].

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾[2] فأول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال من أصحابي ذات اليمين وذات الشمال فأقول أصحابي فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول كما قال العبد الصالح عيسى ابن مريم: "وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم"[3].

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه و سلم "إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم" أي هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وأنه لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين [4].

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٥/١١).
(2) سورة الأنبياء:من الآية (١٠٤).
(3) البخاري: صحيح البخاري (١٦٨/٤)ح(٣٤٤٧) .
(4) العسقلاني: فتح الباري(٣٨٦/١١)، العيني: عمدة القاري(٣٨/١٦).

المطلب الثالث

حكم نفقة الزوجة المرتدة

اتفق الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة بالردة فورا لان عقد النكاح انفسخ بردتها والفرقة بينهما قد وقعت من جهة الزوجة فكانت ردتها أسوأ حالا من النشوز ولا فرق عندهم بين ردة الزوجة قبل الدخول وبين ردتها بعد الدخول وكذلك إذا ارتدت في عدتها فإن نفقة عدتها تسقط أيضا[١].

لكن الخلاف بين الفقهاء يكمن فيما لو أسلمت الزوجة بعد أن ارتدت فهل لها النفقة أم لا على مذهبين.

المذهب الأول: إن الزوجة إذا ارتدت ثم أسلمت أو استتابت فإن نفقتها لا تعود وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية [٢] .

المذهب الثاني: أن الزوجة إذا ارتدت ثم أسلمت عادت إليها النفقة وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [٣] .

الأدلة:

أدلة المذهب الأول من المعقول:

١- أن الساقط لا يعود والنفقة سقطت عن الزوجة بسبب معصية ارتكبتها فلا تعود إليها حتى وان زال السبب المسقط لها[٤].

٢- أنها بمعصية الردة التي ارتكبتها بانت من زوجها حتى وان استتابت ورجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة فلا تعود لها النفقة[٥].

---

(1) السرخسي: المبسوط(٣٦٦/٥)، ابن نجيم: البحر الرائق(٢٣١/٣)،السيواسي: شرح فتح القدير (٤/ ٤٠٩)، البابرتي: العناية شرح الهداية(٢٣٢/٦)،الإمام مالك: المدونة الكبرى(٥٥/٢)،الماوردي: الحاوي الكبير(٤٤٩/١١)،النووي: شرح المهذب(٢٤٦/١٨)،ابن قدامة: المغني(٢٤٧/٩)،ابن قدامة: الكافي(٢٢٧/٣).

(2) السرخسي: المبسوط(٣٦٦/٥)، الإمام مالك: المدونة الكبرى(٥٥/٢).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب(١٨/ ٢٤٦)، ابن قدامة: المغني(٢٤٧/٩).

(4) السرخسي: المبسوط(٣٦٩/٥-٣٧٠)،

(5) الإمام مالك: المدونة الكبرى(٥٥/٢).

أدلة المذهب الثاني من المعقول:

١. إن الردة كالنشوز والناشز تعود النفقة إليها إذا سلمت نفسها لزوجها وامتنعت عن نشوزها وكذا الردة فان نفقتها تعود إليها بعودها إلى الإسلام[١].

٢. إن المرتدة سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فان عادت إليه زال المعنى المسقط في إعادة النفقة[٢].

الرأي الراجح:

بعد الوقوف على أراء العلماء والتطرق إلى أدلتهم فأنني أميل إلى ترجيح مذهب الحنفية والمالكية القائل بان الزوجة إذا ارتدت ثم أسلمت واستتابت فان نفقتها لا تعود إليها وذلك

١. لان الزوجة بالردة صارت كالمطلقة طلاقا بائنا والبائن لا يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين

٢. إنها بالردة حصلت الفرقة بينهما وكل من بطلت بالفرقة لا تعود النفقة إليها حتى وان زال سبب الفرقة التي هي معصية من جهة الزوجة.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الزوجة المرتدة:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى سقوط النفقة عن الزوجة المرتدة حيث نصت المادة (٣٢٦) على أنه "كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردتها...."[٣].

(1) النووي: المجموع شرح المهذب(١٤٥/١٨)، الماوردي: الحاوي الكبير(٤٤٩/١١).
(2) ابن قدامه: المغني (١٦٣/٨).
(3) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٥١/١٠) المادة (٣٢٦).

الفصل الرابع

من لا تجب لهم النفقة من الأقارب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

من لا تجب لهم النفقة من الفروع

المبحث الثاني:

من لا تجب لهم النفقة من الأصول

المبحث الثالث:

من لا تجب لهم النفقة من الأخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام

المبحث الأول

من لا تجب لهم النفقة من الفروع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

من لا تجب لهم النفقة من الأبناء.

المطلب الثاني

من لا تجب لهم النفقة من أبناء الأبناء.

المطلب الأول

من لا تجب لهم النفقة من الأبناء

لقد وضع الفقهاء شروطاً لاستحقاق الأبناء النفقة الواجبة لهم على آبائهم، وعليه فإنه في حال عدم توفر تلك الشروط فإنهم يمنعون من النفقة ويمكن لنا بيان المواضع التي يمنع فيها الأبناء من النفقة وذلك من خلال النقاط التالية:

١. يسار الأولاد:

بيّن الفقهاء أن النفقة للأبناء على الآباء تكون من باب البر والمواساة لذلك فانه عندما يكون الأبناء موسرين فلا تجب النفقة لهم على آبائهم بل تتعين في مال الأبناء أنفسهم فهم غير محتاجين لها ولا حاجة لهم بالرجوع على آبائهم للنفقة عليهم[١]، حتى أن بعض الفقهاء بين آلية تصرف الآباء في مال أبنائهم عندما يكون لهم مال سواء كان مال ظاهر أو غير ظاهر[٢].

٢. إعسار الآباء:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الأبناء الواجبة على آبائهم في حال إعسار الآباء وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

إن الأب لو كان معسراً ولكنه قادر على الكسب فإنه يتعين عليه النفقة على أبنائه وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية[٣].

المذهب الثاني:

إن إعسار الأب يمنع النفقة على الأبناء ولكن لا يشترط على الآباء التكسب للإنفاق على الأبناء وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة[٤].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤/٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٤/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٧٨/١١)، ابن قدامه: المغني(٢٥٧/٩).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٨٤/١١).

(3) نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥٦١/١) ، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٧٨/١١)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(4) ابن جزي: القوانين الفقهية (١٩٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥٢٢/٢)، ابن قدامه: المغني(٢٥٨/٩).

المذهب الراجح:

بعد الوقوف على أراء العلماء فإنني أميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بأن الأب لو كان معسراً ولكنه قادر على الكسب فإنه يتعين عليه النفقة على أبنائه وهو ما ذهب إليه الحنفية.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في تكليف الآباء بالتكسب للنفقة على أبنائهم:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى تكليف الآباء بالتكسب للنفقة على أبنائهم حيث نصت المادة (٣٩٨) على أنه: " إذا كان الأب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد إعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فإن أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك...." [١].

٣. مقدرة الأبناء على الكسب:

إنَّ من بين الأمور التي تمنع نفقة الأبناء الواجبة على آبائهم مقدرة الأبناء على الكسب لأن الأبناء إن كانوا يقدرون على الكسب فإن نفقتهم تتعين من كسبهم فالقدرة كما تكون في المال تكون بالكسب أيضاً[٢].

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الأبناء القادرين على الكسب:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني إلى أن نفقة الولد واجبة على والده فقد بين القانون المذكور أنه يطلب من الوالد أن يقوم بنفقة ولده إن لم يكن للولد مال حتى يصل الذكر إلى حد الاكتساب أو كبير فقير عاجز عن الكسب وحتى تتزوج الأنثى حيث نصت المادة (٣٦٥) إلى أنه "يطلب من الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته إن لم يكن له مال حتى يصل الذكر إلى حد الاكتساب وتتزوج الأنثى ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وإرضاعه في الأحوال التي يتعين عليها ذلك" [٣].

وقد نصت المادة (٣٩٥) على أنه: "تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى" [٤].

---

(1) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٤/١٠) مادة (٣٩٨).

(2)الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٤)،الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٤/٤)،الماوردي: الحاوي الكبير (٤٧٨/١١)، ، ابن قدامه: المغني(٢٥٨/٩).

(3) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٥٨/١٠) المادة رقم (٣٦٥).

(4) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٤/١٠) المادة (٣٩٥).

وقد نصت المادة (٣٩٦) إلى أنه "يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمان ما لم تتزوج" [١].

٤. الرق:

اتفق الفقهاء على أن الرق يمنع النفقة على الأبناء لأن نفقة العبد تكون على سيده لا على الآباء[٢].

٥. اختلاف الدين:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الأبناء الواجبة على آبائهم في حال اختلاف الدين على مذهبين:

المذهب الأول:

إن اختلاف الدين لا يؤثر في النفقة لوجود البعضية بين الآباء والأبناء وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المعتمد والشافعية والحنابلة في رواية [٣].

المذهب الثاني:

إن اختلاف الدين بين الأبناء والآباء مما يمنع النفقة، لأنه لا توارث بينهم وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية المعتمدة[٤] حيث لا يتناولهم قوله تعالى:﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٥].

المذهب الراجح:

بعد الاطلاع على ما ذهب إليه الفقهاء فإنني أميل إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء إلى أن اختلاف الدين لا يؤثر في النفقة وذلك لوجود البعضية بين الآباء والأبناء.

---

(1) نفس المرجع السابق(٦٤/١٠) المادة (٣٩٦).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٩/٤)،القيرواني: الفواكه الدواني (١٠٦/٢)،الماوردي: الحاوي الكبير (٤٧٨/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٥٨/٩).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٤)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٩٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤١)،

(5) سورة البقرة : من الآية (٢٣٣).

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الأبناء عند اختلاف الدين:

أوجب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني النفقة للأبناء عند اختلاف الدين بينهم وبين آبائهم حيث نصت المادة (٣٩٥) على أنه: "تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى" [1].

(1) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٤/١٠) المادة (٣٩٥).

المطلب الثاني

من لا تجب لهم النفقة من أبناء الأبناء

اختلف الفقهاء في حكم النفقة على أبناء الأبناء على مذهبين:

١. ذهب جمهور الفقهاء من غير المالكية إلى أن النفقة على أبناء الأبناء تجب على الأجداد كما هو الحال في نفقة الأبناء على آبائهم[١].

٢. ذهب المالكية إلى أن نفقة أبناء الأبناء لا تجب على الأجداد[٢].

وعليه يمكن القول أن الضوابط التي وضعها الفقهاء لنفقة الآباء على الأبناء هي نفسها التي تنطبق على أبناء الأبناء وقد سبق وأن بينت ذلك[٣]. لذلك أرى عدم تكرار هذه الضوابط في هذا المطلب.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة أبناء الأبناء

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لنفقة أبناء الأبناء بشكل مباشر ولكن جاء في القانون أن للفروع النفقة ومعلوم أن أبناء الأبناء مما يشملهم لفظ الفروع فقد نصت المادة (٤١٦) على أنه "لا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لأخيه الذمي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم أو ذمي لأبويه غير الذميين ولو كان مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين"[٤].

---

(1) السيواسي: شرح فتح القدير (٤/٤١١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٣١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٤٤٦)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات(٣/٢٣٨).

(2) أنظر: ص (٨).

(3)القيرواني: الفواكه الدواني (٢/١٠٧).

(4) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(١٠/٦٧) المادة (٤٠٨).

المبحث الثاني

من لا تجب لهم النفقة من الأصول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الأب والأم الذين لا تجب لهم النفقة.

المطلب الثاني

الجد والجدة الذين لا تجب لهم النفقة.

المطلب الأول

الأب والأم الذين لا تجب لهم النفقة

بالرغم من أنه يجب على الأولاد النفقة على آبائهم وأمهاتهم[1]، إلا أنه توجد بعض الحالات التي تمنع النفقة على الآباء والأمهات فيها وهذا يتضح لنا من خلال النقاط التالية:

أولاً: يسار الآباء والأمهات:

عندما أوجب العلماء نفقة الآباء والأمهات على الأولاد كان ذلك مشروطاً في حال فقر الآباء والأمهات وكان شرط الفقر لأنه لو كان لهم مال فإن إيجاب نفقتهم تتعين في مالهم من باب أولى من تعيينها في مال غيرهم[2].

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الآباء والأمهات الموسرين:

اشترط قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في وجوب النفقة للآباء والأمهات على أبنائهم أن يكونوا فقراء حيث نصت المادة (٤٠٨) على أنه "يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكرا أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين"[3].

ثانياً: إعسار الأولاد:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الأولاد على الآباء والأمهات في حال كون الولد معسراً ولكنه قادر على التكسب وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أنه لكي يجبر الولد على النفقة على أبيه وأمه أن يكون كسبه فاضلاً عن قوته، أما لو كان غير فاضلاً فلا تجب عليه فيما بينه وبين الله وهذا ما اشترطه الحنفية في الرواية المعتمدة

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠/٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٤/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٨٧/١١)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/٣).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٤/٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٢/٤) ، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٨٨/١١)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/٣).

(3) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٧/١٠) المادة (٤٠٨).

عندهم [1]، وتكليف الولد بالكسب لكي ينفق على والديه وذلك حتى لا يتركهم عرضة للهلاك والضياع وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية والشافعية في الوجه الأظهر والحنابلة[2].

المذهب الثاني:

إذا كان الابن معسراً فإنه لا يكلف بالكسب لكي ينفق على والديه لأنه غير ملزم بذلك وهذا ما ذهب إليه المالكية وقول للشافعية[3].

المذهب الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء في أمر الأبناء في التكسب للإنفاق على آبائهم وأمهاتهم فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم بعض الحنفية والشافعية في الوجه الأظهر والحنابلة من أنه يجبر الولد على التكسب للإنفاق على والديه وذلك لكي لايتركهم عرضة للضياع ولأننا منهيون عن إلحاق الأذى بهم ولو بكلمة أف.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في وجوب نفقة الآباء والأمهات على الولد المتكسب:

أوجب القانون الفلسطيني على الولد المتكسب الإنفاق على والديه حيث نصت المادة (٤١١) على أنه "لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير إلا إذا كان الابن كسوبا والأب زمنا لا قدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الأب في القوت ديانة والأم المحتاجة بمنزلة الأب الزمن ولو لم يكن بها زمانه وإن كان للابن الفقير عيال يضم أبويه المحتاجين إلى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على إعطائهما شيئا على حدته" [4].

ثالثاً: مقدرة الآباء والأمهات على التكسب:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الأولاد على الآباء والأمهات في حال مقدرة الآباء والأمهات على التكسب وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٤).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤٨٨/١١)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٣٩/٣).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥٢٢/٢)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٨/٣).

(4) نفس المرجع السابق (٦٧/١٠) المادة (٤١١).

إنه لا يشترط عجز الآباء والأمهات لكي يستحقوا النفقة من الأولاد فهم يستحقون النفقة كونهم معسرين لأن الله أمرنا بعدم أذيتهم حيث قال تعالى:﴿...فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا...﴾[1]فإن كانت كلمة أف منهي عنها في حق آبائنا وأمهاتنا فمن باب أولى ألا نلحق بهم الضرر بالتكسب في حال يسار الأبناء وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين [2].

المذهب الثاني:

يشترط العجز في الوالدين لكي يستحقوا النفقة من أولادهم وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول والحنابلة في الرواية الأخرى[3].

المذهب الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء في نفقة الأولاد على الآباء والأمهات في حال مقدرة الآباء والأمهات على التكسب فإنني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية والشافعية في الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين من أنه لا يشترط عجز الآباء والأمهات لكي يستحقوا النفقة من الأولاد لأننا مأمورون بعدم إلحاق الضرر بهم وأمرهم بالتكسب يعرضهم له.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الآباء والأمهات القادرين على التكسب:

أوجب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني النفقة للآباء والأمهات على أبنائهم سواء كانوا قادرين على الكسب أم كانوا عاجزين حيث نصت المادة (٤٠٨) على أنه "يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكرا أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين"[4].

رابعاً: الرق:

(1) سورة الإسراء:من الآية (٢٣).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٤)،الماوردي: الحاوي الكبير(١١ / ٤٩١)، ابن قدامه: المغني (٢٥٨/٩).
(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥٢٢/٢) الماوردي: الحاوي الكبير(١١ / ٤٩١)،البهوتي: شرح منتهى الإرادات(٣ / ٢٣٨)،.
(4) سيسالم وآخريين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٧/١٠) المادة (٤٠٨).

لا تجب نفقة الأولاد على الآباء والأمهات في حال الرق لأن نفقة الرقيق تتعين على سيده حيث إنه لا يوجد إرث ولا ولاية بينهم وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[1].

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الرقيق:

وقد نصت المادة (٣٩٥) على أنه: "تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذميا لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى" [2].

خامساً: اختلاف الدين:

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الأولاد على آبائهم وأمهاتهم في حال اختلاف الدين وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

إنه للآباء والأمهات النفقة من أولادهم ولو في حال اختلاف الدين حيث إن البعضية موجودة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة في رواية [3].

المذهب الثاني:

إن اختلاف الدين يمنع نفقة الأبناء على آبائهم وأمهاتهم لأن النفقة عليهم هي من باب البر والصلة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية المعتمدة، والمالكية في رواية [4].

المذهب الراجح:

بعد الاطلاع على ما ذهب إليه الفقهاء فإنني أميل إلى ترجيح مذهب جمهور الفقهاء إلى أن اختلاف الدين لايؤثر في النفقة للأسباب الآتي:

١. وجود البعضية بين الآباء والأبناء.

---

(1) العدوى: حاشية العدوى(٢/ ١٧٣)،الماوردي: الحاوي الكبير(١١/ ٤٨٧)، ابن قدامه: المغني (٢٥٨/٩).

(2) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٤/١٠).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٤)،المغربي: مواهب الجليل (٥٨٥/٥)، النووي:المجموع شرح المهذب(٢٩٧/١٨)، ابن قدامه: المغني(٢٥٨/٩)، .

(4) المغربي: مواهب الجليل (٥٨٥/٥)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٤١)، ابن قدامه: المغني(٢٥٨/٩).

٢. إن الإنسان مأمور بالإحسان إلى والديه حتى ولو في حال الكفر ومن الاحسان إليهما النفقة عليهما.

٣. إنه قد يكون في النفقة على الأبوين مدخل في اسلامهما.

٤. إنه لا يعقل أن يترك الآباء عالة على المجتمع وأبنائهم ميسوري الحال.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الآباء والأمهات على أبنائهم عند اختلاف الدين:

أوجب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني النفقة للآباء والأمهات على أبنائهم سواء كانوا مسلمين أو ذميين حيث نصت المادة (٤١٦) على أنه "لا نفقة مع الاختلاف دينا إلا للزوجة والأصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لأخيه الذمي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم أو ذمي لأبويه غير الذميين ولو كان مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين أو ذميين"[1].

(1) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٧/١٠) المادة (٤١٦).

المطلب الثاني

الجد والجدة الذين لا تجب لهم النفقة

اختلف الفقهاء في حكم إنفاق الأولاد على الجد والجدة وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول:

إن نفقة الأجداد والجدات وإن علو سواء من جهة الأب أو من جهة الأم تتعين على الأولاد كما هو الحال في الآباء والأمهات لأن الجد مثل الأب والجدة مثل الأم في النفقة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من غير المالكية [1].

مستدلين لذلك بقول الله تعالى:﴿...مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ...﴾[2] حيث سمى الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه السلام أباً وهو جد.

المذهب الثاني:

إنه لا نفقة على الأولاد للأجداد والجدات مطلقاً سواء من جهة الأب أو من جهة الأم وهذا ما ذهب إليه المالكية[3].

واستدل أصحاب هذا المذهب بأن نفقة القرابة إنما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل إلى بنيه ولأنهم يرون أن الأب متوقف على الأب المباشر وليس الجد[4].

الرأي الراجح:

بعد ذكر آراء الفقهاء والوقوف على أدلتهم فإنني أميل إلى ترجيح مذهب الجمهور القائلين بوجوب نفقة الأجداد والجدات على الأحفاد ان كانوا محتاجين وذلك للأسباب التالية.

١. إن الإسلام أنزل الأجداد منزلة الآباء وهذا بين في النصوص القرآنية التي استدل بها أصحاب المذهب الأول ومن المعلوم أن نفقة الأبناء على الآباء واجبة فكذلك الأجداد لأنهم آباء.

---

(1) الزيلعي: تبين الحقائق(٦٣/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير(٤٨٧/١١)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢٣٨/٣).

(2) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل (٢٠٤/٤)، القرافي: الفروق(٩٣٧/٣).

(4) الأزهري:الثمر الداني (٤٦٣/١).

٢. القول بوجوب النفقة على الأولاد للأجداد موافق لروح الشريعة الإسلامية السامية التي تحث عل رعاية الأجداد والاهتمام بأحوالهم والتطلع إلى شئونهم وهذا يتضمن أن ينفق الأحفاد على الأجداد.

٣. لو قلنا بعدم نفقة الأولاد على الأجداد لأصبحوا عالة على المجتمع يطلبون الناس إلحافا وقد تتفشى هذه الظاهرة في المجتمع فكان علاجها أن ينفق الأحفاد على الأجداد.

٤. فكما أن الأبناء يرثون الأجداد بعد موتهم والأجداد يرثون الأبناء فمن باب أولى وجوب الإنفاق عليهم في حال حياتهما حال الإعسار.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الأجداد والجدات:

أوجب قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على الولد الموسر سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً وسواءٌ كان ذكراً أو أنثى نفقة أجداده وجداته حيث نصت المادة (٤٠٨) على أنه "يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكرا أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا أو ذميين قادرين على الكسب أو عاجزين ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أصوله المحتاجين"[١].

وعليه ونظراً لأن رأي جمهور الفقهاء أن نفقة الأجداد والجدات وإن علو سواء من جهة الأب أو من جهة الأم تتعين على الأولاد فإنه ومن وجهة نظري لا داعي لتكرار حالات منع نفقة الآباء الواجبة على الأبناء وأنه يرجع له في المطلب السابق[٢] .

(1) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٧/١٠) المادة (٤٠٨).

(2) انظر: ص(٩٢).

المبحث الثالث

من لا تجب لهم النفقة من الإخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام

المبحث الثالث

من لا تجب لهم النفقة من الأخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام

سبق الحديث عن نفقة الأقارب في موضع سابق من الرسالة[1] وقمت ببيان موضع خلاف الفقهاء فيها حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب النفقة للأخوة والأخوات والأعمام ولكن اشترطوا لذلك بعض الشروط وذلك لتحقيق العدل ولمنع المنازعات بين الأقارب، أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا نفقة لهم وعليه ولكي نتوصل إلى معرفة من لا تجب لهم النفقة من الأقارب لا بد لنا وأن نتعرف على تلك الشروط وبالتالي تتضح لنا الحالات التي يمنع فيها الأقارب من النفقة وذلك على النحو التالي:

أولاً: إعسار المنفق عليه:

حيث ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط في المنفق عليه أن يكون معسراً [2] وذلك لأن وجوبها مرتبط بحالة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج وبخصوص حد المعسر فقد قيل من يحل له أخذ الصدقة ولا تجب الزكاة وقيل المحتاج[3]

ثانياً: عجز المنفق عليه عن الكسب:

فقد اشترط كل من الحنفية والحنابلة في المنفق عليه عجزه عن الكسب فلو كان موسراً بكسب يكفيه فلا نفقة له [4] أما إن قدر على الكسب من غير حرفة ففيه روايتا عند الحنابلة:

الأولى: أن لا نفقه له لأنه يستغني بكسبه أشبه المحترف.

الثانية: له النفقة لأنه لا مال له ولا حرفة أشبه الزمن [5] وعن الإمام أحمد أنه يشترط نقصان الخلقة بزمانه أو صغر أو جنون.

ثالثاً: اتفاق المنفق والمنفق عليه في الدين:

فقد اشترط الحنفية والحنابلة اتفاقهما في الدين فإنها لا تجب على من كان على غير دين المنفق عليه فلا تجرى النفقة بين المسلم والكافر في غير قرابة الولاد حيث إنه لا ولاية

---

(1) انظر: ص (٢٧).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٤)، الحجاوي: الإقناع في فقه الأمام أحمد (١٤٨/٤).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٤).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٤)، الحجاوي: الإقناع في فقه الأمام أحمد (١٤٨/٤).

(5) ابن قدامه: الكافي في فقه الأمام أحمد (٢٣٨/٣).

بينهما ولا يرث أحدهما صاحبه ولأنها تجب على سبيل المواساة والصلة فلا تجب له مع اختلاف الدين كالزكاة[1].

أنه يجب أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما هو فاضلاً عن نفقة نفسه وعياله [2]

رابعاً: أن يكون المنفق عليه ذا رحم محرم:

وذلك إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة واستدلوا لذلك بقوله تعالى:﴿...وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...﴾[3] وفي قراءة عبد الله بن مسعود "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" [4] وهذا شرط عند الحنفية.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة الأرحام:

تعرض قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لنفقة الأرحام حيث نصت المادة (٤١٧) على أنه "لا تجب النفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم أو عدمه...."[5].

خامساً: قضاء القاضي في نفقة غير الولاد من الرحم:

فلا تجب النفقة على المنفق للمنفق عليه إلا بقضاء القاضي بخلاف نفقة الولاد ذلك أن نفقة الولاد تجب بطريق الإحياء بما فيها من دفع الهلاك لتحقق معني الجزئية والبعضية بين المنفق والمنفق عليه ويجب على الإنسان إحياء نفسه بدفع الهلاك عن نفسه ولا يقف وجوبه على قضاء القاضي أما نفقة سائر ذوي الرحم فليس وجوبها من طريق الإحياء لانعدام معنى الجزئية وإنما تجب صلة محضة فجاز أن يقف وجوبها على قضاء القاضي [6] وهذا شرط عند الحنفية

سادساً: اتحاد الدار:

ذهب الحنفية إلى أنه لا نفقة بين المسلم في دار الإسلام وبين الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا باختلاف الداريين [7]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٦/٤)، ابن قدامه: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣٨/٣).
(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٥/٤)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٤٨/٤).
(3) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).
(4) البابرتي: العناية شرح الهداية (٢٤٩/٦).
(5) سيسالم وآخرين: مجموعة القوانين الفلسطينية(٦٧/١٠) المادة (٤١٧).
(6) الكاساني:بدائع الصنائع (٣٧/٤).
(7) الكاساني:بدائع الصنائع (٣٥/٤).

سابعاً: أن يكون المنفق وارثاً:

وذلك لقوله تعالى:﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[1] ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم كالأخ والعم وابن الأخ الشقيق فإن لم يكون وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك كابن البنت والعمة والخالة [2]

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(2) ابن قدامه:المغني (٢٥٨/٩).

التطبيقات

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي_____الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع/ قطع نفقة زوجة لعدم تنفيذ حكم طاعة(للنشوز)

المدعي / _____ من _____ وسكان _____

المدعي عليها _____ من _____ وسكان _____

أعرض لفضيلتكم أنني زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي إلى المدعي عليهـا _____ المذكورة ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن ، وكان قد فرض لها علىّ نفقة شرعية قدرها _____ دينارا أردنيا شهريا بموجب الحكم الـصادر بتـاريخ / / في القضية أساس لدى محكمة _____ الشرعية ، وحيث إنه قد حكم لي على زوجتـي _____المذكورة بطاعتي والانقياد لأحكام نكاحي في مسكني الذي هيأته لها بموجب الحكم الصادر

بتاريخ / / في القضية أساس / لدى محكمة _____ الشرعية واكتسب هذا الحكم الدرجـة القطعية، وقد نفذت الحكم عليها لدى دائرة إجراء _____ مع مأمور الإجـراء بتـاريخ / / في القضية الإجرائية__ وقد ذهبت لاصطحابها لبيت الزوجية مع مأمور الإجراء ورفضت تنفيذ الحكم والانقياد لأحكام نكاحي في بيتي لأتولى الإنفاق عليها بناء على شرح دائرة الإجراء بدون حق ولا وجه شرعي وهي لا تزال تطالبني بهذه النفقة برغم نشوزها بدون حق ولا وجه شرعي أطلب لذلك الحكم من محكمتكم الموقرة لي عليها بقطع النفقة المفروضـة لهـا علـى بقـدرها المذكور ومنعها من مطالبتي بالنفقة من تاريخ الحكم بالطاعة المذكور وسؤالها عن ذلك وإجراء المقتضي الشرعي.

وحرر في / /

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم/

الموافق / /

الساعة صباحا وفهم للمدعي

وحرر في / /

المدعي /

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ـــــــــــــــــــــ قاضـــي محكمـــة الـــشيخ رضـــوان الشرعية حضر لدى فيه المكلفان شرعاً المدعى محمد بن عثمان بن حسن عبد الله مـــن أهـــالي اسدود وسكان الشاطئ والمدعي عليها بنت حسن بن أحمد عبد الرحمن من أهالي نعليا وســـكان جباليا وهما معروفا الذات لدى هذه المحكمة بدعاوي سابقة وطلبا إجراء المقتـــضى الـــشرعي حسب الأصول

المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

وادعى المدعى دعواه قائلا إنني زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي إلى المدعي عليه رنا هذه الحاضرة ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن وكان قد فرض لها علـــي نفقة شرعية بتاريخ / وقدرها خمسون ديناراً أردنيا شهرياً أو ما يعادلهـــا بالنقـــد المتـــداول بموجب الحكم المسجل لدى هذه المحكمة في القضية أساس/ والمسجل في سجل / عدد/ وقـــد حصلت على حكم بالطاعة لي على زوجتي المدعى عليها_____المذكورة والانقياد لأحكـــام نكاحي في مسكني الذي هيأته لها بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ / / المسجل في سجل / عدد/ في القضية أساس / وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية وقد نفذت هذا الحكم لدى مأمور دائرة الإجراء بتاريخ / في القضية الإجرائية وقد ذهبت لاصطحابها لبيت الزوجيـــة مع مأمور الإجراء فرفضت المدعية رنا المذكورة تنفيذ الحكم والانقياد لأحكام نكاحي في بيتـــي لأتولى الإنفاق عليها بناء على شرح دائرة الإجراء فأصبحت ناشزة عن طاعتي وهي بـــذلك لا تستحق النفقة المفروضة وهي لا تزال تطالبني بهذه النفقة برغم نشوزها حتى الآن بدون حـــق ولا وجه شرعي وقد طالبتها بقطع هذه النفقة فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعي وهي لا تزال ترفض الانقياد لأحكام النكاح لذلك التمس من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المـــدعى عليهـــا بقطع النفقة المفروضة لها علي ومنعها من مطالبتي بهذه النفقة اعتبارا من تاريخ الحكم عليهـــا بالنشوز وسؤالها عن هذه الدعوى وإجراء المقتضي الشرعي.

المدعي الكاتب القاضي

وبسؤال المدعى عليها رنا المذكورة عما قرره المدعي محمد المذكور أجابت مصادقه على قيام الزوجية وبقائها وعلى سبق فرض النفقة بقدرها وتاريخها المذكورين وعلـــى حكـــم الطاعـــة المذكور وعلى جميع ما قرره المدعي محمد المذكور وقالت إنني لا أرغب في الرجوع إلى بيت الزوجية

المدعي عليه الكاتب القاضي

كلف المدعي محمد المذكور إبراز حكم النفقة المذكور فأبرز من يده الحكم الصادر عـــن هـــذه المحكمة وبالإطلاع عليه تبين لناصحة ما ادعاه بهذا الخصوص وهو صورة مصدقة وموقعـــة حسب الأصول مستوفاة رسم الإبراز خالية من شائبتي التصنيع والتزوير حفظـــت فـــي ملـــف الدعوى كما وأبرز حكم طاعة وتبين انه يتضمن الحكم للمدعى على المدعى عليهـــا بطاعتـــه والانقياد لأحكام نكاحه بتاريخ / / في القضية أساس_____ لـــدى محكمـــة _____ الشرعية ومكتسب الدرجة القطعية وهو حكم موقع ومصدق حسب الأصول استوفى رسم إبرازه حسب الأصول حفظ في ملف الدعوى كما أبرز من يده شرح مأمور الإجراء وبالاطلاع عليـــه تبين انه يتضمن شرح من مأمور إجراء محكمة صلح غزة جاء فيه انه توجـــه مـــع المـــدعي _____ لمنزل والد المدعى عليها _____ لتنفيذ حكم الطاعة الذكور في القضية أســـاس لدى محكمة _____ الشرعية وبناء على طلب المدعي _____ في القضية الإجرائية رقم ____ بتاريخ وبعد التعرف على المدعى عليها _____ المذكورة أفهمهـــا الغـــرض مـــن الحضور وطلب منها تنفيذ حكم الطاعة لزوجها _____ فرفضت التنفيذ وبين لها ما يترتب على ذلك وتم التوقيع على المحضر بحضور كـــل مـــن _____ و_____ وشـــرح المأمور أصل صادر من محكمة صلح غزة مؤرخ في / / موقع ومـــصدق ومـــستوفى رسم الإبراز المقرر حسب الأصول حفظ في ملف الدعوى

المدعي الكاتب القاضي

وعليه وحيث ثبتت لدينا دعوة المدعي _____ المذكور كاملة بالإقرار والبينة الخطية المبرزة فقد سئل الطرفان المتداعيان عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وختما أقوالهما ونظرا لتـــوفر أسباب الحكم أعلنت ختام هذه المحاكمة أفهمت ذلك لهما في المجلس وصدر منا القرار الاتـــى نصه:

القـــرار:

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية وسندا للمواد ٣٨، ٣٩ ، ٤٥، ٤٦ من قانون أصول المحكمات الشرعية و٦٦ من قانون حقوق العائلة والمـــادة١٧١ مـــن قـــانون الأحـــوال الشخصية وحيث ثبت لدينا أن المدعى عليها رنا المذكورة قد رفضت تنفيذ حكم الطاعة لزوجها المدعى محمد المذكور بموجب الحكم الصادر عن محكمـــة_____الـــشرعية فـــي القـــضية أساس___ بتاريخ / / و بناء على شرح مأمور إجراء محكمة صلح غزة وذلك بتاريخ / / وبذلك أصبحت ناشزة عاصية عن طاعته ولا تستحق النفقة لذلك فقد حكمت بقطع النفقـــة المفروضة للمدعى عليها رنا المذكورة على زوجها المدعى محمد المذكور وقدرها___دينـــارا

أردنيا شهريا بموجب إعلام الحكم الصادر عن محكمة_____الشرعية في القضية أساس / بتاريخ / وذلك اعتبارا من تاريخ نشوز المدعي عليها_____المذكورة والواقع في_____ومنعها من مطالبة المدعي بشئ من هذه النفقة اعتبارا من تاريخ النشوز المذكور حكما وجاهيـــا بحـــق المتداعيين المذكورين قابلا للاستئناف والطعن أفهمته للمتداعيين في المجلس علنا (ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون) . وحرر فيه / / وفق / /

المدعي المدعي عليها الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي_____الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع/ قطع نفقة أم

المدعي / _____ من _____ وسكان _____

المدعي عليها _____ من _____ وسكان _____

أعرض لفضيلتكم أن والدتي_____كان قد فرض لها علي نفقة شرعية قـدرها خمسون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول بموجب إعلام حكم صادر عـن هـذه المحكمة بتاريخ / / في القضية أساس_____مسجلة في سجل__عدد__ وحيث أنهـا قـد تزوجت بتاريخ / / من _____ بموجب عقد زواج رقم _____ صادر من محكمتكم الموقرة بإيجاب وقبول صحيحين شرعيين وذلك تكون نفقتها واجبة على زوجها وقـد طالبتها بقطع النفقة المفروضة لها علي فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعي وهي مـا زالـت تطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي لذلك التمس من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المدعي عليها_____ بقطع النفقة المفروضة لها علي اعتبارا من تاريخ زواجها الواقع في / / ومنعها من مطالبتي بهذه النفقة وسؤالها عن هذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

وحرر في / /

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم/

الموافق / /

الساعة صباحا وفهم للمدعي

وحرر في / /

المدعي /

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ـــــــــــــــــــــــ حضر لدى فيـــه المكلفـــان شـــرعاً المدعى محمد بن عثمان بن حسن عبد الله من أهالي اسدود وسكان الشاطئ والمـــدعي عليهـــا فاطمة بنت حسن بن أحمد عبد الرحمن من أهالي نعليا وسكان جباليا وهما معروفا الذات لـــدى هذه المحكمة بدعاوى سابقة وطلبا إجراء المقتضى الشرعي حسب الأصول.

المدعي المدعي عليها الكاتب القاضي

وادعى المدعى_____ المذكور دعواه قائلا إن والدتي فاطمة بنت حسن بن أحمد عبد الـــرحمن هذه الحاضرة قد فرض لها علي نفقة شرعية قدرها خمسون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلهـــا بالنقد المتداول بموجب إعلام حكم صادر عن هـــذه المحكمـــة بتـــاريخ / / فـــي القـــضية أساس_____مسجلة في سجل__عدد__ وحيـــث أنهـــا قـــد تزوجـــت بتـــاريخ / / مـــن _____ بموجب عقد زواج رقم _____ صادر من محكمتكم الموقرة بإيجـــاب وقبول صحيحين شرعيين وذلك تكون نفقتها واجبة على زوجها_____ المذكور وقد طالبتها بقطع النفقة المفروضة لها علي فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعي وهي ما زالت تطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي لذلك التمس من محكمـــتكم المـــوقرة الحكـــم لـــي علـــى المـــدعي عليها_____ بقطع النفقة المفروضة لها علي اعتبارا من تاريخ زواجها الواقع في / / ومنعها من مطالبتي بهذه النفقة اعتبارا من التاريخ المذكور وسؤالها عن هذه الدعوى وإجـــراء المقتضى الشرعي.

المدعي الكاتب القاضي

وبسؤال المدعى عليها فاطمة المذكورة عما قرره المدعي محمد المذكور أجابت قـــائلا إننـــي أصادق على جميع ما قرره المدعي محمد المذكور وقالت لا مانع عنـــدي مـــن قطـــع النفقـــة المفروضة لي عليه اعتبارا من تاريخ الزواج المذكور وطلبت إجراء المقتضى الشرعي .

المدعى عليها الكاتب القاضي

كلف المدعي محمد المذكور إبراز حكم النفقة المذكور فأبرز من يده صورة عن إعلام الحكـــم الصادر عن محكمة الشيخ رضوان الـــشرعية فـــي القـــضية أســـاس___بتـــاريخ_____ سجل__عدد___ وبالاطلاع عليه تبين انه قد فرض للمدعى عليها على المدعي نفقـــة شـــرعية

وقدرها خمسون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول اعتبارا من تاريخ طلبها الواقع في______ وهي الصورة المبرزة مطابقة لدعوى المدعي وهي مصدقة ومؤرخة حسب الأصول مستوفاة رسم إبرازها خالية من شائبتي التصنيع والتزوير حفظت في ملف الدعوى وطلبت إجراء المقتضى الشرعي

المدعي الكاتب القاضي

وعليه وحيث ثبت لدينا دعوى المدعي ______المذكور كاملة بالإقرار والبينة الخطية المبرزة فقد سئل الطرفان المتداعيان عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وختما أقوالهما ونظرا لتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة أفهمت ذلك لهما في المجلس وصدر منا القرار الاتى نصه:

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار:

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية وسندا للمواد ٣٨، ٣٩ ، ٤٥، ٤٦ من قانون أصول المحكمات الشرعية فقد حكمت بقطع النفقة المفروضة للمدعى عليها______ المذكورة على المدعي_____ المذكور وقدرها_____دينارا أردنيا شهريا بموجب اعلام الحكم الصادر عن محكمة ______ الشرعية في القضية أساس __ بتاريخ______مع ان يكون قطع هذه النفقة اعتبارا من تاريخ زواج المدعى عليها_____ المذكورة والواقع في _____ ومنعتها من مطالبة المدعي بشيء من هذه النفقة اعتبارا من تاريخ زواجها المذكور حكما وجاهيا بحق المتداعيين المذكورين قابلا للاستئناف والطعن أفهم حضوريا للمتداعيين في المجلس علنا (ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون) . وحرر فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي_____الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع/ قطع نفقة بنت

المدعي / _____ من _____ وسكان _____

المدعي عليها _____ من _____ وسكان _____

أعرض لفضيلتكم أن ابنتي_____ المتولدة لي من مطلقتي _____ كان قـد فرض لها علي نفقة شرعية قدرها خمسون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقـد المتـداول بموجب إعلام حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ / / في القضية أساس_____مسجلة في سجل__عدد__ وحيث أنها قد تزوجت بتاريخ / / من _____ بموجـب عقـد زواج رقم _____ صادر من محكمتكم الموقرة بإيجاب وقبول صحيحين شرعيين وذلـك تكون نفقتها واجبة على زوجها وقد طالبتها بقطع النفقة المفروضة لها علي فامتنعت بدون حق ولا وجه شرعي وهي ما زالت تطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي لذلك التمس من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المدعي عليها_____ بقطع النفقة المفروضة لها علي اعتبارا من تاريخ زواجها الواقع في / / ومنعها من مطالبتي بهذه النفقة وسؤالها عن هـذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

وحرر في / /

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم/

الموافق / /

الساعة صباحا وفهم للمدعي

وحرر في / /

المدعي /

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ـــــــــــــــــــــ حضر لدى فيـــه المكلفـــان شـــرعاً المدعى محمد بن عثمان بن حسن عبد الله من أهالي اسدود وسكان الشاطئ والمـــدعي عليهـــا فاطمة بنت محمد بن عثمان عبد الله من أهالي نعليا وسكان جباليا وهما معروفا الذات لدى هذه المحكمة بدعاوى سابقة وطلبا إجراء المقتضى الشرعي حسب الأصول.

المدعي المدعى عليه الكاتب القاضي

وادعى المدعى دعواه قائلا إن ابنتي ـــــــالمتولدة لي من مطلقتي_____هذه الحاضرة قـــد فرض لها علي نفقة شرعية قدرها خمسون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقـــد المتـــداول بموجب إعلام حكم صادر عن هذه المحكمة بتاريخ / / في القضية أساس_____مسجلة في سجل__عدد__ وحيث أنها قد تزوجت بتاريخ / / من ـــــــــــــــــــ بموجـــب عقـــد زواج رقم ـــــــــــ صادر من محكمتكم الموقرة بإيجاب وقبول صحيحين شرعيين وذلـــك تكون نفقتها واجبة على زوجها وقد طالبتها بقطع النفقة المفروضة لها علي فامتنعت عن ذلـــك بدون حق ولا وجه شرعي وهي ما زالت تطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي لـــذلك التمس من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المـــدعي عليهـــا_____ بقطـــع النفقـــة المفروضة لها علي اعتبارا من تاريخ زواجها الواقع في / / ومنعها من مطالبتي بهذه النفقة وسؤالها عن هذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

المدعي الكاتب القاضي

وبسؤال المدعى عليها فاطمة المذكورة عما قرره المدعي محمد المذكور أجابت قـــائلا إننـــي أصادق على جميع ما قرره المدعي محمد المذكور وقالت لا مانع عنـــدي مـــن قطـــع النفقـــة المفروضة من تاريخ الزواج المذكور وطلبت إجراء المقتضى الشرعي .

المدعي عليه الكاتب القاضي

كلف المدعي محمد المذكور إبراز حكم النفقة المذكور فأبرز من يده صورة عن إعلام الحكـــم الصادر عن محكمة الشيخ رضوان الـــشرعية فـــي القـــضية أســـاس___بتـــاريخ_____ سجل__عدد___ وبالاطلاع عليه تبين انه قد فرض للمدعى عليها على المدعي نفقـــة شـــرعية وقدرها خمسون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول اعتبارا من تاريخ طلبها الواقع في_____ وهي صورة مصدقة ومؤرخة حسب الأصول مستوفاة رسم إبرازها خالية مـــن شائبتي التصنيع والتزوير حفظت في ملف الدعوى وطلبت إجراء المقتضى الشرعي

المدعي الكاتب القاضي

وعليه وحيث ثبت لدينا دعوى المدعي ______المذكور كاملة بالإقرار والبينة الخطية المبرزة فقد سئل الطرفان المتداعيان عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وختما أقوالهما ونظرا لتــوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة أفهمت ذلك لهما في المجلس وصدر منا القرار الاتى نصه:

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار:

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية وسندا للمواد ٣٨، ٣٩ ، ٤٥، ٤٦ من قانون أصول المحكمات الشرعية فقد حكمت للمدعي_____ المذكور بقطع النفقة المفروضـــة عليــه لابنته المدعى عليها ___ المذكورة وقدرها_____دينارا أردنيا شهريا بموجب إعــلام الحكــم الصادر عن محكمة_______الشرعية في القضية أساس __بتاريخ_______ على ان يكون قطع هذه النفقة اعتبارا من تاريخ زواج المدعى عليها_____المذكورة والواقــع فـــي ______ ومنعتها من مطالبة المدعي______المذكور بشيء من هذه النفقة اعتبارا من تاريخ عقد الزواج المذكور حكما وجاهيا بحق المتداعيين المذكورين قابلا للاستئناف والطعــن أفهــم حــضوريا للمتداعيين في المجلس علنا (ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متـــى طلـــب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون) . وحرر فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي _____الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع/ قطع نفقة ولد

المدعي / _____ من _____ وسكان _____

المدعي عليها _____ من _____ وسكان _____

أعرض لفضيلتكم أنني زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي إلى _____ولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن وقد تولد لي منها على فراش الزوجية الصحيح الشرعي ولد يدعى _____ وكان قد فرض له علي نفقة شرعية قدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول بموجب إعلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية أساس__ مسجلة في السجل__ عدد__ بتاريخ_____ وحيث إن المدعى عليه قد بلغ من العمر(ثمانية عشر عاما) و أصبح متكسب حيث انه قد حصل على وظيفة حكومية ويتقاضى راتب وقدره ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك أصبح مستغني بكسبه وهو لا يزال يطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بقطع هذه النفقة فامتنع عن ذلك بدون حق ولا وجه شرعي لذلك التمس من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المدعى عليه بقطع النفقة المفروضة بقدرها المذكور ومنعه من مطالبتي بهذه النفقة وسؤاله عن هذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

وحرر في / /

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم/

الموافق / /

الساعة صباحا وفهم للمدعي

وحرر في / /

المدعي /

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ـــــــــــــــــــــ قاضي محكمـــة الـــشيخ رضـــوان الشرعية حضر لدى فيه المكلف شرعاً المدعى محمد بن عثمان بن حسن عبد الله مـــن أهـــالي اسدود وسكان الشاطئ وهو معروف الذات لدى هذه المحكمة بدعاوي ســـابقة ونـــودي علـــى المدعى عليه خليل بن عثمان بن حسن عبد الله من أهالي ـــــ وسكان ـــــــ فلم يجب ولم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه ولم يبد للمحكمة معذرة مشروعة رغم انه بلغ بـــإعلان الخـــصوم حسب الأصول وبطلب من المدعي محمد المذكور السير في هذه الدعوى بحقه غيابيا فتقرر ذلك وطلب إجراء المقتضى الشرعي .

المدعي الكاتب القاضي

وادعى المدعى ـــــــالمذكور دعواه قائلا أنني زوج وداخل بصحيح العقـــد الـــشرعي إلـــى ـــــــــــولا تزال الزوجية الصحيحة الشرعية قائمة بيننا حتى الآن و قد تولد لي منها على فراش الزوجية الصحيح الشرعي ولد يدعى خليل الغائب عن هذا المجلس وكان قد فـــرض لـــه علي نفقة شرعية وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول بموجب إعلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القـــضية أســـاس ـــ والمـــسجلة فـــي ســـجل ـــ عـــدد ـــ بتاريخ ـــــــــ وحيث إن المدعى عليه قد بلغ من العمر(ثمانية عشر عاما فما فوق) وأصبح متكسب حيث انه قد حصل على وظيفة حكومية ويتقاضى راتب وقدره ألفان وخمسمائة شـــيكل شهريا وبذلك أصبح مستغني بكسبه وهو لا يزال يطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بقطع هذه النفقة فامتنع عن ذلك بدون حق ولا وجه شرعي لذلك التمس من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المدعى عليه بقطع النفقة المفروضة بقدرها المذكور ومنعه من مطالبتي بهذه النفقة وإجراء المقتضى الشرعي.

المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي إثبات دعواه فأبرز من يده صورة عن إعلام الحكم الصادر عن محكمـــة الـــشيخ رضوان الشرعية في القضية أساس ـــ بتاريخ ـــــــ سجل ـــ عدد ـــ وبـــالاطلاع عليـــه تبين انه قد فرض للمدعى عليه على المدعي نفقة شرعية وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول اعتبارا من تاريخ طلبه الواقع في ـــــــــ وهي صـــورة مـــصدقة ومؤرخة حسب الأصول مستوفاة رسم إبرازها خالية من شائبتي التصنيع والتزوير حفظت فـــي ملف الدعوى وطلبت إجراء المقتضى الشرعي .

المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي محمد المذكور بإثبات باقي دعواه حسب الوجه الشرعي فقال إننـــي اثبـــت بـــاقي دعواي بشهادة كل واحد من المكلفين شرعا الثقات العدول وهم حسن بن إبراهيم بن خليل أبـــو القرع وحازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى وهاني بن محمود بن حسين أبو القمبز وصالح بن صابر بن صبري المالح فقط ولا شاهد لي سواهم وقد أحضرت قسما منهم وهم موجـــودون في ساحة المحكمة اطلب المناداة عليهم والاستماع إلى شهادتهم حسب الأصول.

المدعي الكاتب القاضي

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع فحضر لدينا وهو مكلف شرعا وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلا أن اسمي حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع من مواليـــد غزة وسكانها وعمري ثلاثون عاما وصنعتي نجار وقال انه لا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين المذكورين وشهد لدينا منفردا بمواجهة المدعي وغياب المدعي عليـــه بعـــد أن حلـــف اليمـــين الشرعية وبعد تصويرها له وتحذيره من مغبتها ثلاث مرات بقوله"والله العظيم ما اشهد إلا بالحق ولا شئ غير الحق وشهد بلفظ اشهد لله العظيم أن خليل بن محمد بن عثمان بن حسن عبـــد الله ابن المدعي وكان قد فرض له نفقة على أبيه المدعي_____المذكور قدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول إلا انه ألان يعمل حيث انه قد حصل على وظيفـــة براتـــب شهري قدره ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك فهو مكتسب وغني بكسبه وهو لا يحتاج لمـــن ينفق عليه وهو لا يزال يطالب والده بالنفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبه المدعي بقطع النفقة المفروضة فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي وهذه شهادتي و بها اشهد وعليها أوقع والله على ما أقول شهيد.

شاهد المدعي الكاتب القاضي

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد الثاني حازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى فحضر لـــدينا وهو مكلف شرعا وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلا أن اسمي حازم بن خليل بـــن عبـــد الـــرحمن مصطفى من مواليد غزة وسكانها وعمري أربعون عاما وصنعتي حداد وقال انه لا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين وشهد لدينا منفردا بمواجهة المدعي وغياب المدعي عليـــه بعـــد أن حلـــف اليمين الشرعية وبعد تصويرها له وتحذيره من مغبتها ثلاث مرات بقوله"والله العظيم ما اشهد إلا بالحق ولا شئ غير الحق وشهد بلفظ اشهد لله العظيم أن خليل بن محمد بن عثمان بن حسن عبد الله ابن المدعي وكان قد فرض له نفقة على أبيه المدعي_____المذكور قـــدرها ســـتون دينـــارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول على والده المدعى عليه إلا انه ألان يعمل حيث انه قد

حصل على وظيفة براتب شهري قدره ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك فهو مكتسب وغني بكسبه وهو لا يحتاج لمن ينفق عليه وهو لا يزال يطالب والده بالنفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبه المدعي بقطع النفقة المفروضة فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي وهذه شهادتي و بها اشهد وعليها أوقع والله على ما أقول شهيد.

شاهد المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي إحضار باقي شهوده فقال إن نصاب الشهادة قد تم بمن شهد من شـــهودي اطلـــب غض النظر عن باقي الشهود اطلب إجراء المقتضى الشرعي وعليه وبدارسة أقوال الـــشاهدين حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع وحازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى تبين أن شـــهادة كل واحد منهما قد طابقت شهادة الأخر وان شهادتيهما طابقت دعوى المدعي لذلك قررت قبول شهادة كل واحد منهما واعتبارها بينة شخصية في هذه الدعوى حسب الأصول

المدعي الكاتب القاضي

وعليه وحيث ثبت لدينا دعوى المدعي ______المذكور كاملة بالإقرار والبينة الخطية المبرزة والبينة الشخصية فقد سئل المدعي عن أقواله الأخيرة فكرر ما سبق وختم أقواله ونظرا لتـــوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة أفهمت ذلك لهما في المجلس وصدر منا القرار الاتى نصه:

القـــرار:

بنـــاء علـــى الـــدعوى والطلـــب والبينـــة الخطيـــة والبينـــة الشخـــصية وســـندا للمـــواد ٤٥،٤٦،٨١،٨٣،١٥٩من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت للمدعي حسن المـــذكور بقطع النفقة المفروضة عليه لابنه المدعى عليه خليل المذكور وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول في القضية أساس / المسجلة في سجل / عدد/ بتاريخ / الـــصادر عن محكمة الشيخ رضوان الشرعية وذلك اعتبارا من تاريخه أدناه ومنعت المدعى عليـــه مـــن مطالبة المدعي بشي من النفقة اعتبارا من تاريخه أدناه حكما وجاهيا بحق المدعي المذكور قابلا للاستئناف والطعن غيابيا بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض والاستئناف والطعن أفهمته للمدعي في المجلس علنا (ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منهـــا ذلـــك طبقـــا لنصوص القانون) .

وحرر في / /

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي _____الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع/ قطع نفقة أب

المدعي / _____ من _____ وسكان _____

المدعي عليها _____ من _____ وسكان _____

أعرض لفضيلتكم أنني ابن المدعى عليه_____المذكور تولدت له من زوجته بـصحيح العقـد الشرعي____وكان قد فرض علي لوالدي المدعى عليه_____ المذكور نفقة شرعية وقـدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول بموجب إعلام الحكم الصادر عن هـذه المحكمة في القضية أساس__ مسجلة في السجل__ عـدد__ بتـاريخ_____ وحيـث إن المدعى عليه قد أصبح متكسب حيث انه قد حصل على وظيفة حكومية ويتقاضى راتب وقـدره ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك أصبح مستغني بكسبه وهو لا يزال يطالبني بهـذه النفقـة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بقطع هذه النفقة فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي لـذلك اطلب من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المدعى عليه بقطع النفقة المفروضة بقدرها المذكور ومنعه من مطالبتي بهذه النفقة وسؤاله عن هذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

وحرر في / /

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم/

الموافق / /

الساعة صباحا وفهم للمدعي

وحرر في / /

المدعي /

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ـــــــــــــــــــــ قاضي محكمـــة الـــشيخ رضـــوان الشرعية حضر لدى فيه المكلف شرعاً المدعى محمد بن عثمان بن حسن عبد الله مـــن أهـــالي اسدود وسكان الشاطئ وهو معروف الذات لدى هذه المحكمة بدعاوي ســـابقة ونـــودي علـــى المدعى عليه خليل بن عثمان بن حسن عبد الله من أهالي_____ وسكان_____ فلم يجب ولم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه ولم يبد للمحكمة معذرة مشروعة رغم انه بلغ بـــإعلان الخـــصوم حسب الأصول وبطلب من المدعي محمد المذكور السير في هذه الدعوى بحقه غيابيا فتقرر ذلك وطلب إجراء المقتضى الشرعي .

المدعي الكاتب القاضي

وادعى المدعى_____المذكور دعواه قائلا إن المدعى عليه____المذكور هو والـــدي (أبـــي) تولدت له من أمي زوجته بصحيح العقد الشرعي وكان قد فرض علي لوالدي المـــدعى عليـــه _____المذكور نفقة شرعية وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتـــداول بموجب إعلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية أساس__ مسجلة فـــي الـــسجل__ عدد__ بتاريخ_____ وحيث إن المدعى عليه قد أصبح متكسب حيث انه قد حـــصل علـــى وظيفة حكومية ويتقاضى راتب وقدره ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك أصبح مستغني بكسبه وهو لا يزال يطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بقطع هذه النفقة فـــامتنع بدون حق ولا وجه شرعي لذلك اطلب من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المدعى عليه بقطع النفقة المفروضة بقدرها المذكور ومنعه من مطالبتي بهذه النفقة وإجراء المقتضى الشرعي.

المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي إثبات دعواه حسب الوجه الشرعي فأبزر من يده صورة عن إعلام الحكم الصادر عن محكمة الشيخ رضوان الشرعية في القضية أساس___بتاريخ_____ سجل__عـــدد___ وبالاطلاع عليه تبين انه قد فرض للمدعى عليه على المدعي نفقة شرعية وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول اعتبارا من تاريخ طلبه الواقع فـــي_____ وهـــي صورة مصدقة ومؤرخة حسب الأصول مستوفاة رسم إبرازها خالية مـــن شـــائبتي التـــصنيع والتزوير حفظت في ملف الدعوى وطلب إجراء المقتضى الشرعي .

المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي محمد المذكور بإثبات باقي دعواه حسب الوجه الشرعي فقال إننـــي اثبـــت بـــاقي دعواي بشهادة كل واحد من المكلفين شرعا الثقات العدول وهم حسن بن إبراهيم بن خليل أبـــو القرع وحازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى وهاني بن محمود بن حسين أبو القمبز وصالح بن صابر بن صبري المالح فقط ولا شاهد لي سواهم وقد أحضرت قسما منهم وهم موجـــودون في ساحة المحكمة اطلب المناداة عليهم والاستماع إلى شهادتهم حسب الأصول.

المدعي الكاتب القاضي

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع فحضر لدينا وهو مكلف شرعا وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلا أن اسمي حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع من مواليـــد غزة وسكانها وعمري ثلاثون عاما وصنعتي نجار وقال انه لا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين وشهد لدينا منفردا بمواجهة المدعي وغياب المدعي عليه بعد أن حلف اليمـــين الـــشرعية بعـــد تصويرها له وتحذيره من مغبتها ثلاث مرات بقوله"والله العظيم ما اشهد إلا بـــالحق ولا غيـــر الحق وشهد بلفظ اشهد بالله العظيم أن خليل بن محمد بن عثمان بن حـــسن عبـــد الله هـــو أب المدعي المذكور وكان قد فرض له نفقة قدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلهـــا بالنقـــد المتداول إلا انه ألان يعمل حيث انه قد حصل على وظيفة براتب شهري ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك فهو مكتسب وغني بكسبه وهو لا يحتاج لمن ينفق عليه وهو لا يزال يطالب ابنـــه المدعي_____ المذكور بالنفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبـــه المـــدعي بقطـــع النفقـــة المفروضة فامتنع عن ذلك بدون حق ولا وجه شرعي وهذه شهادتي و بها اشهد وعليها أوقـــع والله على ما أقول شهيد.

شاهد المدعي الكاتب القاضي

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد الثاني حازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى فحضر وهـــو مكلف شرعا وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلا أن اسمي حازم بن خليل بن عبد الرحمن مـــصطفى من مواليد غزة وسكانها وعمري أربعون عاما وصنعتي حداد وقال انه لا صلة قرابة تربطنـــي بالمتداعيين وشهد لدينا منفردا بمواجهة المدعي وغياب المدعي عليه بعـــد أن حلـــف اليمـــين الشرعية بعد تصويرها له وتحذيره من مغبتها ثلاث مرات بقوله"والله العظيم ما اشهد إلا بالحق ولا غير الحق وشهد بلفظ اشهد بالله العظيم أن خليل بن محمد بن عثمان بن حسن عبد الله هـــو أب المدعي_____المذكور وكان قد فرض له نفقة قدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول إلا انه ألان يعمل حيث انه قد حصل على وظيفة براتب شهري ألفان وخمسمائة

شيكل شهريا وبذلك فهو مكتسب وغني بكسبه وهو لا يحتاج لمن ينفق عليه وهو لا يزال يطالب ابنه المدعي_____المذكور بالنفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبه المدعي بقطع النفقة المفروضة فامتنع عن ذلك بدون حق ولا وجه شرعي وهذه شهادتي و بها اشهد وعليها أوقع والله على ما أقول شهيد.

شاهد المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي إحضار باقي شهوده فقال إن النصاب الشهادة قد تم بمن شهد من شهودي اطلب غض النظر عن باقي الشهود وإجراء المقتضى الشرعي وعليه وبدارسة أقوال الشاهدين حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع وحازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى تبين أن شهادة كل واحد منهما قد طابقت شهادة الأخر وان شهادتيهما طابقت دعوى المدعي لذلك قررت قبول شهادة كل واحد منهما واعتبارها بينة شخصية في هذه الدعوى.

المدعي الكاتب القاضي

وعليه وحيث ثبت لدينا دعوى المدعي _____المذكور كاملة بالإقرار والبينة الخطية المبرزة والبينة الشخصية فقد سئل المدعي عن أقواله الأخيرة فكرر ما سبق وختم أقواله ونظرا لتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة أفهمت ذلك لهما في المجلس وصدر منا القرار الاتى نصه:

القـــرار:

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية والبينة الشخصية وسندا للمواد ١٥٩،٨٣،٨١،٤٦،٤٥من قانون أصول المحكمات الشرعية فقد حكمت للمدعي حسن المذكور بقطع النفقة المفروضة عليه لأبيه المدعى عليه خليل المذكور وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول في القضية أساس / المسجلة في سجل / عدد/ بتاريخ / الصادر عن محكمة الشيخ رضوان الشرعية وذلك اعتبارا من تاريخ هذا الحكم الواقع في يوم الحكم نفسه ومنعت المدعى عليه من مطالبة المدعي بشي من النفقة اعتبارا من تاريخه أدناه حكما وجاهيا بحق المدعي المذكور قابلا للاستئناف والطعن غيابيا بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض والاستئناف والطعن أفهمته للمدعي في المجلس علنا (ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون) .

وحرر في / /

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة قاضي _____الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع/ قطع نفقة أخ

المدعي / _____ من _____ وسكان _____

المدعي عليها _____ من _____ وسكان _____

أعرض لفضيلتكم أنني وأخي الشقيق المدعى عليه____المذكور متولدين لأبوينا علـــى فـــراش الزوجية الصحيحة الشرعية وكان قد فرض له نفقة شرعية وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول بموجب إعلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القضية أساس__ مسجلة في السجل__ عدد__ بتاريخ_____ وحيث إن اخي المدعى عليه_____ المذكور قد أصبح متكسب حيث انه قد حصل على وظيفة حكومية ويتقاضى راتب وقدره ألفان وخمـــسمائة شيكل شهريا وبذلك أصبح مستغني بكسبه وهو لا يزال يطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجـــه شرعي وقد طالبته بقطع هذه النفقة فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي لذلك اطلب من محكمـــتكم الموقرة الحكم لي على المدعى عليه بقطع النفقة المفروضة بقدرها المذكور ومنعه من مطالبتي بهذه النفقة وسؤاله عن هذه الدعوى وإجراء المقتضى الشرعي.

وحرر في / /

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدعي /

دعوى رقم /

تقرر رؤية الدعوى يوم/

الموافق / /

الساعة صباحا وفهم للمدعي

وحرر في / /

المدعي /

في المجلس الشرعي المعقود لدى أنا ـــــــــــــــــــــ قاضي محكمـــة الـــشيخ رضـــوان الشرعية حضر لدى فيه المكلف شرعاً المدعى محمد بن عثمان بن حسن عبد الله مـــن أهـــالي اسدود وسكان الشاطئ وهو معروف الذات لدى هذه المحكمة بدعاوي ســـابقة ونـــودي علـــى المدعى عليه خليل بن عثمان بن حسن عبد الله من أهالي_____ وسكان_____ فلم يجب ولم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه ولم يبد للمحكمة معذرة مشروعة رغم انه بلغ بـــإعلان الخـــصوم حسب الأصول وبطلب من المدعي محمد المذكور السير في هذه الدعوى بحقه غيابيا فتقرر ذلك وطلب إجراء المقتضى الشرعي .

المدعي الكاتب القاضي

وادعى المدعى_____المذكور قائلا أنني وأخي الشقيق المدعى عليه_____ المذكور متولـــدين لأبوينا _____، _____ على فراش الزوجية الصحيحة الشرعية وكان قد فرض له نفقة شرعية علي وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول بموجـــب إعـــلام الحكم الصادر عن هذه المحكمة في القـــضية أســـاس__ مـــسجلة فـــي الـــسجل__ عـــدد__ بتاريخ_____ وحيث إن المدعى عليه قد أصبح متكسب حيث انه قد حصل علـــى وظيفـــة حكومية ويتقاضى راتب وقدره ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك أصبح مستغني بكسبه وهو لا يزال يطالبني بهذه النفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبته بقطع هذه النفقة فامتنع بدون حق ولا وجه شرعي لذلك اطلب من محكمتكم الموقرة الحكم لي على المدعى عليه بقطع النفقة المفروضة بقدرها المذكور ومنعه من مطالبتي بهذه النفقة عن هذه الدعوى وإجراء المقتـــضى الشرعي.

المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي إثبات دعواه فأبزر من يده صورة عن إعلام الحكم الصادر عن محكمـــة الـــشيخ رضوان الشرعية في القضية أساس___بتاريخ_____ سجل__عدد___ وبـــالاطلاع عليـــه تبين انه قد فرض للمدعى عليه على المدعي نفقة شرعية وقدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول اعتبارا من تاريخ طلبه الواقع في_____ وهي صـــورة مـــصدقة ومؤرخة حسب الأصول مستوفاة رسم إبرازها خالية من شائبتي التصنيع والتزوير حفظت فـــي ملف الدعوى وطلبت إجراء المقتضى الشرعي .

المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي محمد المذكور بإثبات باقي دعواه حسب الوجه الشرعي فقال إننـــي اثبـــت بـــاقي دعواي بشهادة كل واحد من المكلفين شرعا الثقات العدول وهم حسن بن إبراهيم بن خليل أبـــو القرع وحازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى وهاني بن محمود بن حسين أبو القمبز وصالح بن صابر بن صبري المالح فقط ولا شاهد لي سواهم وقد أحضرت قسما منهم وهم موجـــودون في ساحة المحكمة اطلب المناداة عليهم والاستماع إلى شهادتهم حسب الأصول.

المدعي الكاتب القاضي

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع فحضر لدينا وهو مكلف شرعا وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلا أن اسمي حسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع من مواليـــد غزة وسكانها وعمري ثلاثون عاما وصنعتي نجار وقال انه لا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين وشهد لدينا منفردا بمواجهة المدعي وغياب المدعي عليه بعد أن حلف اليمين الـــشرعية وبعـــد تصويرها له وتحذيره من مغبتها ثلاث مرات بقوله"والله العظيم ما اشهد إلا بـــالحق ولا غيـــر الحق وشهد بلفظ اشهد بالله العظيم أن المدعي خليل بن محمد بن عثمان بن حسن عبد الله هو اخ شقيق للمدعى عليه_____المذكور تولدا لأبويهما _____،_____على فراشهما الـــصحيح الشرعي وكان قد فرض على المدعي لشقيقه المدعى عليه _____المذكور نفقة قدرها ســـتون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول إلا أن أخيه المدعى عليه يعمل حيث انـــه قـــد حصل على وظيفة براتب شهري ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك فهو مكتسب وغني بكسبه وهو لا يحتاج لمن ينفق عليه وهو لا يزال يطالب شقيقه المدعي_____ المذكور بالنفقة بـــدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبه المدعي بقطع النفقة المفروضة فامتنع بـــدون حـــق ولا وجـــه شرعي وهذه شهادتي و بها اشهد وعليها أوقع والله على ما أقول شهيد.

شاهد المدعي الكاتب القاضي

نودي للشهادة وأدائها على الشاهد الثاني حازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى فحضر لـــدينا وهو مكلف شرعا وبسؤاله عن اسمه أجاب قائلا أن اسمي حازم بن خليل بـــن عبـــد الـــرحمن مصطفى من مواليد غزة وسكانها وعمري أربعون عاما وصنعتي حداد وقال انه لا صلة قرابة تربطني بالمتداعيين وشهد لدينا منفردا بمواجهة المدعي وغياب المدعي عليـــه بعـــد أن حلـــف اليمين الشرعية وبعد تصويرها له وتحذيره من مغبتها ثلاث مرات بقوله"والله العظيم ما اشهد إلا بالحق ولا غير الحق وشهد بلفظ اشهد بالله العظيم أن خليل بن محمد بن عثمان بن حسن عبـــد الله هو أخ شقيق للمدعى عليه_____المذكور تولدا لأبويهما _____،_____على فراشهما

الصحيح الشرعي وكان قد فرض على المدعي _____المذكور لشقيقه المـدعى عليـه_____ المذكور نفقة قدرها ستون دينارا أردنيا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول إلا أن أخيه المدعى عليه_____ المذكور يعمل حيث انه قد حصل على وظيفة براتب شهري ألفان وخمسمائة شيكل شهريا وبذلك فهو مكتسب وغني بكسبه وهو لا يحتاج لمن ينفق عليه وهو لا يزال يطالب شقيقه المدعي_____ المذكور بالنفقة بدون حق ولا وجه شرعي وقد طالبـه المـدعي بقطـع النفقـة المفروضة فامتنع عن ذلك بدون حق ولا وجه شرعي وهذه شهادتي و بها اشهد وعليها أوقـع والله على ما أقول شهيد.

شاهد المدعي الكاتب القاضي

كلف المدعي إحضار باقي شهوده فقال إن النصاب الشهادة قد تم بمن شهد من شهودي اطلـب غض النظر عن باقي الشهود وإجراء المقتضى الشرعي وعليه وبدارسة أقوال الشاهدين حـسن بن إبراهيم بن خليل أبو القرع وحازم بن خليل بن عبد الرحمن مصطفى تبين أن شـهادة كـل واحد منهما قد طابقت شهادة الأخر وان شهادتيهما طابقت دعوى المدعي لذلك قـررت قبـول شهادة كل واحد منهما واعتبارها بينة شخصية في هذه الدعوى.

المدعي الكاتب القاضي

وعليه وحيث ثبت لدينا دعوى المدعي _____المذكور كاملة بالبينة الخطية المبرزة والبينـة الشخصية فقد سئل المدعي عن أقواله الأخيرة فكرر ما سبق وختم أقواله ونظرا لتوفر أسـباب الحكم فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة أفهمت ذلك للمدعي في المجلس وصدر منا القرار الآتـي نصه:

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار:

بنـاء علـى الـدعوى والطلـب والبينـة الخطيـة والبينـة الشخـصية وسـندا للمـواد ١٥٩،٨٣،٨١،٤٦،٤٥من قانون أصول المحكمات الشرعية فقد حكمت للمدعي حسن المـذكور بقطع النفقة المفروضة عليه لأخيه المدعى عليه خليل المذكور وقدرها سـتون دينـارا أردنيـا شهريا أو ما يعادلها بالنقد المتداول في القضية أساس / المسجلة في سجل / عـدد/ بتـاريخ / الصادر عن محكمة الشيخ رضوان الشرعية وذلك اعتبارا من تاريخ هذا الحكم والواقـع فـي تاريخ يوم الحكم ومنعت المدعى عليه من مطالبة المدعي بشي من النفقة اعتبارا مـن تاريخـه أدناه حكما وجاهيا بحق المدعي المذكور قابلا للاستئناف والطعن غيابيا بحق المدعى عليه قابلا

للاعتراض والاستئناف والطعن أفهمته للمدعي في المجلس علنا (ويجب على الجهة التي ينـــاط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على إجرائـــه ولـــو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون) .

وحرر في / /

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج، والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١. إن نفقة الأحفاد واجبة على أجدادهم وان دنو.

٢. إن نفقة الإباء والأمهات والأجداد والجدات وان علو واجبة على الأبناء.

٣. إن النفقة واجبة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح بسبب أنها محتبسة بحق زوجها.

٤. إن الإسلام أوجب نفقة الإخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام حتى لا يتركوا عالة على المجتمع.

٥. نشوز الزوجة سبب في إسقاط حقها في النفقة حتى تعود إلى طاعة زوجها.

٦. إن خروج الزوجة من بيت زوجها من غير إذن سبب في منع النفقة.

٧. إن سفر الزوجة لأداء فريضة الحج أو العمرة وان لم يأذن لها الزوج لا يعد مانعا من النفقة.

٨. إن نفقة الزوجة الصغيرة واجبة على زوجها حيث إن الاحتباس متحقق بالعقد.

٩. إن نفقة المريضة المحبوسة واجبة على زوجها.

١٠. إن المرأة العاملة تجب لها النفقة على زوجها إذا أذن لها بذلك وإلا فلا.

١١. إن السكنى واجبة للمتوفى عنها زوجها.

١٢. إن المبتوتة لها النفقة إن كانت حاملا أما إن لم تكن حاملا فلا نفقة لها.

١٣. إن زنى الزوجة لا يؤثر على حقها في النفقة ما لم تحدث الملاعنة بين الزوجين.

١٤. إن المرتدة إذا عادت إلى الإسلام فان نفقتها لا تعود إليها لأنها أشبه المطلقة بائنا.

١٥. إن يسار المنفق عليه من الأقارب سبب في منع النفقة.

١٦. إن إعسار المنفق سبب في منع إيجاب النفقة عليه.

١٧. إن الرق سبب في منع النفقة سواء أكان في المنفق أو المنفق عليه.

١٨. إن اختلاف الدين لا يؤثر على وجوب النفقة على عمودي النسب بخـــلاف باقي الأقارب فانه يشترط اتحادهما في الدين.

يشترط قضاء القاضي في نفقة غير عمودي النسب.

ثانياً: التوصيات:

١. عدم التعسف في استخدام حق النفقة بين الأقارب لما في ذلك من أثر سيئ.
٢. تعزيز الوازع الديني لدى الأقارب للقضاء على أي خلاف ينشأ على موضوع النفقة.
٣. العمل على تعديل القوانين الفلسطينية بما يتلاءم والمحافظة على حقوق الضعفاء من الأقارب.
٤. إضافة مادة في القانون الفلسطيني مفادها: ليس للمرأة التي توفى زوجها سواء كانت حاملا أم لا نفقة عدة ولها السكنى.

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله النبي الأمي أما بعد:

بدأت البحث بمقدمة تتحدث عن النفقة وموانعها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وقد قسمت موضوع بحثي إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: حيث جاء تحت عنوان النفقة مفهومها وأنواعها، وجاء فيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: يتحدث عن ماهية النفقة، وفيه تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح، متطرقا إلى تعار يف الأئمة الأربعة للنفقة مع بيان الرأي الراجح لتعريف النفقة وشارحا مفرداته.

المبحث الثاني: حيث جاء فيه نفقة الفروع والأصول والزوجات، مدللا من القران والسنة على مشروعية كل نفقة ومتطرقا إلى المسائل المتعلقة بكل نوع من أنواع النفقة، وذاكرا رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقتي الفروع والأصول.

المبحث الثالث: تحدثت فيه عن نفقة الإخوة والأخوات والأعمام وذوى الأرحام، وبينت حكم كل نفقة في هذا المبحث، مستشهدا بالأدلة القرآنية والنبوية وموضحا الرأي الراجح وذاكرا رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في نفقة ذوي الأرحام.

أما الفصل الثاني: فقد كان بعنوان من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: يتحدث عن تعريف النشوز لغة واصطلاحا عند الأئمة الأربعة مختارا التعريف الراجح وشارحا له ومبينا حكم النشوز من القران والسنة.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن حالات النشوز التي هي منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها، وخروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذن الزوج، وسفر الزوجة دون إذن زوجها، ونفقة الزوجة الصغيرة، والزوجة المريضة، والزوجة المحبوسة، والزوجة العاملة وفصلت أقوال وآراء الفقهاء في كل حالة وذكر أدلتهم مع بيان الرأي الراجح مع كل حالة وموضحا رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في كل حالة.

الفصل الثالث: حيث جاء بعنوان من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب انتهاء الزوجية، وفيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن نفقة المتوفى عنها زوجها.

المبحث الثاني: تحدثت فيه عن نفقة المعتدة من طلاق بائن.

والمبحث الثالث: تحدثت فيه عن نفقة الزانية.

وتحدثت في كل مبحث عن حكم كل نوع منها عند الفقهاء وبينت أدلتهم في ذلك وموضحا الرأي الراجح وموضحا رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

الفصل الرابع: أخر الفصول ويتضمن الحديث عن من لا تجب لهم النفقة من الأقارب، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: من لا تجب لهم النفقة من الأصول وهم الأب والأم والجد والجدة وتحدثت في ذلك عن الحالات التي يمنع فيها الآباء والأمهات من النفقة وهم يسار الآباء والأمهات وإعسار الأولاد وقدرة الآباء والأمهات على التكسب، والرق، واختلاف الدين، مبينا حكم كل حالة عند الفقهاء، وبينت حكم نفقة الأولاد على الأجداد عند الفقهاء.

المبحث الثاني: وتحدثت عن من لا تجب لهم النفقة من الفروع وهم الأبناء وأبناء الابن وبينت المواضع التي يمنعون النفقة وهي يسار الأولاد، وإعسار الآباء وقدرة الأبناء على التكسب، والرق، واختلاف الدين مبينا رأي الفقهاء في كل حالة.

أما بالنسبة إلى أبناء الأبناء فقد ختمت القول فيهم بأن الضوابط التي وضعها الفقهاء لنفقة الآباء على الأبناء هي نفسها التي تنطبق على أبناء الابن لذلك لم أرى داعياً إلى تكراره في هذا المبحث.

المبحث الثالث: من لا تجب لهم النفقة من الإخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام وبينت حالات المنع في ذلك عند الفقهاء وقد ذكرت بعد الانتهاء من الفصول الأربعة بعض الدعاوى التي تطبق في المحاكم الشرعية في قطاع غزة المتعلقة بمن لا تجب لهم النفقة وجاءت خاتمة الرسالة بعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث على شكل نقاط محددة وأبرز التوصيات التي تهتم في تحقيق الفائدة المرجوة من هذا البحث.

فهرس الآيات

م	الآيات	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ . . . .﴾	٢٣٣	٨-٢١-٣٠-٨٨-١٠١-١٠٢
٢.	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا . . .﴾	٢٤٥	٢٧
	سورة آل عمران		
٣.	﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾	١٣٤	٢٧
	سورة النساء		
٤.	﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ . . . . .﴾	١١	١٨
٥.	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . . .﴾	١٩	٥٩
٦.	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	٣٤	٢١-٣٩-٤٠-٤٥
٧.	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى . . . .﴾	٣٦	١٤-٢٨-٣٠
٨.	﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾	١٢٨	٣٥
٩.	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ . . .﴾	١٣٧	٧٩

سورة المائدة

١٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ . . .﴾	٥٤	٧٩

سورة الأنعام

١١.	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ . . . .﴾	٣٦	٧٣

سورة الأعراف

١٢.	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ . . .﴾	٣٣	٧٣

سورة يوسف

١٣.	﴿. . كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ. .﴾	٦	١٨
١٤.	﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾	٣٨	١٨

سورة الإسراء

١٥.	﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾	٢٣	١٥-٩٤
١٦.	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...﴾	٢٦	٢٨-٣١
١٧.	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾	٣١	٩
١٨.	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	٣٢	٧١-٧٣-٧٥
١٩.	﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾	١٠٠	٣

سورة الأنبياء

٢٠.	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾	١٠٤	٨٠

سورة الحج

٢١.	﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ . . . .﴾	٧٨	١٨-٩٧

سورة لقمان

٢٢.	﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾	١٤	١٤
٢٣.	﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	١٧

سورة الأحزاب

٢٤.	[. . .وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ . . . .]	٣٣	٤٦

سورة يس

٢٥.	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ . . .﴾	٤٧	٣

سورة الأحقاف

٢٦.	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾	١٥	١٣

سورة محمد

٢٧.	﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾	٢٥	٧٩

سورة المجادلة

٢٨.	﴿. . . . وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا . . . .﴾	١١	٣٥

سورة الطلاق

٢٩.	﴿. . . . .لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . . . . .﴾	١	٦٦-٦٧

٣٠.	﴿ ...وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.... ﴾	٦	٨-٢٢-٦٦-٦٧-٦٨
٣١.	﴿ . . . لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . . . ﴾	٧	٢١

فهرس الأحاديث

م	الأحاديث	رقم الصفحة
١.	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها	٤٦
٢.	إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته	٤٣
٣.	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها	٤٣
٤.	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن	٤٠-٤٢-٤٣
٥.	أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	٢٧
٦.	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار أنفقه	١٢
٧.	ألا أخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة	٢١-٤٠
٨.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا	٨٠
٩.	امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك	٦٤
١٠.	إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني	٩-٢٢
١١.	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	١٦
١٢.	إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء	١٦
١٣.	أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم	٧٤
١٤.	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت	٢٣
١٥.	تحشرون حفاة عراة غرلا ثم قرأ	٨٠
١٦.	تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه	٢٤-٥١
١٧.	تصدق به على ولدك قال عندي آخر	٩-٢٩
١٨.	خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا	٧٤
١٩.	خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك	٤٠

٢٠.	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله	٢٢
٢١.	فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد	٦٨
٢٢.	لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب	٤٧
٢٣.	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا	٦٩
٢٤.	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	٨٠
٢٥.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٤٩
٢٦.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن	٤٦
٢٧.	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٧٤
٢٨.	لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد	٤٥
٢٩.	ليس لك عليه نفقة	٦٨
٣٠.	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٢-٢٤-٤٧-٥٢
٣١.	يد المعطي العليا ابدأ بمن تعول أمك وأباك	٢٨

قائمة المصادر والمراجع

أولاً ــ القرآن وعلومه:

١.	الإدريسي	أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ،البحر المديد،ط. الثانية / ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ م دار الكتب العلمية ــ بيروت
٢.	الألوسي	أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي،ت ١٢٧هـ،روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ط.دار الفكر بيروت١٣٩٨هـ_١٩٧٨م
٣.	الأندلسي	محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، تحقيق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، تفسير البحر المحيط،ط. الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م دار الكتب العلمية بيروت
٤.	البيضاوي	القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي،ت٧٩١هـ تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وإسرار التأويل،ط.الاولى١٤٢٤هـ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت
٥.	السعدي:	الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت - ١٣٧٦هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،ط.الاولى١٤١٦هـ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة بيروت
٦.	أبو السعود	محمد بن محمد العمادي أبو السعود،، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت
٧.	سيد قطب	سيد قطب ، في ظلال القران ،ط.٣٣ ،١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م دار الشروق القاهرة
٨.	الطبري:	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت-٣١٠هـ، مختصر تفسير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.
٩.	العز بن عبد السلام	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي ت-٦٦٠ هـ، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن / اختصار النكت

		للماوردي، تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الو هبي،ط. الأولى : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م، دار ابن حزم ــ بيروت
١٠.	القرطبي	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،شرح صحيح البخاري ،ط. الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م مكتبة الرشد الرياض
١١.	القرطبي:	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، طبعة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
١٢.	ابن كثير:	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت - ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ط١ - ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
١٣.	مجموعة من العلماء	مجموعة من العلماء - عدد من أساتذة التفسير تحت إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي التفسير الميسر.
١٤.	النسفي	أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي،تحقيق: مروان محمد الشعار،ط. دار النفائس ــ بيروت ٢٠٠٥
ثانياً ــ الحديث وعلومه:		
١٥.	الألباني	محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،ط. الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، دار المعارف
١٦.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، سلسة الأحاديث الصحيحة،ط. الأولى ١٤٢٢هجري -٢٠٠٢، مكتبة المعارف - الرياض
١٧.	الألباني:	محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت ١٤٢٠هـ، ط٢. ١٤٠٥ - ١٩٨٥، المكتب الإسلامي.
١٨.	البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط. الأولى ١٤٢٢هـ دار طوق النجاة

١٩.	البخاري	محمد ابن اسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الأدب المفرد، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م دار البشائر الإسلامية بيروت
٢٠.	البخاري:	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.
٢١.	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى : ٤٥٨هـ) أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي،ط. الأولى، ١٣٤٤ هـ مجلس دائرة المعارف
٢٢.	البيهقي:	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز.
٢٣.	ابن حجر:	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت-٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
٢٤.	أبو داوود:	سليمان بن الأشعث السجستاني، ت-٢٧٥هـ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني.
٢٥.	أبو داوود:	سليمان بن الأشعث السجستاني، ت-٢٧٥هـ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني.
٢٦.	الشوكاني:	محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، ت – ١٢٥٥هـ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، إدارة الطباعة المنيرية.
٢٧.	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)، سبل السلام،ط. الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي
٢٨.	العيني	بدر الدين محمود بن أحمد العيني ،ت ٨٥٥هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت
٢٩.	ابن ماجة:	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني، ت-٢٧٣هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق بشار عواد معروف، ط١. ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م دار

		الجيل بيروت.
٣٠.	المباركفوري	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،ط. دار الكتب العلمية – بيروت
٣١.	مسلم:	أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ط دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت.
٣٢.	الملا علي القاري	الملا علي القاري علي بن سلطان محمد، ت: ١٠١٤هـ شرح مسند أبي حنيفة
٣٣.	المناوي	الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ،التيسير بشرح الجامع الصغير، الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م مكتبة الإمام الشافعي الرياض
٣٤.	النسائي	أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن،ط. الأولى ١٤١١ – ١٩٩١، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٥.	النووي:	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦، صحيح مسلم شرح النووي، ط.٢ – ١٣٩٢ دار إحياء التراث العربي.
٣٦.	الهندي	علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،تحقيق: صفوة السقا و بكري حياني،ط. الخامسة ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة
ثالثاً ــ كتب الفقه:		
أ. المذهب الحنفي:		
٣٧.	البابرتي:	أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت – ٧٨٦هـ، شرح العناية على الهداية.
٣٨.	الحصكفي:	محمد بن علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أب حنيفة النعمان، ، ط. ١٣٨٦، دار الفكر – بيروت.
٣٩.	حيدر:	علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٠.	الزيلعي:	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.
٤١.	السرخسي:	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٤٢.	الغنيمي	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني ،تحقيق: محمود أمين النواوي ،اللباب في شرح الكتاب،ط. دار الكتاب العربي
٤٣.	الكاساني:	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت – ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. ١٩٨٢ دار الكتاب العربي.
٤٤.	الكليبولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ،ت ١٠٧٨هـ ،حققه وخرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،ط. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م دار الكتب العلمية– بيروت
٤٥.	الموصلي:	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت – ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٦.	ابن نجيم:	زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.
٤٧.	نظام وجماعة من علماء الهند	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط١٤١١هـ – ١٩٩١م دار الفكر.
٤٨.	ابن الهمام:	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت – ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، دار الفكر.
ب. المذهب المالكي:		
٤٩.	الأزهري	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ط. المكتبة الثقافية – بيروت

٥٠.	ابن جزي	أبو القاسم محمد احمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت٧٤١ هـ، القوانين الفقهية،ط.دار الفكر بيروت
٥١.	الجندي	خليل بن إسحاق الجندي ت : ٧٧٦هـ ،تحقيق أحمد جاد، مختصر العلامة خليل،ط. الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ دار الحديث/القاهرة
٥٢.	الحطاب:	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت – ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.
٥٣.	الخرشي:	أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ت– ١١٠١هـ، الخرشي على مختصر سيدي خليل دار الفكر للطباعة بيروت.
٥٤.	الدردير:	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، الشرح الكبير.
٥٥.	الدسوقي:	محمد عرفه الدسوقي، ت – ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير تحقيق محمد عليش دار الفكر بيروت.
٥٦.	ابن رشد:	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت – ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٥٧.	الشاذلي:	علي أبي الحسن المالكي الشاذلي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيراواني، يوسف الشيخ محمد البقاعي ط ١٤١٢ دار الفكر.
٥٨.	الصاوي	أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك،حققه و ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين،ط. ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية بيروت
٥٩.	الصاوي:	الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي.
٦٠.	العدوي:	علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر ١٤١٢.
٦١.	عليش:	الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف، ط. ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار

		الفكر – بيروت.
٦٢.	القرافي:	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت – ٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق محمد حجي دار الغرب ١٩٩٤م.
٦٣.	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) المدونة الكبرى تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٦٤.	المواق:	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت–٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر ١٣٩٨.
٦٥.	النفراوي:	أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي الأزهري،ت١١٢٠هـ على رسالة أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ت٣٨٦هـ، الفواكه الدواني،ط الثالثة ١٣٧٤هـ١٩٥٥م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي رسالة
ج. المذهب الشافعي:		
٦٦.	الأنصاري	زكريا الأنصاري ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب،تحقيق: د . محمد محمد تامر،ط. الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠
٦٧.	الشافعي:	محمد بن إدريس الشافعي، ت – ٢٠٤هـ، الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، ط١. ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، دار الوفاء – المنصورة.
٦٨.	الشر بيني	محمد الشربيني الخطيب،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ط.الاولى١٤٢١هـ٢٠٠١ م
٦٩.	الشربيني:	محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
٧٠.	الشرقاوي:	الشيخ عبد الله ابن حجازي ابن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي،ت١٢٢٦هـ، ، حاشية الشرقاوي على التحرير،دار المعرفة بيروت.
٧١.	الشرواني والعبادي	عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم

		العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) حواشي الشرواني والعبادي
٧٢.	الشيرازي:	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ت – ٤٧٦هـ،تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح المذهب د/محمد الزحيلي، المهذب في فقه الإمام الشافعي ،ط الاولى١٤١٧هـ١٩٩٦م دار القلم دمشق.
٧٣.	الماوردي:	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ط١. ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٤.	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب،حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان:محمد نجيب المطيعي،ط.دار السلام
د. المذهب الحنبلي:		
٧٥.	البهوتي:	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت–١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ١٤٠٢.
٧٦.	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا،ط.الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية
٧٧.	الحجاوي	شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت : ٩٦٠هـ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الإقناع في فقه الإمام أحمد،ط. دار المعرفة بيروت
٧٨.	الرحيباني	مصطفى السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣هـ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ط. ١٩٦١م المكتب الإسلامي دمشق
٧٩.	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : ١٣٥٣هـ) منار السبيل في شرح الدليل تحقيق زهير الشاويش الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م، المكتب الإسلامي.
٨٠.	ابن قدامة	عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،

٨١.	ابن قدامة:	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت-٦٣٠هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ دار الفكر - بيروت.
٨٢.	ابن قدامة:	ابن قدامة المقدسي، ت-٦٨٣هـ، الشرح الكبير.
٨٣.	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع،ط. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض
٨٤.	النجدي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط. الأولى - ١٣٩٧ هـ
رابعاً ــ كتب القانون وشروحه:		
٨٥.	سيسالم وآخريين:	مازن سيسالم - اسحاق مهنا - سليمان الدحدوح، مجموعة القوانين الفلسطينية، ط٢. ١٩٩٦٦م.
خامساً ــ كتب اللغة:		
٨٦.	الجوهري:	إسماعيل حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠ دار العلم للملايين- بيروت.
٨٧.	الرازي:	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
٨٨.	الزبيدي:	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين دار الهداية.
٨٩.	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، دار الفكر
٩٠.	الفيروز آبادي:	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت-٨١٧هـ ضبط وتوثيق

		يوسف الشيخ محمد البقاعي القاموس المحيط ،ط.دار الفكر ١٤١٥هـ_١٩٩٥م
٩١.	الفيومي:	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيوميت٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المطبعة الأميرية.
٩٢.	منظور:	أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي دار المعارف – القاهرة.
سادساً: المجلات ــ المجلات والكتب الأخرى والأبحاث:		
٩٣.	الذهبي	محمد بن عثمان الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت
٩٤.	الطريقي:	عبد الله بن عبد المحسن بن منصور الطريقي، نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، العدد التاسع عشر، رجب. شعبان. رمضان شوال ١٤٠٧هـ.
٩٥.	ابن المنذر	أبي بكر محمد ابن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الشافعي،ت٣٠٩ هـ،الإشراف على مذاهب أهل العلم،دار الفكر١٤١٤ هـ وفق ١٩٩٣م

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١.	الإهداء	ج
٢.	المقدمة	د
٣.	شكر وتقدير	ح
	الفصل الأول: النفقة مفهومها وأنواعها	
٤.	المبحث الأول: ماهية النفقة	٢
٥.	المطلب الأول: النفقة في اللغة	٣
٦.	المطلب الثاني: النفقة في الاصطلاح	٤
٧.	المبحث الثاني: نفقة الفروع والأصول والزوجات	٧
٨.	المطلب الأول: نفقة الفروع	٨
٩.	المطلب الثاني: نفقة الوالدين	١٣
١٠.	المطلب الثالث: نفقة الزوجات	٢٠
١١.	المبحث الثالث: نفقة الأخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام	٢٦
١٢.	المطلب الأول نفقة الأخوة والأخوات والأعمام	٢٧
١٣.	المطلب الثاني: نفقة ذوي الأرحام	٣٠
	الفصل الثاني: من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز	
١٤.	المبحث الأول: تعريف النشوز وحكمه	٣٤
١٥.	المطلب الأول: النشوز في اللغة	٣٥
١٦.	المطلب الثاني: النشوز في الاصطلاح	٣٦
١٧.	المطلب الثالث: حكم النشوز	٣٩
١٨.	المبحث الثاني: حالات النشوز	٤١
١٩.	المطلب الأول: منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها	٤٢
٢٠.	المطلب الثاني: خروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذن الزوج	٤٥
٢١.	المطلب الثالث: سفر الزوجة دون إذن زوجها	٤٩
٢٢.	المطلب الرابع: نفقة الزوجة الصغيرة	٥١
٢٣.	المطلب الخامس: نفقة الزوجة المريضة	٥٥

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٤.	المطلب السادس: نفقة الزوجة المحبوسة	٥٨
٢٥.	المطلب السابع: نفقة الزوجة العاملة	٦٠
	الفصل الثالث: من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب انتهاء الزوجية	
٢٦.	المبحث الأول: نفقة المتوفى عنها زوجها	٦٣
٢٧.	المبحث الثاني: نفقة المعتدة من الطلاق البائن	٦٦
٢٨.	المبحث الثالث نفقة الزانية	٧٠
٢٩.	المطلب الأول: تعريف الزنا	٧٣
٣٠.	المطلب الثاني: أدلة تحريم الزنا	٧٥
٣١.	المطلب الثالث: حكم نفقة الزوجة الزانية	٧٦
٣٢.	المبحث الرابع: نفقة الزوجة المردة	٧٧
٣٣.	المطلب الأول: تعريف الردة	٧٨
٣٤.	المطلب الثاني: أدلة كفر المرد	٧٩
٣٥.	المطلب الثالث: حكم نفقة الزوجة المرتدة	٨٢
	الفصل الرابع: من لا نفقة لهم من الأقارب	
٣٦.	المبحث الأول: من لا نفقة لهم من الفروع	٨٥
٣٧.	المطلب الأول: من لا نفقة لهم من الأبناء	٨٦
٣٨.	المطلب الثاني: من لا نفقة لهم من أبناء الأبناء	٩٠
٣٩.	المبحث الثاني: من لا نفقة لهم من الأصول	٩١
٤٠.	المطلب الأول: الأب والأم الذين لا تجب لهم النفقة	٩٢
٤١.	المطلب الثاني: الجد والجدة الذين لا تجب لهم النفقة	٩٧
٤٢.	المبحث الثالث: من لا تجب لهم النفقة من الأخوة والأخوات والأعمام وذوي الأرحام.	٩٩
٤٣.	**التطبيقات**	١٠٣
٤٤.	**الخاتمة**	١٢٧
٤٥.	**التوصيات**	١٢٩
٤٦.	**ملخص الرسالة**	١٣٠

م	الموضوع	رقم الصفحة
٤٧.	**الفهارس العامة**	
٤٨.	**فهرس الآيات**	١٣٢
٤٩.	**فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**	١٣٦
٥٠.	**فهرس المصادر والمراجع**	١٣٨
٥١.	**فهرس الموضوعات**	١٤٨

Abstract

Praise be to Allah and prayers and peace be on our prophet Muhammed.

I started this search with an introduction about maintenance, obstacles and applications in the Sharia courts in Gaza Strip.

I divided this search into four chapters:

First chapter about maintenance, concept and kinds in three topics:

1- About the concept of maintenance I defined it in the language and in term. I mentioned the four Imams definitions of maintenance and showed the most probable opinion and explained its vocabulary.
2- I mentioned the maintenance of branches (sons and daughters) and assets (parents and grandparents) and wives. I affirmed the legitimacy of every maintenance from the Quran and Sunna and I mentioned the relating to every kind of maintenance, mentioning law of personal status in the maintenance of both branches and asserts.
3- I mentioned the maintenance of brothers, sisters, uncles and kindered by blood (ulul arham). I indicated the rule of every maintenance citing evidence from the holy Quran and Sunna showing the most probable opinion mentioning the view of the Palestinian law of personal status about the maintenance of kindered by blood (ulul arham).

Second chapter is on the title the women who are not obliged on maintenance because of (Nushus) disobedienc of the wife . This consisted of two topics:

1- The definition of (Nushus) in both language and in term of the four Imams choosing the most probable definition explaining it and showing the rule of disobedience from the Holy Quran and Sunna.
2- The cases of Nushus (disobedience of the wife) when the wife forbids her husband from his right of enjoying of her. When the wife goes out of her husband`s home and travels without permission. The maintenance of the young wife, the ill wife, the imprisoned wife and the working wife. I mentioned in details the opinions of jurists in every case, and their evidences about each case and the most probable view indicating the opinion of Palestinian law of personal status.

Third chapter on the title "The women who are not obliged on maintenance because of the end of the marital" included three topics:

1- The maintenance of the wife whose husband had died.
2- The expence of the righteous final divorce.
3- The expence of adulteress.

In each topic I talked about the rule of each kind in the opinions of jurists. I showed their evidence indicating the most probable opinion and that of the Palestinian law of personal status.

Fourth chapter, this is the last chapter which included the talk about those who are not obliged on maintenance from relations. It included three topics:

1- Those who are not obliged on maintenance from assets who are father, mother, grandfather and grandmother. I talked about the cases when fathers and mothers are forbidden of maintenance, this is when fathers and mothers are rich but sons are poor and mothers can earn their living. And also when the religion is different. Showing the rule of each case and the rule of the maintenance of sons on their grandfathers in the opinions of jurists.

2- I talked about the branches (sons and grandsons) who are forbidden of maintenance showing the situations when maintenance is forbidden that is when the sons are rich but fathers are poor and sons can earn their living and when the religion is different showing the jurists' opinion in each case.

   As for grandsons, I concluded the talk that the controls which the jurists put to father's maintenance on sons are the same on grandsons, so I saw no need to repeat that.

3- Those who are not obliged on maintenance from brothers, sisters, uncles and ulul arham (kindered by blood) showing the cases of forbidding in the opinion of jurists . I mentioned that after finishing the four chapters to some lawsuits which are practiced in the Sharia courts in Gaza Strip relating to those who are not obliged of maintenance.

   In the conclusion I showed the most important results which I reached through the search in the form of points and the best recommendations which realise the benefit of this search.